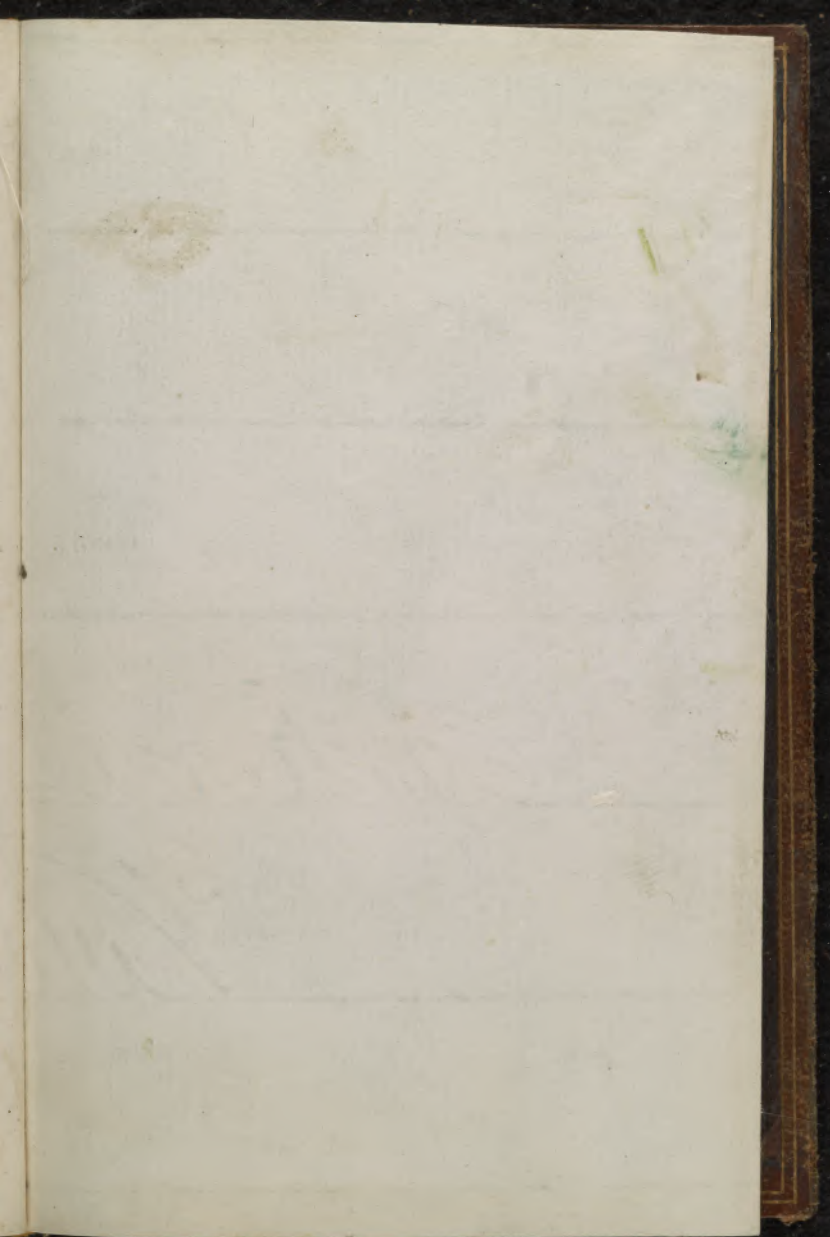






SM 35

Arabic



Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is cursive and somewhat faded, with some ink bleed-through visible from the reverse side. The page is aged and shows signs of wear, including discoloration and small stains. The text appears to be a continuous passage, possibly a letter or a section of a larger work.

فهرست کتاب خراج ابن یوسف رحمه

ترغیبات و ترهیبات مواعظ فضائل الامامة و مزی ذریعها
فی مباحث فی حق الامام و صایا ابو بکر لعمره ^{رضی الله عنه} استخافه ^{رضی الله عنه} نعمتها
و صایا الفاروق الاعظم ^{رضی الله عنه} خطبته ^{رضی الله عنه} و صیة ذر النورین
و صایا علی ابن ابی طالب و صایا عمر ابن عبد العزیز ^{رضی الله عنه} رحمه الله

فصل فی قسمة الغنائم قسمة المعدنات ^{و غیره} کیفیة الجواهر مثل الیاقوت
کیفیه الزکاز کیفیه الزکاز و الصفی و الخمس فصل فی الفی و الخراج
من ارض الاصحی ^{رضی الله عنه} منهم اجماع الصیة ^{رضی الله عنه} منهم ابقا
فی الارضی و العلوج الارضی ^{رضی الله عنه} منهم

فصل ما عمل فی السواد وقعة سعد ابن ابی و صفی ^{رضی الله عنه} رضی الله عنه
مع رسم فی الفادسیة
قصته ^{رضی الله عنه} وقعة نهما و ند مع نغان وقعة اخوی نهما
ابن مفرق مع ذوالجناحین

وضع الخراج علی ارض السواد بعض عمر الفضة و العمال و مریه
و الخیریه علی الروس
بعض عمر الفضة و العمال و مریه

فصل في اسم اهل الحرب والباوية على ارضهم واموالهم وكل بلادهم
عليها وكل قوم من اهل الشرك صالحهم الامام فاهل ذمة وكل بلادهم

عنه
٤٧

فصل في موات الارض في الصدق
والعنه كيف يعامل الامام
٤٧

فصل في ارض العتق وانما ارجع والعب والعجم
واهل الشرك واهل الكتاب وغيرهم
٤٨

فصل في حكم المرتدين اذا هاربوا
واستقروا الدار
٤٩

فصل في اهل القرى والارضين والحرايين
فالامام في المعاملة باختيار
٤٩

فصل في ارض العتق في ارجع
فصل في ارض العتق في ارجع
٤٩

فصل في العتق في ارجع
٤٩

فصل في قصة بزان واهلها
٥١

صورت كتاب النبي عليه الصلاة والسلام وصور
كتب الخلفاء الاربعين رضوان الله عليهم اجمعين

فصل في الصدقات
من الموعنة
٥٢

تفصيل ما يؤخذ ويؤتي
لاهل الخان
٥٢

فصل في النقصان والزيادة
٥٣

كيفية التخييم في العامل
وتقديم الصدقات
٥٣

للامام ان يزيد وينقص
الصدقات
٥٤

لا يلى لولا ان يخرج ان يهب
ان يكون الامام ارجع
٥٤

فصل في ارجاع الارض
البقيت وذات النخل
٥٥

وجوه المزارعة
٥٥

فصل في الجوانب في دجلة
والفرات والفرات
٥٦

احكام نصب الماء
على الجزيرة في دجلة
٥٦

بيان ما ملك من السفن
في دجلة والفرات
٥٦

كيفية وضع العشار ١٧
كيفية وضع الخربة ١٧
فصل في ارض النام

وضع خراج الارض وقت
عبد الملك بن مروان ١٨
فصل كيف كان فرض عمر للاصحاب
رضي الله عنهم ١٩

فصل ما ينبغي ان يعمل
في السواد ٢١
في كيفية السور ٢٢
كيفية مقاسمة القطعة
والسور والحدود
والسور والحدود
والسور والحدود

كيفية معاملة أهل الجبل ٢٢
بيان اجناسها
يؤخذ من كل خارج
عنه او خارجا
بكل ماء

بيان الوسخ والصاع واللاط ٢٤
واطعم الخارج والربة قبل
اخذ العترة او الخراف ٢٤

فصل واما ارض الحجاز ومكة
والمدينة وارض العرب ٢٥

فصل في ذكر القطائع ٢٥
فصل واما الخراج اخطاؤه ٢٦
ارض العراق والخراسان والحجاز واليمن
والطائف ٢٦

جعل الخراج عترة مقوض
الى الامام الارض الحجاز والمدينة ٢٦
كل من اقطع الولاية المهدية
لا يحل لمن ياتي من كيفية ان يرده ذلك
بيان الاثار في الانقطاع ٢٧

مكالمه عبد الرحمن بن عيسى مع
عمر بن الخطاب رضي عنه مع عامله سيدنا عمر بن الخطاب رضي عنه

خطبة عمر بن الخطاب رضي عنه
مكتوب علي ابن الخطاب
مكالمه عمر بن الخطاب رضي عنه مع بعض اصحابه

فصل في نصارى بني تغلب
فصل في من يحب
فصل في اخذ الجزية والبلد
والمدين والسواد

الانار في الجزية واحكامها
فصل في لباس اهل الذمة
فصل في الخوص وعقبة
الاويان واليهل الردة
وعقبة النهران والحجاز
والضائعين والاشجار

بيان تكون الخوص في
فصل في العصور
فصل في الكنايس في السبع
الاصول اهل الكتاب

عهود ابي عبيد رضي عنه
فتوح خالد بن الوليد رضي عنه
وقعة اكلان الذي الوليد
مع اهل الشام رضي عنه

كتاب خالد رضي عنه في
سان بقا الصلح على وقوعه
وارسل الفخام
ومهر بن ومراثة في ابي يحيى بنهم

خطبة خالد بن الوليد حين غزى عن النخ
فصل في اهل الفزاريق والقصص
واجنابات وما يجب فيه
واستعمل ابو عقبة رضي عنه

كتاب عمر بن عبد العزيز
الانار في الخوص والحدود
بيان اغوار القصص
والديار والحجاز

فصل في القني والابار والانهار

كيفية دفع الضرر عن النهر

كيفية كوي النهر
التي هي من المأخذ
من النهر

كل من كانت له عين ابوة
او قنة فليس له ان يمنع

لا بأس بسبع الماء
المحزر

جواز التقبل للماء في دون
الطعام والتقية كوي النهر
العظيم والتقصير لمن
يكون كربة

كيفية اتني ذ المشعة
من النهر العظيم والصغير

كيفية اتنا ذ اهل الحلة مشعة
وتعذر منعهم احد او غرق الماء
اراضا

كون المصد للصائد
او كرب الارض

كيفية جريان الماء لرجل في ارض
رجل اخر وحرمة النهر

كيفية جرف البئر او النهر او القنطرة
في ارض الغير

قناة رجل فوق قنة
رجل اخر هل يمنع الاخر

حرمة الابار والقني
والعيون

بيان المحتو وعدم
اخذ الارض تحت
سنتين

كيفية اهل العلو والسفل
في الانهار

فصل في الكفا والمروج

لا يكون
الاخذ
في المروج

ليست الاجام
كالمروج

ضمان ما افسد في
الاجمة

احتط من خطبة
الاجمة ضمن

لا ضمان في حق ارضه واجمته
اذا الضرر غيره

فصل في تقبل السود
وغیره واختيار الولاة
والتقدم السهم

نصائح لهما في
توزيع الولاة
منه صبة وغيره

وصايا الامير لاولاد

بيان مؤنة كوي الانهار
على من يكون

وصايا في خصال
من الامير

حكمه ان يكونوا ذمة
فصل المحصورين كيف
تفصيل ثامن المرأة
او القيد المقاتل
٨٧
٨٨
٨٨

لا يكسبها ولا امرأة
موت المحاصر قبل
الانقراض بالانها
بالاصابع
٨٨
٨٨
٨٩

قال ابن نزلت لا تقتلوا
فصل اول وهو يرى انه امان
لا يحل وطئ المسبية
تفصيل احوال السبا
٨٩
٨٩
٨٩

تفصيل احوال
الموادعات
خطبة النبي عليه السلام
في خندق بدر
كتاب عهد النبي عليه السلام
في عمرة القضاة
٩٠
٩٠
٩١

فتح مكة سنة فها
اذا حارب من خالف
اهل القبلة
كيفه قتل اهل البغى
اهل القدر وتوارثهم
٩٢
٩٢
٩٣

فتوح الشيخين رضيهم
عنه
عهد نامة النبي عليه
تغرية النصارى
٩٣
٩٣
٩٤

تم بين الصلوات في يوم الثلاثاء
اربعة عشر من شهر ذي الحجة سنة
واربع مائة وثمانين
بأية العافية عنه وعن رب الحجاز آمين يا رب
العالمين
٩٤
٩٤
٩٥

اجزاء الفصائل والدرجات والأقسام ٧٩	جنات البرهان ٧٠	كيفية الرحمة ٧١	بين الرحمن
حد الشرب والقذف ٧٢	تعزير سرقه ٧٢	أقرب من وجبت ٧٤	ما يقطع وما لا يقطع ٧٤
فصل الحكم في المردة ٧٧	ارتداد أو كفا بدار ٧٨	كتاب عمرون عبد العزيز ٧٩	وفاة ٧٩
العبيد والاموال والباقي ٧٩	فصل في تجرئ من البيت الجار ٨١	فصل في المشائين ٨١	
مروءة الرجل بالهدايا إلى ملكه أو ثوب ٨١	جنات البرهان ٨٢	القتل بالرجل الفينة على ساحل مدنية المشتم ٨٢	
أحوال الجواسيس والأسرار وإخراج الأسرار ٨٢	في قتال أهل الشرك وإهل البغى وكيف يدعون ٨٢	كيفية بعثه عليه السلام الجيش والسرية ٨٢	
كيفية بعثه في حمص ٨٢	كيفية قتله المشركين والمقاتلة كيف يكون ٨٢	الامر في الاسارى الى الامام ٨٢	
متى يقسم الغنائم ٨٥	المسلمون يأكلون ويعلقون مما يصيبون من الغنائم ٨٥	لا بأس بالتفصيل ٨٥	
نسيم فارس والراجل ٨٦	لا سرية الا بالاذن ٨٦	كيفية ما حبس من دواب المسلمين في أرض الكفر ٨٦	
من السهم ما يؤخذ مما ويبيع لا يكون رقيقا ٨٦	لا يسرق فاسل على الرق لا يكون رقيقا ولا أم الولد والجذير ٨٦	حاصر واحضنا فضا ان ينزلوا على أهل الكفر جائز ٨٦	

في هذا كتاب — خراج الامام

في ابي يوسف رحمه الله تعالى

في صاحب الامام الاعظم

في ابي حنيفة النعمان

في رضي الله عنه

في امر

م



الحمد لله الذي جعلنا من عباده المومنين

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لما روى الرشيد رحمه الله تعالى ابا الله
بتاء امير المؤمنين وادام له العشرة في تمام من النعمة ودوام الامانة
وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول
ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المؤمنين ايدى الله تعالى ساليته
اصنع له كتابا جامعاً يعول به في جنوده الخراج والعشور والصدقات
والجباية وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك دفع
الظلم عن رعيتهم والصالح الامرهم فوفق الله تعالى امير المؤمنين وسدده
واعانته ما تولى من ذلك وسلمه ما عاف ويحذر وطلب ان ايتى له
ما سأل عنه مما يريد العمل به واخبره واشرحه وقد فسر ذلك في حقه
يا امير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قللك امر عظماء ثوابه اعظم الثواب
وعقابه اشد العقاب قللك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت طابت
بقى خلق كثير قد استرعاكم الله وايتنك عليهم وابلاك لجمع وولاك لهم
وليس يثبت النبيا اذا استرعى غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد
ينهاه عن من ينهاه واعان عليه فلا تضيع ما قللك الله من امر هذه الامة
والرعية فان القوم في العمل باذن الله لا توخر عمل اليوم الى غد فانك اذا
فعلت ذلك اضعفت وان الاجل دون الاجل يبادر الاجل بالعمل فانه
لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم ما رى الراعي الى ربه
فان الحق فيما ولاك الله وقللك ولوى ساعد من نهار فان اسعد الرعاة
عند الله يوم القيمة راع سعدت رعيتيه ولا ترغ فترغ رعيتك وياك

والامر بالهوى والاخذ بالفضيل واذا نظرت الى امرين احدهما للآخرة
والآخر للدنيا فاختر امر الآخرة على امر الدنيا فان الآخرة تبقى
والدنيا تفتنى وكفى من خشية الله على حذر ولجل الناس عندك
في امر الله سوا القرب والبعد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر
فان احذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتقوى
ومن يتق الله يقدّر له عمل الاجل يقضى وسبيل مسلك وطريق ماخر
وعمل محفوظ ومنهله مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم
الذي تطل فيه القلوب وتقطع فيه الحج لعمرة ملك قسرتهم جبروتهم
واخلقوا له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته
وكان ذلك قلما كان يكتفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف
العظيم لمن علم ولم يعمل ليوم ترك فيه الاقدام ويتغير فيه الاولان ويطول
فيه القيام ويستند فيه الحساب يقول الله تبارك في كتابه وانما يؤاخذ
بك كالف سنة مما تعدون وقال تعالى هذا يوم الفصل جمعناكم
والاولين وقال تعالى ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم
يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال تعالى كانهم يوم يروا
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من
ندامة لا تنفع انها هو اختلاف الليل والنهار وبليان كل جديد وتوحي
كل بعيد ويا تبيان بكل موعود ويحس الله كل نفس عما كسبت ان الله
سريع الحساب فانه الله فان البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا
هائلة وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار فلا تلقى الله غداً
وانت سالك سبيل المتقين فان ديتان يوم الدين انما يدعى العباد
بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذر الله فاحذر فانك لم تخلق عبثاً ولن
تترك سدى وان الله سيملك عاينته فيه وعما علت به فانظر
ما الحجاب واعلم ان من تزول غداً قدم بين يدي الله تعالى الا ان بعد
المسئلة قد قال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى
يسأل عن اربع عن عمله ما عمل فيه وعن لحمه فيم افناه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيم انفق وعن جسده فيم ابلاه فاعوذ يا امير المؤمنين من المسئلة جواباً

فان ما علمت واثبت فهو عليك عداوة فاذا كركشف قتالك فيما
بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المؤمنين
باحتفاظ ما استخفظك الله ورعاية ما استرعاك وان لا تنظر في ذلك
الا اليه وله فانك لا تفعل تتوعد عليك سهولة الهدى وتيسر في
عينيك وتيسر في محنتك رسومه ويضيق عليك رجه وتكر ما
تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاص نفسك خصوصته من يريد العلاج
لها لا عليها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده
عن امكن الهلكة باذنه الله واورده اماكن الحياة طالما فاته اترك ذلك
اضاعته وتساغلا فيه كانت الهلكة عليه وبراض واذ اصلح كان احد
من هنالك بذلك ووقاه الله اصناف ما وني له قاحد ذلك تضعيب عليك
فليستوفي رها منك ويضيعك بما اضعت اجرک وانما يدع البنيان قبل
ان ينهدم وانما لك من عملك ما علمت فمن لاك الله امره وعليك ما
ضيعت منه فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره ولست تنسى ولا
تفعل عنهم وما يصلحهم وليس يقبل عنك ولا تضعف خطك من هذه
الدنيا في هذه الايام والديار بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله
تسبيحا وتهديلا وتحميدا والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم
فان احسن ما وصلت به حديثا حسنا ذكر الله والصلوة على نبي الرحمة وام
الهدى صلى الله عليه وسلم وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاية الامر
خلفاء في ارضه وجعل لهم نورا يضي للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيها
بينهم وبين ما اشبه من الحقوق عليهم وازالة نور ولاية الامر اقامة
اكدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر اليقين واحياء السنن التي
سناها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحكي
ولا يموت وجبر الراعي هلاك للرعية واستعانت بغير اهل الثقة واهل
الخبر هلاك للعامة فاستقم ما اتيتك الله يا امير المؤمنين من النعم
بحسن مجاورتها والتسليم الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تعالى يقول
في كتاب العزيزين شكرتم لا يزيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد وليس
شيء احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر

النعمه وقل من كفر من قوم قطع النعمه لئلا يفزعوا الى التوبه الا سلبوا
عزهم وسلط عليهم عدوهم وانى اسال الله تعالى يا امير المؤمنين الذم
عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا يملك في شئ من امرك الى نفسك
وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحباؤه فانه ولي ذلك والمغروب
اليه فيه. وقد كتبت لك ما امرت به وشرحت به وبينت تنفقهم هم
وتدبره وهدو قرأت حقه تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك لم
آلك والمسلمين نفعاً ابتغاء وجه الله وثوابه. وخوفاً من عقابه.

واني لا رجوانه قلت بما فيه من البيان ان يقر الله لك خراجك من غير
ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيك فان صلاحهم باقامة
الحُدود عليهم ودفع الظلم عنهم وللظلم فيما بينهم فيما استبهم من الحقوق
عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ماسالت عنه
ما يزيدك رغبة في العلو به ان شاء الله تعافوقه الله لما رضاه عنك
واصلحك بك وعلى يدك **قال ابو يوسف رحمه الله تعالى** حدثني
يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن طاووس عن عاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل ابغى له من النار من ذكر الله قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله تنف
بسيبك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثاً وان فضل الجهاد
يا امير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه جليل **قال ابو يوسف** حدثني
بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد
ابن ابى سفيان الى الشام فاشترى معهم نحو مئتي فقيهل يا خليفة رسول الله لو
انصرفت فقال لا اقف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اغترقت قدماء في سبيل الله حرهما الله على النار **قال ابو يوسف**
حدثني محمد بن يحيى عن ابى جازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا
عن يكرول في تفسير قوله غداة او روحة في سبيل الله انما هو غداة او روحة
تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك **قال**
ابو يوسف وحدثني ابان بن ابى عباس عن انس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
 وحط عنه عشر سيئات **قال ابو يوسف** وحدثني بعض اصحابنا
 عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه لله ملائكة سياحين في الارض يبلغون عن امتي السلام **قال**
ابو يوسف حدثنا الاعشى عن ابي صالح عن ابي سعيد عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انعم وصاحب الفز قد التقم القرن وحنا
 جهنم واصفي بسمعه ينتظر يوم قلنا يا رسول الله كيف تقول
 قال قولوا احبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا **قال** وحدثنا يزيد
 ابن سنان عن عايد بن عاصم عن ابي ادريس قال خطب شداد بن اوس للناس
 فحمد الله والتمنى عليه ثم قال الاواني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان اخيرا يجذفون في الجنة وان الشرا يجذفون في النار الاوان
 الجنة يربوق الاوان النار سهلة شهوة الاوان الجنة حقة بالكلية
 الاوان النار حقت بالشهوات فتى ما كشف للرجل حجاب كرم وصبر
 اشرف على الجنة وكان من اهلها ومضى ما كشف للرجل حجاب هو
 وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعلموا بالحق ليو لا يقضي
 فيه الا بالحق تنزلوا منا زل الحق **قال** وحدثنا الاعشى عن يزيد
 الرقائشي عن انس قال لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ودنا من السماء
 سمع دويها فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قدذف به من شفير جهنم فهو
 فيها منذ سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها **قال** وحدثنا
 الاعشى عن يزيد الرقائشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرسل على اهل النار البكة فيكون حتى تقطع الدمع ثم يكون حتى يكون
 في وجوههم كهية الاخذ **قال** وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني
 عبد الله بن المغيرة عن سليمان عن عمرو بن ابي سميلا عن ابي سميلا عن ابي
 سميلا عن ابي سميلا عن ابي سميلا عن ابي سميلا عن ابي سميلا عن ابي سميلا
 صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حرك
 حرك السعدان ثم يستجيز الناس فاج مسلم ومجذوب ثم فاج ومجتلب
 منكوس فيها **قال** وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير
 عن عوف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله

عليه وسلم يا عايشة اياك ومحرمات الاعمال فان لها من الله طابا **قال**
وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال كانع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا النبي عليه الصلوة
والسلام فاستدبرت فاستقبلته قال فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
مثل هذا اليوم فاعدوا **قال** وحدثنا مالك بن معمر عن الفضل عن
عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن ادم ما ذا تعددت لي الم تعلم اني
بيت الغربة وبيت الدود وبيت الوحل **قال** وحدثنا محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لاي عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر اقول ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
ما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
اقول ان شئتم وظل محدود فليضع سوط في الجنة خبز الدنيا وما فيها اقول
ان شئتم فمن زحرج عن النار وادخل الجنة فقد فاز والحيوة الدنيا الا
متاع الفزور **قال ابو يوسف** وحدثني الفضل بن مزروع عن
عطية بن سعد عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من احب الناس الى واقبلهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان
ابغض الناس الى يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر **قال** وحدثنا
هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء
وجمل اموالهم في ايدي السخاء واذا اراد الله بقوم ملاء استعمل عليهم
السفهاء وجمل اموالهم في ايدي الجلاء الا من ولي من امر امتي شيئا فرفق
بهم في حوائجهم رفق الله يوم حاجته ومن احبب منهم ووفوا بحوائجهم احبب
الله عند يوم خلقه وحاجته **قال** وحدثني عبد الله بن علي عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامم
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر يتقوى الله وعدل فان له
بذلك اجرا وان اتى بغيره فعليه الله **قال** وحدثني يحيى بن سعيد عن
الحديث بن زياد الحيمري ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الامارة

فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة
 الاخذها بجرها وادى ما عليه فيها **قال** وحدثنى اسرائيل بن
 اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعل تحت ابطنه وهو يقول ايها الناس
 اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي اذع فاسمعوا له
 واطيعوا **قال** وحدثننا الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع
 الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصى
قال وحدثنني بعض اشياخنا عن جيب بن الجحري عن حذيفة قال
 ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك **قال ابو يوسف** وحدثنني
 ابو مطرف عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة ولاسلام شبرا فقد خلع ربة
 الاسلام عن عنقه **قال** وحدثنني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري
 عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجند
 من منى فقال فصر الله امرأ سمع مقالته فبلغها فرب حامل فقه غير
 فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب
 مومن الاضام للعلل والتمحيص لولاة المسلمين وجماعتهم فان دعوتهم
 تحيط من وراية **قال** وحدثنني غيلان عن قيس بن سعد عن ابي اسحق عن ابي
 قال امرنا اكرامنا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا نبغ امرأنا ولا
 نفسهم ولا نفصهم وان نفق الله ونفسه **قال** وحدثننا اسمعيل بن ابراهيم
 ابن هارون عن ابي بن ابي بكر قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول
 صلى الله عليه وسلم لا تقبوا الولاة فانهم ان احسن كان لهم الاجر عليهم
 الشكر وان اساءوا فليهم الوزر وعليكم الصبر واتاكم نعمة يستقيم الله بهم
 من نساء فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والفضب واستقبلوها
 بالاستكانة والفرج **قال** وحدثنني الاعشى عن يزيد بن وهب
 عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمر وهو
 جالس في ظل الكعبة والناس عليه يجمعون فسمعت يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يد وثمره قبله ليعطه
 ما استطاع فان جاء اخر بنا زعمه فاضربوا عنق الآخر **قال** وحدثنى
 بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تنسب احدا من
 اصحابي **قال** وحدثننا بعض اشياخنا عن جبيب بن ابى ثابت عن ابى
 الجترى عن حذيفة قال ليس من السنة ان يسمي السامع على امامك
قال وحدثنى اسمعيل بن ابى خال عن قيس قال قام ابو بكر رضى الله عنه
 فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تفرؤن هذه الآية لا ايها
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتمتم وانا رسول رسول الله
 وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم
 يغيروه اوشك ان يعيهم الله بمقابه **قال** وحدثنى يحيى بن سعيد
 عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواخذ
 العامة بعلم الخاصة فانما المعاصي ظهرت فلم تنكرا استحقوا العقوبة
 جميعا **قال ابو يوسف** حدثنى اسمعيل عن زيد بن الحارث عن
 ابى سابط قال لما حضرت الوفاة ابابكر رضى الله عنه ارسل الى عمر يستخلفه
 فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان انظا وظظا
 فماذا اتقول لربك اذا القيت وقد استخلفت علينا عمر رضى الله عنه
 قال اتخوفونى بربى اقول اللهم امرت عليهم خيرا اهلك ثم ارسل
 الى عمر فقال انى اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شئ احب اليك
 من الموت وهو دركك وان ضيعتها لم يكن شئ ابغض اليك من
 الموت ولن تجزى الله عليك حقا فى الليل لا يقبله فى النهار
 وحقا فى النهار لا يقبله بالليل وانها لا تقبل نافلة حتى تودى
 فريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة بانبا
 الباطل فى الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
 ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة
 باقبا عهم الحق فى الدنيا وثقل عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق
 ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتى هذه فلا يكون غليب احب

اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصية هذه فلا يكون
 غايب ابغض اليك من الموت ولئن تعجزه **وقال موسى بن يقبة** قالت
 اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا
 لما خلفت ورأي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
 من اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على اهلنا حتى ان كنا لنقل
 نهدي الى اهلنا من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما اتبع
 سبيل من كان قبلي والله ما عنت فقلت ولا توهمت فسهوت وانني
 لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس
 شهوة فاذا اعطيتها طارت في غيرها واحذرك هولاء النعم من اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتخفت اجوافهم وطمت ابصارهم
 واحب كل امرئ منهم نفسه وان لهم خرق عند زلة واحد منهم فايالك
 ان تلوثة واعلم انهم لن يزلوا منك خائفين ما خفت الله ولك مستقبلان
 ما استقامت طريقتك هذه وصية وارا عليك السلام **قال**
 وحدهنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرظي عن عبد الله بن حكيم
 قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
 وان تشنوا عليه باهواهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا
 الاحاف بالمسئلة فان الله تعالى انني على زكريا واهل بيته فقال
 تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
 خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد اراد ان يحققه انفسكم واخذ
 على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الغالي بالكثير البلاء هذا كتاب الله
 فيكم لا تغني مجايبه ولا يطفئ انوره فصدقوا بقوله وانتصروا كتابه
 واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للمعادة وول كل يوم الكوام
 الكايتين يعلمون ما يفعلون **ثم اعلموا** عباد الله انكم تقدرون وترجون
 في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل
 فانفعلوا ولئن استطعتم ذلك الا بالله فسا بقوا في مهل اجالكم قبل ان
 ينتقضي فيردكم الى اسوء اعماركم فان اقوا ما جعلوا اجالهم لغيرهم
 وسوا انفسهم فانها كم ان تكونوا امثالهم فالوفا الوفا النجا النجا

فان وراءكم طالباً حيثما امره سارع **قال ابو يوسف** وحدثني ابو
لكبر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلاً قال لعمر بن الخطاب اتقوا الله
يا عمر فاكتر عليه فقال له قاتل اهل القاتل اسكت فقد اكثرت على امير المؤمنين فقال
له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا ولا خير لنا ان لم نقبل واوشك ان نرد
على قاتلها **قال** وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة
الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الناس ان
لنا عليكم حقاً النصيحة بالغيب والمعونة على اخير ايها الرعايا ان الله ليس
من حكم احب الى الله ولا اعم نفعاً من حكم امام ذو فقه وليس من جهل
انفضى الى الله واعم ضرراً من جهل امام وحرقة وانه من ياخذ بالعافية فيما
بين ظهرانية يعطي العافية من فوقه **قال** وحدثني داود بن عباس
قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر بن الخطاب فقلت ابشر بالجنة
يا امير المؤمنين اسلمت حين كثر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنتك وارضى ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيداً فقال
اعد علي فاعدت عليه فقال عمر والله الذي لا اله الا هو ان ما على الارض
من صنفاء وبيضاء لا فتديت بها من هول المطلاع **قال** وحدثني بعض
اشياخنا عن عبيد الملك بن مسلم عن غنم بن عطاء الكلبي عن ابيه قال
خطب عمر الناس فحمد الله وانى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الذي بقي وبذلك من سواه الذي بطاعته ينتفع اولياؤه ونعمصيته
يضر اعداؤه فانه ليس لهلك هلاك معذرة في تعدد ضلالة حسبها هدر
ولا في ترك الحق حسب ضلالته وان احق ما يتعهد الراعي من رعيته هو
بعدهم بالذي هو عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا
ان نأمرهم بما امرهم به الله من طاعته وان ننهيهم عما نهاهم الله عنه من معصيته
وان نقيم امر الله في قريب لناس وبعيدهم ولايتي الى ما لا احق الاوان الله
فرض الصلوة وجعل لها شرطاً في شرطها الوضوء والخشوع والركوع
والسجود واعلم ايها الناس ان الطمع فخر وان الياس غنى وفي العزلة
راحة من خلاصة السوء واعلم ان من لم يرض من الله بما كره من قضائهم لم

يود اليه فيما يحب كنه شكره واعلى ان له عبادا يمتسون الباطل بهجرة
ويحويو الحق بذكرهم زغبوا فرغبوا ودهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يأسوا
وابصر راسن اليقين مالم يعاينوا تخلصوا بآلم يزيروا لولا اخلصهم الحرف
فجهروا ما ينقطع عنهم لما بقي عليهم الخيرة عليهم نعمة والموت لهم كرامة
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليماني قال لما اوصى
عمر رضي الله عنه قال اوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين
تبوءوا الدار والايمان ان يقبل من حسنهم ويتجاوز عن سيئهم واوصيه باهل
الانصار فانهم ردة الاسلام وغيظ العدو وجياة المال ان لا يخذ
منهم الا فضلهم عن رضى منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب
ومادة الاسلام ان ياخذ من حوائشهم او الهف من دغل فقر لهم واوصيه
بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعدهم وان يقاتل من وراءهم
ولا يكلفوا فوق طاقتهم **قال** وحدثنا سعيد بن ابي عمرو عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن سعد بن ابي طلحة الحنظلي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنهما قال اللهم اني اشهدك
على امراء الانصار فاني انا بعثتهم ليعطوا الناس دينهم وسنة نبيهم
ويعتصموا بهم ويعدوا عليهم فمن اشكل عليه شيء دفعه الي **قال**
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله لومة لا يخرني امر اقبل على نفسي
فقال اما من تولى من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لا يثم
ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصع لولي امره **قال**
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه لا تغتر
فيما لا يمينك واعتزل عدوك واحتفظ عن خليلك الا الامين فان
الاسمي من القوم الذي لا يعادله شيء ولا تصعب الفاجر فيعصاك من جور
ولا تنفس اليه سررك واستشر في امرك الذين يخشون الله **قال**
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي سرادة قال كتب عمر بن الخطاب

رضي الله عنه الى ابي موسى اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله من سعد
به رعيته وان اشق الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك ان
تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت
الى خضرة من الارض فرتفت فيها فتبغى بذلك السنن وانما حنفتها
في سمنها والسلام **قال** وحدثنا اسع عن رجل عن رضى الله عنه
قال قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يمانع ولا يتبع المطامع
ولا يقيم امر الله تعالى الا رجل لا ينتفض غزوه ولا يكلم في الحق على حزنه
قال حدثني بعض اشياخنا عن هاني مولى عثمان بن عفان قال كان
عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل حنجرته فقيل له تذكر
الجنة والنار ولا تبكي وبكى من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجاشته فما بعد ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعد اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت منظر الا والقبر انقطع منه **قال ابو يوسف** سمعت ابا
حنيفة رحمه الله يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف
ان اردت ان تلحق صاحبك فارقم القميص وانكسر الازار واخصف
النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشيع **قال** وحدثني
بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذ ابعت سرية ولي امرها رجلا ثم قال اوصيك بتقوى الله الذي
لا يدلك من لقاءه ولا منتهى لك دونه وهو عمالك الدنيا والآخرة
وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيها
عند الله خلفا من الدنيا **قال** وحدثني اسمعيل بن ابراهيم المهاجر الحلي
عن عبد الملك بن عيسى قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي
طالب على عكبراء فقال لي واهل الارض معي يسعون انظر ان تستوفي
ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا
ثم قال رح الى عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لي انما اوصيتك
بالذي اوصيتك به قد اهل عمالك لانهم قوم خذع انظر اذا قدمت
عليهم فلا تبغى لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا ياكلونه ولا دابة

يعلمون عليها ولا تضر من أحد منهم سوطا واحدا في درهم ولا تنق
على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما
امرنا ان نأخذ منهم القشر فان انت خالفت ما امرتك به فأكذك الله
بدوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عن ثلثك قال قلت اذا رجع اليك
كما خرجت من عندك فقال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت فقلت
بالذي امرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئا **قال** حدثني بعض
المسيحية عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث الي
وانا بالمدينة فتقدمت عليه قال فلما دخلت عليه جعلت انظر اليه نظرا
لا اصرف بصره عنه تعجبا فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي منظر
ما كنت تنظر الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال
من لولئك وخل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف ولولا اني بعد
ثلاث وقد وليت في حفرتي وسالت حديثي على وجنتي وما لم يتخ
صديدا وما كنت الي اسعد نكرة **قال** وحدثني بعض اشياخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همه عبد العزيز الا مرد المظالم والقسم في الناس
قال وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
ملك شهرين مقبلا لا حزينا وبشلا ابتلى به من امور الناس ثم اخذ في
النظر في امورهم ورد المظالم الي اهلها حتى كان همه بالناس اسد من
همه بامر نفسه فعلم ذلك حتى انقضى اجله فلما هلك جاء الفقهاء الي
زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي اصبحت لهما اهل
الاسلام لموتها فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهل
فقال والله ما كانا باكثركم صلوة ولا صياما ولكن والله ما رايت
عبدا الله كان اسد خوفا لله من عمر كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه
وكان يقصد لحوالهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوائجهم وماله
بليله فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بصباح قد كان يستصحب
به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقع واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على
خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت له يا امير المؤمنين
لشيء ما كان هذا منك ما رايت الليلة قال اجل اني وجدتني قد وليت امرهم

الامة اسودها واحمرها فذكرت الغزير لصنايع والفقير المحتاج
 والاسير المنهزم واشباههم في اطراف الارض فعلت ان الله تعالى
 سايلى عنهم وان محمد صلى الله عليه وسلم حجتي فيهم فحقت ان لا يثبت
 لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فحقت علي
 نفسي والله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل
 مع اهله فيذكر الشيء من امره فيضطرب كما يضطرب العصفور قد
 وقع في الماء ثم رفع بكاءه حتى اطرح الخفاف عنه وعنه رحمة له ثم
 يقول والله لو ددت لو كان بيئت هذه الامايق بعد المشركين
قال وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة
 رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
 ريحا ومن احيائهم في مشيئة ثم رايت بعد ان ولي الخلافة يمسه مشية
 الرهبان قال فني حدثك ان المشية سحبة فلا تقصدك بعد عمر بن عبد
 العزيز **قال** وحدثني بعض اشياخنا عيسى بن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب
 عمر بن عبد العزيز يوما فاشهد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه
 حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين قد رفعت الله عندك
 وموضعك الذي وضعت الله به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ
 بك الغضب ما اراك قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر انما
 تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغني عنى خوفا وان لم ارود الغضب
 فيه حتى لا يظهر منه شيء **فصل في قصة الغنائم قال ابو البرق**
 اما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من قصة الغنائم اذا اصبحت من
 العدة وكيف تقسم ذلك فان الله تعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه
 فقال في انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم من شيء
 فان الله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل ان كنتم احبتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الزفاف فان يوم
 التقى اجمعان والله على كل شيء قدير فذل والله اعلم فيما يصيب المسلمون
 في عساكر اهل الشرك وما اجليوا به من المتاع والسلاح والكرام فان
 في ذلك احسن لمن سعى الله في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين

وبينهم

اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب الفارس منهم بشاشرهم
 سهمين للفارس وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث
 والآثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه والخيول
 والبغال والحمير لتركبوها ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
 من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والعرب تسمى
 بذلك هذه الخيل وقت الخيل ولا يفتنون بذلك الفرس دون البرق و
 لعامة الرازيين اقوى من كثير من الخيل واقوى للفرسان ولم يخص منها
 شي دون شي ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الر
 النجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عيينة
 عن مقيم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
 بدر للفارس سهمان وللراجل سهم **قال** وحدثنا قيس بن الربيع عن
 محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني ابو ذر الغفاري
 قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ومعاوية
 لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم اربعة للفرسان
 وسهمين لنا فنعاً الستة الاسهم كحنيين **قال ابو يوسف** وكان
 ابو حنيفة رحمه الله يقول للراجل سهم وللفرس سهم وقال لا يفضل بهيمة
 على رجل مسلم ويخرج بما حدثناه عن زكريا بن اكرث عن المنذر بن ابي
 حمزة الهذلي ان غلاما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الثا
 للفارس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فسلمه واجازه
 فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفارس سهمين وللراجل
 سهماً وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفارس سهمين وللراجل
 سهماً اكثر من ذلك واثق وللعامة عليه وليس على وجه التفضيل لو كان
 على وجه التفضيل لما كان ينبغي ان يكون للفارس سهم وللراجل سهم لانه قد
 سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة ال
 ويرغب الناس في اوساط الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس انما
 يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفارس دون ذلك المقطوع وصاحب اليد

في القسمة سواخذ يا امير المؤمنين باي القولين رايت فاعمل بما ترى انه
 افضل للمسلمين فان ذلك موسع عليكم ان شاء الله تعالى ولست ارى ان
 تقسم للرجل الاكثر من فرسين **حدثنا يحيى بن سعيد** عن الحسن في الرجل
 يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم لمن القسمة الاكثر من فرس
قال وحدثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال
 لا يقسم لاكثر من فرسين واما الخمس الذي يخرج من الغنمة فان الحلبي
 محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم
 ولذي القربى سهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم
 ثم قسمة ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم وسقط
 سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي ثم قسمة
 على بن ابي طالب كرم الله وجهه على ما قسمة ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
 وقد روى عن عبد الله بن العباس انه قال عرض علينا عمر ان تزوج من
 الخمس اياما ثانيا ونقضي منه عن مؤمننا فابينا الا ان يسلم لنا وابى ذلك
 علينا **قال** واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان رأي علي
 كرم الله وجهه في الخمس قال كان وايد فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان
 يخالف ابابكر وعمر رضي الله عنهما **قال** حدثنا مغيرة عن ابراهيم
 في قوله فان لله خمسة قال لله كل شئ وقوله لله مفتاح الكلام **قال**
 وحدثنى اسحق بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان رجل من
 الخمس في سبيل الله ويعطى منه نايبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى
 والمساكين وابن السبيل **قال** وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
 سهم ذوى القربى على بنه هاشم وبنه المطلب **قال** وحدثنى محمد بن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قلت
 يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حيوتك كي
 لا ياتنا بعدك فافضل قال افضل فولايتك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقسمة في حياته حتى اذا كان اخر سنة من سنين عمراته مال كثير فزل

حقاً ثم ارسل الى فقال اخذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه
العام غني وبالمسلمين حاجة اليه فزده عليهم تلك السنة ولم يدعنا
اليه احد بعد عري حتى تلت معالي هذا فليكن العباس بن عبد المطلب
بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال يا علي لقد حرمنا الغداة شياً
لا يرد علينا ابداً الى يوم القيمة **قال** حدثني محمد بن اسحق عن الزبير
ان بخدة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو فكتب
اليه ابن عباس كتب الى تسليخ عن سهم ذوى القربى لمن هو وهو لنا
وان عمر رضي الله عنه دعانا الى ان ننكح منه ايتماً ونقضي عنه من
مفرنا ونحرم منه عاملاً فابينا الا ان يسلم لنا فابي ذلك علينا
قال وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال
اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
السهمين سهم الرسول عليه السلام وسهم ذوى القربى فقال قور
سهم الرسول الخليفة من بعده وقال آخرون سهم ذوى القربى لقربة
البنى صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة سهم ذوى القربى لقربة الخليفة
من بعده فاجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح
قال وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الزبير
وسهم ذوى القربى الى بنى هاشم **قال** ابو يوسف وكان ابو حنيفة
رحمه الله واكثر فقهاين يرون ان يقسم الخليفة على ما قسمه عليه
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **قال** ابو يوسف فليهذا
تقسم الغنيمة بما اصابا المسلمين من عساكر اهل الشرك وما اقبلوا
به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصاب
في المعادق والذهب والفضة والنجاس والحديد والرصاص فان
في ذلك الخمس في ارض العرب كان اولى ارض الحج وخمس الذي يوضع
فيه مواضع الصدقات وفيما يستخرج من البحر من حلبي وغيره
فالخمس يوضع مواضع الصدقات على ما قال الله عز وجل في كتابه
واعلموا انما اغفرتم من شئ فان لله خمس وللرسول ولذي القربى للساكنين
والمساكين وابن السبيل **قال** ابو يوسف وفي كلما اصاب من المعادق

من قليل او كثير **الحسن** لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مايتى درهم
فضة او اقل من وزن عشر من مثقال من ذهب فان فيه **الحسن** ليس هذا
على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شئ انما
الحسن في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والرصاص
ولا يجب لمن استخرج ذلك من نفقة شئ قد يكون النفقة تستغرق
ذلك كله ولا يجب اذا فيه خمس وفيه **الحسن** حين يخرج من نصفه قليلا
كان او كثيرا ولا يجب لمن نفقته شئ وما استخرج من المعادن سوى
ذلك من الحجارة مثل الباقوت والفير وزج والكحل والزبيق والكبريت
والمفرة فلا خمس فيه انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب **قال**
ولو ان الذي اصاب شيئا من الذهب والفضة او الحديد او الرصاص
او النحاس كان عليه دين ما دح لم يبطل ذلك **الحسن** عنه الا ترى لو ان
جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمس ولم ينظر اعيلهم في
ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من **الحسن** **قال** واما الزكاة فهو
الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت فتيه ايضا
الحسن ومن اصاب كثر اعديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جواهر
او ثياب فانه في ذلك **الحسن** واربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة
الغنيمة يعنيها القوم فتحبس وما بقى لهم **قال** ولو ان حربيئا وجد
في دار الاسلام ركازا وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا
يكون له منه شئ وان كان ذميا اخذ منه **الحسن** كل ما اخذ من المسلم
وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام
فهو له بعد **الحسن** وكذلك العبد وام الولد والمعتق اذا وجد المسلم
ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك
حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان
فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما
دخل بامان فوجد في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجد
في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجد **قال ابو يوسف** حد نبي عبد
ابن ابي سعيد المقرئ عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا اعطى لرجل

في قلبهم مقلدة واذا قتلوا دابة جعلوها عقلة واذا قتلوا
جعلوا عقلة فسيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الجبار
جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس فقبل ما الركاز يات
الله فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وقد
كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما
سيف واما جارية فكان الصفي يوم جبر صفيته وكان له نصيب في الخمس
وما قسم في ارضه من ذلك الخمس فكان له خمسة مع المسلمين فكان سهمه
في قسم جبر مع عاصم بن عدي معه مائة سهم وكان سهمهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من
ثلاثة ورجوع في القسمة الصفي وسهم مع المسلمين في الاربعة الاخماس
وما جعل الله له من الخمس كان القسم في جبر على ثمانية عشر سهما من كل مائة
سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا **قال** وحدثنني اسعبد بن سوار
عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم جبر صفيته ابنة حبي
قال وحدثنني اسعبد بن ابى الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف
عاصم بن منية **فصل في الفئ والخراج** فاما الفئ فبما امر المؤمنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك يقول في كتابه
ما افاء الله على رسوله من اهل التزك فله وللرسول ولذي القربى الشاهي
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى نخرج
من هولاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون ثم قال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من
قبلهم نجحون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه فاولئك
هم المفلحون وهذا مما بلغنا واسألم للاخبار ثم قال تعالى والذين جادلوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهذا

٢٤

والله اعلم لمن جآء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سال بلال
واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق
والشام وقالوا انقسم الارضين بين الذين اقتحواها كما تقسم غنمية
العساكر فابى عمر ذلك عليهم وتلى عليهم هذه الايات وقال قد
اشرك الله الذين ياقون من بعدهم في هذا الفى فلو قسمة لم يبق لى
بعدكم شىء ولبن بقيت ليلفن الراعى بصنفا نصيبه من هذا الفى و
في وجهه **قال** وحديثى بعض شياخنا عن بن زيد بن الحبيب
ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعيد حين افتح العراق اما بعد فقد
بلغنى كتابك تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم بينهم ما فتحهم
وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابى هذا فانظر ماذا اجب
الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من
المسلمين واترك الارضين والانهار ربعها لىكون ذلك من عطيا
المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن من بعدهم شىء
وقد كنت امرتك ان تدعو الناس الى الاسلام فمن اسلم فاستجاب
لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد العزيمة فهو رجل
من المسلمين وما له لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا
امر اى اليك ومعه اليك **قال** حدثنى غير واحد من علماء اهل المدينة
قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعيد
ابن ابى وقاص شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين
وقد كان اتهم راي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق
شاور الناس في التفصيل وراى انه الراى فاشار عليه بذلك من رآه
وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق
والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر
فكيف بمن ياتى من المسلمين فيجدون الارض يعلوجها فداقسمت
وورثت عن الاباء حيزت ما هذا براى فقال له عبد الرحمن بن عوف
فما الراى ما الارض والعلاج الا ما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو

الا كما تقول ولست اري ذلك والله لا يفتح بعد بلد فيكون فيه
كبير قيل بل عيسى ان يكون كالا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق
بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به النفود وما يكون
للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره وارامل الشام والعراق اكثر
على عمر وقالوا افان الله علينا باسنا فانا على قوم لم يحضر
ولم يشهد ولا ابنا قوم ولا ابنا ابنائهم ولم يحضر وافكان عمر
رضي الله عنه لا يريد على ان يقول هذا رأيي قالوا فاستشركنا
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رايه ان
يقسم لهم حقوقهم وراي عثمان وعلي وطحمة راى عمر رضي الله عنهم
فارسل الى عشرة من الانصار وخمسة من الانس وخمسة من الخزرج
من كبرائهم واشرا فمهم فلما اجتمعوا حمد الله وانني عليه بما هو اهله
ثم قال اني لم ادعكم ان لا تشركوا في امانتي فاحملت من اموركم
فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تفرقون بالحق خالفتم من خالفني ووافقتني
من وافقتني ولست اريد ان يتبعوا الذي هو هو اى معكم من الله تعالى
ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر ما اريد به الا الحق قالوا
قد سمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا
اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم
شيئا هو لهم واعطيتهم غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء
بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوهم فقميت
ما غنموا من اموال بني اهله واخرجت الخنثى فوجهته على وجهه
وانا في توجيهه ورايت ان احبس الاراضي بعلوجها واضع عليهم
فيها الخراج وفي رقابهم اجنبة يودونها فيكون شيئا للمسلمين المتألفة
والذرية ولكن ياتي من بعدهم ارايم هذه الشعوب لا بد لها من رجال
يلزمونها ارايم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة
ومصر لا بد لها من ان تتخضع بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى
هؤلاء اذا قسمت الاراضي والعلوج فقالوا جميعا الراي رايت
فنعما قلت وما رايت ان لم يتخضع هذه الشعوب وهذه المدن

بالرجال ويجري عليهم ما يقولون رجع اهل الكفر الى مدتهم فقال قد
بان لي الامر فني رجل له جزل الذوعقل يضع الارض موضعها ويضع على
العلاج ما يحتاجون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعه
الى اهره لك فان لبصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عثمان فولا
مساحة ارض السواد فادت جيوت السواد بالكوفة قبل ان يموت عمر
بعام مائة الف الف درهم يومئذ درهم واثقان ونصف كانت
الدرهم يومئذ وزن الدرهم مثل وزن المقيال **قال** وحدثنني
الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجماعة المسلمين ارادوا معي بن الخطاب رضي الله عنه ان
يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وان كان
اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر
اذن اترك من بعدكم من المسلمين لاشئ لهم ثم قال اللهم الكفة بلا لا
واصحابه قال وراي المسلمون اذ الطاعون الذي اصابهم يعني اس كان
عن دعوة عمر قال وتركهم عمر رضي الله عنه ان يتركه ولا يقسمه وقال
اللهم الكفة بلا لا ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة اودونة لك ثم
قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شأن بينه النصير ففعل
عامة في القرى كلها ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله للرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين
الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واقفوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حين خلط بهم غيرهم
فقال والذين يتوقوا الدار والايمان من قبلهم يحكون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثروا على انفسهم ولو كان
مهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض

حتى خلط لهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
 ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
 آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم
 فقد صار هذا القى بين هؤلاء جميعا فكيف قسمه لهؤلاء من خلف
 بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجهم **قال ابو يوسف** الذي
 رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الارض بين من افتتحها
 عند ما عرف الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له
 وفيه الحيرة كانت لجميع المسلمين وفيما رأى من جميع خراج ذلك وقسمته
 بين المسلمين عموما النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس
 في العطايا والارزاق لتسحق الثغور ولم تقوا كبحوش على السير
 في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدتهم اذا خلت من الحقاتلة
 والمترتبة والله اعلم بالخبر حيث كان **فصل ما عمل في السواد**
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فاما ما سالت عنديا امير المؤمنين
 من امر السواد وما كان اهلهم يعملوا به في خراجهم وجزية رؤوسهم
 وما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل
 يجزى في شئ منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة قال محمد بن
 اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الاخراسان
 والسند وافتتح الشام كلها وعصر الافريقية واما اخراسان
 وافريقية فافتتحها في زمن عثمان رضى الله عنه وافتتح السواد
 والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما
 افتتح من المدن فقال لهم فايكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض
 واهلها وضرب عليهم الجزية او اخذ الخراج من الارض **قال**
 وحدثني مجالد بن السبعي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن عهد
 فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقال ليس لهم
 عهد الا اهل الحيرة واهل الليس وقاسمنا فاما اهل قاسمنا فاقسم
 دلو اجرى على خاصة واما اهل الليس فاقسمهم اثرا لوالد ابائهم ودلو
 على شئ من غير العدد واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالحهم

وصالحهم اهل عين النمر **قال** وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه ابا عبيدة وابن مسعود
الى مهران في اول السنة وكانت القاسية اخر السنة فجاء رستم
صاحب يوم القاسية فقال انما كان مهران يعمل على الصبيان
قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة التقي مهران في الفرات
فقطعوا الجيش خلفه فقتلوه واحجابه فاقصى الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وولى امر الناس بعد ابي عبيدة جسر فلقى مهران
فغزبه الله والمشركيين وقتل مهران فرفع جسر راسه على ربح شمس
وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن ابي مالك الى رستم فالتقى
بالقادسية **قال** وحدثني حصين بن ابي وائل قال جاء سعد
ابن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال فما ادرى
لعلنا كنا لانزيد على سبعة الالف اثمانية الالف يعني ذلك المكون
يوحيد ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيل فلما نزلوا قالوا اننا اجعوا
فانا لانرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فاجعوا فقلنا ما نحن
براجعين فجمعوا ويضحكون بنبينا ويقولون دول يشبهونها بالهزار
فلما ابيننا عليهم الرجوع قالوا ابعدوا الينا رجلا عاقلا نجربنا ما الذي جاء
بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عددا ولا عدة فالد فقال المغيرة ان الله فغير
اليهم فجلس مع رستم على السرير ففتح ونحو حين جلس معه على السرير
فقال المغيرة والله ما زادني مجلس هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال
له رستم ابينوف ما جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عددا ولا عدة
فقال له المغيرة كنا قوم في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فجهدنا
الله وبرزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حنة زعموا انها بنت في
هذه الارض فلما اكلمنا منها واطعنا اهلينا قالوا فلا يصير لنا حتى ننزل
هذه البلاد فنأكل من هذه الحنة فقال رستم اذ انفسلكم فقال ان
تدخلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والافاعطونا الجزية
فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونحووا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال
المغيرة تعبرون الينا ام تغبر اليكم فقال رستم تغبر اليكم مدلا قال

فاستأخروهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوا هدم
 وهزمهم وقال حصين وكان ملكهم رستم من اذربيجان فقال لعبد
 ابن جش لقد رايتنا نعيش على ظهور الرجال نجر اخندق على ظهورهم
 ما منهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور
 قال فحسبناه لمحا وطبخنا الحما فطر حنافية منه فلم نجد له طعما
 فمن بنا عبارى مع قيسى فقال يا معشر المغزيين لا تقصدوا طعامكم
 فانه ملغ هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القيس
 فاعطيناه صاحبنا فلنفسه فاذن القيس حين عرف درهمين
 قال ولقد رايتني امرت الرجل وعليه سواران من ذهب وسلاح تحت
 في قبر من تلك القبور فخرج اليها فاكلناه حتى ضرب عنقه فزمناهم
 حتى بلغوا الزوات قال فركبنا وطلبناهم فانهزوا حتى انتهوا الى السور
 قال وطلبناهم فانهزوا حتى اتوا الصراة وطلبناهم فانهزوا حتى اتوا
 الى الميدان فزولوا كوفي وسلمة المشركين بدون مشايخ قاتلهم
 خيلنا فقتلناهم فانهزمت سلمة المشركين حتى لحقوا بالمدائن
 وسرنا حتى نزلنا على الساطي ورجلة وعبرت طايفة منا من علواد اوثا
 اسفل المدائن فخصرناهم حتى ما وجدوا طعاما من اهل بلادهم وسنانهم
 فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فانسار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمتهم
 هاشم بن عتبة فقال لى الوقعة التي كانت فاهلكم الله وانطلق فيهم
 الى نهروند قال فكان كل اهل مصر يسرون الى عدوهم وبلادهم قال
 حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولا ولحقوا بها وندرج نبت على
 ابن ياسر فاسرناهم حتى نزلوا بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاحتقوا بها
 الناس وكرهوها فبلغ عمر رضى الله عنه ذلك فقال هل يصلح بها
 الابل قالوا الا لان بها البعوض فقال عمران العرب لا تصلح بالناس
 لا يصلح بها الابل فرجعوا فلقى سعد عبدا قال انا اذككم على ارض
 ارتفعت عن السفلة ونظا طاف عن السجدة وتوسطت الويف طين
 في انفس البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة والزوات فاحط الناس
 بالكوفة ونزلوها قال **ابو يوسف** فحدثني سعد بن ابراهيم

قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يده ورجلاه
 وهو نحس ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
 والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من
 انت يا عبد الله قال رجل من الانصار **قال ابو يوسف** وحدثني
 عمرو بن ماهر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محمد اتى به الى
 سعد وقد شرب خمر يوم القادسية قال فامر به الى القيد قال وكانت
 بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب
 لينظر الى الناس قال واستغل سعد يومئذ على الخيل لما لم يبرح قطه فلما
 اتى الناس قال ابو محمد كفى حزنا ان تطعن الخيل بالقتال واترك مشدودا
 على وثاقي **قصة ابو محمد** ثم قال لامرأة سعد فلما سمعت الله على ان
 سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان اطلقني استرحتم مني
 قال فاطلقت حتى اتى الناس قال فركب فرسا لسعد انثى يقال لها
 البلقا واخذ رهما وجعل لا يحمل على ناحية من العدة الا هزمهم فجعل
 الناس يتجشون ويقولون هذا ملك للمير ونديسوع وجعل سعد ينظر
 اليه ويقول الصبر صبرا والبلقا والطمع طمع ابي محمد في القيد قال
 فلما هزم الله العدة رجع ابو محمد حتى وضع رجلاه في القيد فاجرت امرأة
 سعد سعدا بالذي كان من امره فقال لسعد لا والله لا اضرب اليوم
 رجلا يد الله المؤمنين على يدي ما ابلا قال فحلى سبيله فقال ابو
 محمد قد كنت اشرب بها حيث كان احد يقام على واطهر منها فاما اليوم
 فوالله لا اشربها ابدا **قال ابو يوسف** وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
 عن قيس بن ابي حازم قال كنت بحلة يوم القادسية رجع الناس
 قال ولحق رجل من نقيف بالروس يومئذ فقال لهم بان باس الناس
 ها هنا قال فوجهوا اليها ستمائة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين
 قال فوالله ان عمرو بن معدى كرب يحرض الناس ويقول يا معشر
 المهاجرين كونوا اسودا اسد اعنى شابة فاما الفارسي فيبين بعد ان
 تلقى بركة قال واسا ورمي اساور لهم لا يقع له شابة فقلت اتق الله
 يا ابا ثور فرباه الفارس فاصاب فرسه وحمل عليه عمر فاعتقه فذبحه كما

يذبح الشاة واخذ سلبيه سوارا من ذهب وقبا وديباج ومنطقة
بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فالحق
ثلاث سنين ثم وقد جري الى عمر بن الخطاب فقال يا جري اني قاسم
سؤل لولا ذلك لسلت لكم ما قسمت لهم ولكن اري ان يرد على المسلمين
فرد جري فاجازه عمر ثمانين دينار قال فخذني حصصين ان عمر من
الخطاب كافة استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر يا امير المؤمنين
ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شارب عنده مومسة تتلون له وتقطر في
انشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبقيتني في جيش من جيوش المسلمين
فكتب اليه ان يصر الى الناس بها وتذفانت عليهم وهذا حصي انهم
الفرس من جلولا فايته بها وتذ قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان
اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركون
فلم يبق لهم جماعة بعد يومين واما غير حصصني فخذني ان عمر بن الخطاب
شاوهر المهرزان في فارس واصبهان واذ ربحان فقال له المهرزان ان
اصبهان الراس وفارس واذ ربحان الجناحان فايد بالراس ولا تدخل
عمر المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فبعد الى جنبه فلما قضى
صلاته قال ان ابني الاستملاك اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك
غازي في جميعه وكتب الى اهل الكوفة وذلك بعد ان احتط الناس بها
ونزلوا اذ يدونه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدى كرب وحذيفة
ابن اليمان وعبد الله بن عمرو ولا شفت من قبس فسار النعمان بالمسلمين
فلما صار الى نها وندارسل الخيف بن شعبه الى ملكهم وهو اذاك هو
ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقتل الذي الجناحين ان رسول
العرب هاهنا فشاو راصحابه ومن معه فقال افترون ان اتعدله
في هجة الملك وهيئة فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه
 واجلس بناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم اساورة الذهب
والقرطة من الذهب والديباج ثم اذك للمغيرة فلما احتل اخذ بابطه
رجلان ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطمئن برمحه في بسطهم ليرى
لينظر وامن ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكله والزرجان يترحم

بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم من الجوع والجهد جئتم النبا
فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا
معشر العرب كنا اذلة يطاونا الناس ولا نطاولهم فبعث الله نبيا
نبيا في شرف من اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاجبرنا باشيائه
ووجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا ان نسلك هاهنا وقلوب
عليه وارى هاهنا كثرة وهيبة ما من خلفي بنا ركبها حتى يصيبوها
قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جرمي ليزك فوثبت ففعلت مع
السلح على السرير حتى ينظر فوثبت فاذا انا معه على السرير قال
فجعلوا يطوئني بارجلهم ويخوفني بايديهم قال فقلت انا لا انفصل هذا
برسلكم فانا كنت عجزت فلا توالخذوقي فان الرسل لا يفصل هذا بها
قال فلفقوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم
الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعنا اليهم فسلطوا
على كل خمسة وسبعة وعثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يضر وقال فغير
المسلمون اليهم فضا قومهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد اخرجوا فلو حلت فقال له النعمان
انك لذ صناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يتاقل اول النهار انتظرت حتى تنزل الشمس وتقب الرياح
ويتزل النصر قال اني هازم الراية ثلاث مرات فاما اول فليقتض
الرجل حاجته وليجهد وضوا واما الثانية فينظر الرجل الى شفته
ورم من سلاحه فاذا اهزرت الثالثة فاحملوا ولا يلومون احد على
احد وان قتل النعمان فلا يلومني عليه احد واني واع الله بدعوة فاقسمت
على كل امرئ منهم الا ما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة
اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فاستن القوم قال فنهضوا
ثلاث مرات قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال
فر عليه بعضهم وهو صريع قال فاسفت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم
الوعليه واعلم علما حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل
الرجل شغل عنهم اصحابه ووقع ذواجننا حيي عن بقله له شهيدا فانتق

بطنه ففتح الله على المسلمين فأتى مكان النعمان فاذا به رقيق فاقوه
بأداة من ماء ففصل وجهه ثم قال ما فعل الناس فقيل لفتح الله عليهم
قال فقال الحمد لله كتبوا بذلك إلى عمر وقضى بحبه رحمه الله تعالى
قال أبو يوسف فحدثني إسرائيل عن أبي اسحق قال حدثني من قرأ
كتاب عمر إلى النعمان بن مقرن بنهما وند إذا القيم العدة فلا تقربوا
وإذا غنم فلا تغلبوا فلما لقينا العدة قال لنا النعمان لا نؤا قعوم
وذلك في يوم جمعة حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر قال
ثم واقضاهم فكان النعمان أول صريع فقال يحيى ثوبيا وابتلوا
على عدوكم ولا أهولكم قال ففتح الله علينا وأتى عمر أخبر فصعد
المنبر فبقي النعمان إلى الناس وقد كان خبرها وند والمسلمين يطأ
على عمر بن الخطاب فكان يستنصر وكان الناس ما يرون على استنصار
ليس لم ذكر الانها وند وابن مقرن فحدثني بعض علماء أهل المدينة
شيخ قديم قال قدم أعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نها وند وابن
مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فأتى عمر كليب الجرمي
فخبره خبر الأعرابي فأرسل إليه قال ما ذكر لك نها وند وابن مقرن
الا وعندك خبر آخر فقال يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني
خرجت مهاجرا إلى الله وإلى رسوله بأهلي ومالي ففتر لنا موضع كذا
وكذا فلما ارتحلنا إذا رجل على رجل آخر لم أر مثله فقلنا له من أين أنت
قال من العراق قلنا فما أخبرنا الناس قال اتقوا فنهزم الله العدو وقتل
ابن مقرن ولا والله ما أدري ما نها وند ولا ابن مقرن قال أخبرني بأق
يوم من الجمعة قال لا والله ما أدري لكني أدري فعل متى ذلك قال
ارتحلنا يوم كذا ففتر لنا موضع كذا بعد منازله قال فقال عمر ذلك
يوم كذا من الجمعة ولعلك أن تكون لغيت يريد أن من يريد الجني فأن لهم
يؤدا قال فبقي ما شاء الله ثم جاء الخبر أنهم اتقوا أبو عبيد فلما أتى عمر
بنعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي **قال أبو يوسف**
حدثني اسمعيل بن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي قال بينا أنا
عند عمر إذا أتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يسأل عن الناس فجعل

الرسول يذكر ما أصيب بها وند فيقول فلان وفلان ثم قال
 الرسول وآخرون لا نفر فهم فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل يترك
 نفسه يعني عوف بن أبي حينة أباشيل الاحمسي فقال مدرك بن
 عوف ذاك والله خالي يا امير المؤمنين يزعم الناس انك الذي بيده
 الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة
 بالدنيا **قال سميل** وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبرق فاني ان
 يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى **قال ابو يوسف** فلما افتتح السواد
 شاور عوفية فرأى عامته ان يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم
 في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان رأى عثمان وعلي
 وطاعة رأى عمر رضي الله عنهم وكان رأى عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال
 عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلا لا واصحابه فلكوا بذلك
 اياما حتى قال عمر لم قد وجدت حجة في تركه وان لا يقسمه قول الله تعالى
 للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
 الله ورضوانا فتلى عليهم حتى بلغ الى قوله والذين جاؤا من بعدهم فقال
 كيف يقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجهم واقرروا
 في يدي أهله ووضع الخراج على ارضهم واجزية على رؤوسهم **قال ابو يوسف**
 فحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب مسح السواد
 وانه وضع على جريب الزرع درهما وفضيل وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى
 الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين درهما
 وثمانية واربعين درهما **فصل قال ابو يوسف** وحدثني سعيد بن
 ابى عمرو وبني قتادة عن ابى حنيفة قال بعث عمر بن الخطاب عامر بن ياسر
 على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبينت المال
 وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
 كل يوم شطرها ويطبخها لعمار بن ياسر وبعث العبد الله بن مسعود والربيع
 الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم بهذا المال وما ل
 اليقيم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا
 فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا

سيسرع في خرابها قال مسح عثمان الارضين وجعل على جريب لعن
عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب
الحنطة اربعة وعلى جريب السهم ودهين وعلى الراس اثني عشر ودها
واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما وعطى من ذلك النساء
والصبيا ان **قال سعيد** وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب
النخل عشرة وعلى جريب لعن ثمانية **قال ابو يوسف** وحدثني
محمد بن اسحق عن حارثة بن مصر عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم
السواد بين المسلمين فامر بهم ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثون
والثلاثة من الفلاحين فشا وراصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
على رضي الله عنه دهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف
فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر **قال زلفنا**
عن علي بن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب بعضكم وجه بعضي لتفتت
السواد بينكم وشكى اهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم فضيلة
ابن يزيد الجاني فلما رجع قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما
راى فيه من الشر **قال ابو يوسف** وحدثني الاعشى عن ابي اهرم بن
المهاجر عن عمر بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان الى ما وراء
وجيلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك فاتيها فساها
كيف وضعت على الارض لعنكم الله فما اهل عليكم ما لا يطيقون فقال
حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت
لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لاراعل الحراق لادعهم
لا يفتقروا الى امر يبعدي **قال ابو يوسف** وحدثني السري عن النبي
ان عمر رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة عشرة وعلى الرطة خمسة خمسة
وعلى كل ارض يبلتها الماء عمت اولم تعمل ودها ومخوما قال عامر هو
الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقى
بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عمت ارضا فليس عليه شيء **قال**
ابو يوسف وحدثني حصيان بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الازدي
قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلاث اواربع واقفا

حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لها لعلكم حلتما
 الارض ما لا تطيق فكان عثمان عاملا على شط الرقات وحذيفة على
 ماوراء وجلة من جوخا وما سقت فقال عثمان حملت الارض امر هي
 له مطيقة ولو شئت لاصغفت ارضي وقال حذيفة وضعت عليها
 امر هي لم تحتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر انظر الا تكونا حملتا الارض
 ما لا تطيق اما الذين بقيت لارامل العراق لادعين لا يحقن الى احد بعد
 وكان حذيفة على ختم جوخا وعثمان بن حنيف على ختم اسفل العراق ختم
 اعناق قال وامي عمر في وصيته باهل الذمة ان يوفى لهم بهدم ولا
 يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورايهم **قال ابو يوسف** وحدثني
 الحجاج بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يبيع السوا
 ارسل الى حذيفة ان ابعث اليه هقان من جوخا وبعث الى عثمان
 ابن حنيف ان ابعث اليه هقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد
 منها بواحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله عنه
 قال كيف تودون الى الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال
 عمر لا ارضي بهذا منكم ووضع على كل جريب عامرا وغامرنا له الماء فقيرا
 من خنطة ارقير من شعير وودها فتسحها على ذلك فكانت مساحتها
 مختلفة كان عثمان عالما باخراج فسخها مساحة الدباج واما حذيفة
 فكان اهل جوخا قوم من اكر فليعبوا به في مساحته وكانت جوخا يومئذ
 عامرة فخر بيت بعد ذلك وقلت منافعها فصارت وظيفتها حيث
 خرجت هيئة لما كانوا اهلوا بحذيفة في مساحته **قال ابو يوسف**
 وحدثني الحسن بن عمار عن الحكم بن عمرو بن يمين وحارثة بن مصرف
 قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد وامر ان يحصى
 فوضع على كل جريب عامرا وغامرا يعلى مثله ودرهما فقيرا والفقير
 الكرم والتخل والربط وكل شئ من الارض وجعل على كل راس ثمانية
 واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن منهم من المسلمين فجيأهم
 عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضي الله عنه وقال انهم يطبقون
 اكثر من ذلك **قال ابو يوسف** وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن

عن ان عمر بن الخطاب سح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جرب
عامرا وغامرا له الماء بدلوا وبغيره زرع او عطل درهما وقفل واحدا ومن
كل ارض مائة ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة وعشرين
درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والوالم النخل
عونا لهم واخذ من جرب الكرم عشرة دراهم ومن جرب السمسم خمسة
ومن الخضر من غلة الصيف من جرب ثلاثة ومن جرب الفلفل خمسة

قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن
حذيفة ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يودروا
من الخراج كذا وكذا وان يقرؤا ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا
علنا عدونا ولا نؤوا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على ايامهم
وساكنهم وابنائهم واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ونحن براء من معرفة الجحش

فصل في ارض الشام
وابن جبر واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام واكثر
وفتحها وما كان جرى عليه من الصلح فيها هو صالح عليها هله منها
فاني كتبت الى الشيخ من اهل الحيرة له علم بامر ابن جبر والشام في فتحها
اسله عن ذلك فكتب الى حفظك الله وعافاك قد جمعت لك
ما عندي من علم بامر الشام وابن جبر وليس شيء حفظته عن من سنده
من الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسال
احدا منهم عن استناؤه ان ابن جبر كانت قبل الاسلام طائفة منها
للروم وطائفة للفراس وكل في ايدي جند وعيال فكانت راسا لعين
وما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة للفراس
وجبل سهل وماردين ودارا وطور عبيد للروم وكانت مسخرة لابن
الروم وفارس حصين يقال لمرج بين دارا وبين نصيبين فلما توجه
ابو عبيد بن الجراح ومعه الى الشام وكان ابو بكر رضى الله عنه قد
بعث شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان
وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امدى به من اليمامة وسمى له حمص
وامدى بعد ما شرف السالم بعرو بن العاص فلما فتح الله عليهم

اقام ابو عبيدة باطراف لسان ومضى شرجيل الى الاردن ويزيد
 ابن سفيان الى دمشق وخالدين الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر
 واستقام وجه ابو عبيدة شرجيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض
 ابن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها
 فعهد لها عياض بن غنم ولم يعرض بشئ مما مر به من القسرى والرساتيق
 ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاعلق احتجابها ابوابها فاقام
 عياض عليها لئلا يسمي الى فلما راي صاحبها الحصار وساس من المدد
 فخرج باباها في الجبل لئلا يهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في
 المدينة اهلها من الانباط وهم كثير من لم يرد الهرب من الروم وهم
 قليل فارسل الى عياض بن غنم يسالونه الصلح عن شئ سمعوا تكلمت عليه
 بذلك الى ابى عبيدة بن الجراح فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ
 ابن جبل فاقرأه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتم الصلح عن شئ
 مسمي فغير ما لم يكن ان تغلهم ولم تجد بدا من ابطال ما اشترط عليهم
 من القسمة وان ايسروا به اوده على غير الصفار الذي امر الله فيهم
 فاقبل منهم الصلح واعطاهم اياه على ان يودوا والطاقة وان ايسروا او
 اعسروا لم يكن عليهم الا ما يطيقوا وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك
 ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما اتى عياض الكتاب اعلمهم ما
 جاء فيه فاختلف على هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر
 الطاقة وقال قائل آخر انكروا ذلك فعلم ان في ايديهم اموالا وقصو
 تذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الا شئيا سمي فلما راي عياض ابادهم
 وحصار مدينتهم وليس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله اعلم
 ان ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتح عليه المدينة لانشك في ذلك
 ثم سار عياض بن غنم الى حران او بعث وكانت اقرب المداين اليها فغلبها
 اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا بها وند فرض عليهم
 ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينتهم مكلهم قد فتحت اجابوا الى ذلك
 اجمعين فاما القسرى والرساتيق فان احدا منهم لم يدع ولم يستع الا ان
 اهل كورة كانوا افتتحت مدينتهم يقولون نحن اسوق اهل مدينتنا

وروساينا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه عليهم فلما
من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق
اسوة اهل المدينتين الا في ارضاق الجند فانهم جعلوها عليهم وكون اهل
المدينتين وقال بعض من زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل
الرساتيق اصحاب الارضين والزروع وان اهل المدينتين ليسوا كذلك
فاهل العلم بالحجة يقولون حقا في ايدينا حملنا عليه من كان من قبلكم
وهو ثابت في دواوينكم وقد جعلتم وجهلنا كيف كان اول الامر كيف
ان يستخيروا ان يحدوا ما لم يكن ما ليس لكم به ثبوت وينقضون هذا
الامر الثابت في ايديكم الذي لم يزل عليه واما ما كان في اهل فارس من
الجزيرة فانه لم يبلغني شي احفظه الا ان فارس لما هزمت يوما لقادسية
وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم يحملوا بجماعتهم وعطوا ما كانوا
فيه الا اهل سجاد فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سبلها وسهل
ما هزمت ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس وانتهى من يعرفهم
الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري
على الحجاج بالجزيرة على كل حجة دينار او مدي فتم وقسطنطين زياتا وطلبا
خل وحلم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني هذا على صلح ولا امرائته ولا
برواية عن القضا ولا باسناد ثابت فلما ولي بعد الملك بن مروان هب
الضحاك بن عبد الرحمن الاسدي فاستقبل ما يؤخذ منهم فاحصى الاجام
وجعل للناس كلهم عمالا يديهم وحسب ما يكسب لعمال سنة كل عام وطرح
من ذلك نفقته في طعامه وادامه وكسوته وخدمه وطرح ايام الامداد
في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعده في السنة لكل واحد اربعة
دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم جعل الاموال على قدر
قرنها وبعد هذا فجعل لكل مائة جريب زرع مما قرب دينار او على كل مائة
جريب مما بعد دينار او على كل الف اصل ثم مما قرب دينار او على كل الف اصل
مما بعد دينار او على الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينار او على كل
مائة شجرة مما بعد دينار او كانت غاية البعد عند مسيرة اليوم والميمنة
واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على صلاة ذلك

وحلت الموصل على مثل ذلك **فصل كيف كان فرض عمر رضي الله عنه**

لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف حدثني
ابن أبي خبيج قال قدم على أبي بكر مال فقال من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو جاءت مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير
بكفيه فقال له أبو بكر رضي الله عنه خذ خذ بكفيه ثم عدّه فوجده
خمسمائة فقال خذ إليها الفاً فاخذ الفاً ثم أعطى كل إنسان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعدّه شيئاً وبقي بقية من المال فقسّمه بين
الناس بالسوية على الصغيّر والكبير والمملوك والانس فخرج عليه سبعة
درهم وثلاثة لكل إنسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو أكثر
من ذلك فقسّمه بين الناس فاصاب كل إنسان عشرون درهماً قال
فجاء فاناس من المسلمي فقالوا يا خليفة رسول الله قسّم هذا
فقسّم بين الناس وبين اناس لم فضل وسوايق وقدم فلو فضل
اهل السوايق والقدم والفضل بفضيلتهم فقال اما ما ذكرتم
من السوايق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك مني فوايه
على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من المنة فلما كان عمر بن الخطاب
وجاءت الفتوح ففضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن قاتل معه ففرض لاهل السوايق والقدم والمهاجرين والانس
من شهد بدر خمسة آلاف خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام
اهل بدر دوة ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوايق **قال ابو**
يوسف حدثني ابو معشر قال حدثني عمر بن مولى عفر وغيره قال لما
جاء عمر بن الخطاب الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رأى في
هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانس من شهد بدر
خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر
ولم يشهد بدر اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفاً الاصفية وجوزية فانه فرض لها

ستة الاف وايا ان يقبل لئلا قال لها انما فرصت للهجرة فقال انما
 فرصت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثل
 ففرض عمر فرضي لها اثني عشر الفاً وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اثني عشر الفاً وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف فرضي
 لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف فقال له لم زدته على الفاً ما كان لابي
 من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان
 احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف
 خمسة الاف احبهما بابيهما لمكانتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين فتر به عمر بن سلمة فقال
 زيدوه الفاً فقال له محمد بن عبد الرحمن بن حنشل ما كان لابي ما لم يكن
 لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابيه ابى سلمة الفين
 وزدته بامه ام سلمة الفاً فانت لك ام مثل ام سلمة زدك الفاً
 وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله
 باخيعة عنان ففرض له ثمانمائة فتر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له
 الفين فقال له طلحة جيتك بمثلها فرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا
 الفين فقال ان ابا هذا الفين يوم احد فقال ما فعل رسول الله
 فقلت ما اراه الا قد قتل فل سيفه وكسر عذ فقال ان كان رسول الله
 قد قتل فان الله حي لا يموت فقال تلح حتى قتل وهذا يرمي النساء في مكان
 كذا وكذا ففعل عمر هذا خلافة **قال ابو يوسف** وحدثني محمد بن اسحق
 عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايهم
 قالوا له ابد بنفسك قال لا فبدا بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ففرض للعباس ثم علي حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى
 بني عدي بن كعب **قال ابو يوسف** وحدثني الجاهل بن سعيد عن
 الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم
 وجمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تر وذا فاني اري
 ان اجعل اعطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للملك قال

اصنع ما رايت فانك ان شاء الله موفق ففرض الاعطيات فدعا
باللوح فقال ابن ابياً فقال له عبد الرحمن بن عوف بنفسك فقال
لا والله محمد ولكن ابدى بينه هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب من شهد بدراً من بنى هاشم من مولى او عوف لكل رجل منهم
خمسة الاف خمسة الاف وفرض للمعالي بن عبد المطلب اثني عشر
الفاً ثم فرض لمن شهد بدراً من بني امية بن عبد شمس ثم الاقربى الاقرب
الى بنى هاشم ففرض للبدر بن ابي اجمعين اعرابهم ومولاهم خمسة الاف
خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف فكان اول
انصارى فرض له محمد بن سلمة وفرض لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف عشرة الاف وفرض لمعاينة رضي الله عنها اثني عشر الفاً وفرض
لهاجرة الحبشة اربعة الاف اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر
ابن سلمة مكان ام سلمة اربعة الاف فقال لمحمد بن عبد الله بن جحش لم
تفضل عمر علينا لجزية ابية فقد هاجر اباونا وشهد وابداً فقال عمر
افضل مكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستعيب
بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن واكسب خمسة الاف مكانها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلثمائة واربعماية
للعزى والمولى وفرض لנساء المهاجرين والانصار سقاية واربعماية
وثلثماية ومايتين وفرض لانا من المهاجرين والانصار الفين الفين
وفرض للمرثلى حين اسلم الفين وقال له دع ارضي في يدي اعرها واودي
عنها الخراج ما كانت تودي ففعل قال مجالد فكانت عدة له اعطاها
مايتين فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الفى احد هانفا قدم على كرم
الله وجهه دخل على عابد الجدي فكلمته فيها فاشتبهت لها **فصل**
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة قال قدمت مع البحر بن نخعماية الف درهم
فانيت عمر بن الخطاب ممسباً فقلت يا امير المؤمنين اقضى هذا
المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال وتدري كم خمسمائة
الف قال قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات قال انت ناعس

اذ هب فتا لليلة حتى تصبح فلما أصبحت ايتته فقلت اقبض مني
هذا المال قال كم هو قلت خمسمائة الف درهم قال امي طيب هو قلت
لا اعلم الا ذلك فقال عمر رضي الله عنه ايها الناس قد جاء نامل
كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعدكم عدونا وان شئتم
ان نزنكم ونزنكم فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين وتون الناس
دواوين يعطون عليها فاشترى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف
خمسة الاف وللانصار في ثلاث الاف ثلاثة الاف ولا نواج
البنبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا قال فلما اتى زينب ابنة حمش
مالها قالت نعم الله لامير المؤمنين لقد كان في صواباتي من هو اتوني
على قسمته هذا مني فقبل لها ان هذا كله لك فامرت به فصبت وغطت
بقوب ثم قالت بعض من عندها ادخل يدك لآل فلان فلم تزل تعطي
لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا اراك تذكريني
ولي عليك حق قالت لك ما تحت الثوب قال فكشفت فاذا خمسة
وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا تذكرني عطائهم
ابن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به وذكر لنا انها كانت اسحى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واعطاهن وحمل عمر بن الخطاب الى زيد بن ثابت عطاة الانصار فبدا
ببني عبد الشهل ثم الأوس بعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان اخر الناس
وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد **قال ابولوسف** وحدثني
عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال حمل ابو موسى الاشعري
الى عمر بن الخطاب الف الف فقال عمر بكم قدمت قال بالف قال
فاعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف ومائة
الف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا لياتين الراي نصيبه
من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه **قال ابولوسف** وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد السائب عن زيد عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول والله الذي لا اله الا هو ما احدا الا في
هذا المال حق اعطيه او امنعه وما احدا حق به من احدا الا عبد ملوك

س

وما انافيه الا كاحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاذه في الاسلام وقدمه
 في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام
 والله لئن بقيت لياتين الراعي يجبل صنفاً حظه من هذا المال وهو
 مكانه قبل ان يجر وجهه يعني في طلبه وكاذب وان حمير على حده وكان
 يرضى لامير الجيوش والقرا في العطا ما بين تسعة الاف وثمانية
 الاف وسبعة الاف على ما يصلح من الطعام وما يقوم به من
 الامور قاله وكان للنفوس اذا طرحت امة مائة فاذا ترعرع بلغ به
 ما بين ما فاذ بلغ زاده **قال** ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى
 هذه الليلة من قابل لاحقق اخرى الناس باولهم حتى يكونوا في العطاء
 سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك **قال ابو يوسف** وحديثه عبد الله
 بن علي الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر رضي الله عنه
 باخماس فارس قال والله لا يجتنبها سقف دون السماء حتى اقسما
 قال فامر لها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف
 وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه فامر
 بالجلابيب فكشف عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر
 واللؤلؤ والذهب الفضة فبكى قال عبد الرحمن بن عوف هذا من
 مواقف الشكر فايبيك فقل اهل ولكن الله لم يعط هذا قوماً
 الا التي بينهم العداوة والبغضاء ثم قال احولهم او تكيلهم بالصاع
 قال ثم اجمع رايهم ان يحولهم فحشي لهم قال وهذا قبل ان يدون الدرا
قال ابو يوسف وحديثنا الا عمن عن ابي اسحق عن حارثة بن عمرو
 ان عمر رضي الله عنه سأل كم يكفي العتيل قال وامن بحريب يكون تسعة
 اقنة فخير وجع عليه ثلاثين سكيناً فاشبعهم وفصل بالصبي مثله
 قال فمن ثم جعل للميل جريبين في الشهر **قال ابو يوسف** وحديثي
 شيخ لنا قد مر قال حدثني اشياخي قالوا كان لعمر الخطاب اربعة آلاف
 فوس موسومة في سبيل الله فاذا اكان في عطا الرجل خف او كان محتاجاً
 اعطاه الفرس وقال له ان اعييته او ضيعته من علف او شرب فانت

ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصبحت فليس عليك شيء **فصل**
ما ينبغي ان يعمل في السواد قال ابو يوسف نظرت في خراج السواد
وفي الوجوه التي يجبا عليها وجمعت في ذلك اهل العلم باخراج الخراج
ونظرتهم فيه فكل قد قال بما لا يحل العمل به فبناظرتهم فيما كان
وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب في خراج الارض واحتمال ارضهم
اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلمكم
حملنا الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط النخزات وحذيفة
عامله على وراء دجلة من جرجان وما سقت فقال عثمان حملنا الارض امر
هي له مطيقة ولو شئت لاضعت وقال حذيفة وضعت عليها امر
هي له محتملة وما فيها اكثر فضل وان اراهم قد كانت تحتل ذلك الخراج
الذي وظف عليها اذ كانا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجرا بذلك ولم يأتنا من احد من الناس فيه اختلاف فذكر وان
العامر كان في الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المعطل منها يسيرا
ووظفوا اكثر العامر المذكور لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا انظروا
بذلك الخراج كتاب حتى يلزم العامر والمعطل مثل ما يلزم للعامر
المعطل ثم يقوم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا يخرج له لوضع فاعني
اذا خراج عامر يعمل وقلة ذات ايديت فاما ما تعطل من مائة سنة
واكثر واقل فليس على عمارة ولا استخراج في قريب ولمن يعرفه المشا
الى مؤننة ونفقة لا يمكن فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطلت
ان وظيفة من الطعام كيلاسمي او درهم مساة توضع عليهم عتقنا
فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج
بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخصا فاحسانا
يكف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطيب نفسا باحتقارهم
ولم يقوب ذلك الجود ولم يشحن به الثغور واما غلاء فاحشالا
يطيب السلطان نفسا بترك اهل الخراج من ذلك والرخص
والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة
الدرهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس

للرخص والفلاح لا يُعرف ولا يقام عليه انما هو امر السبا لا يدرك
 كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته انما ذلك
 امر الله وقضاه وقد يكون الطعام كثير اغال ويكون قليلا رخيصا **قال**
ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة
 عن رجل حدث ان السمر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السمر قد غلا فزطف وظيفة يتوهم
 عليها فقال ان الرخص والفلا بيد الله تعالى ليس لنا ان نجوز امر الله
 وقضاه **قال ابو يوسف** وحدثني ثابت او حمزة اليماني
 عن سالم قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان السمر قد غلا فسقر لنا فقال ان السمر غلاؤه ورخصه بيد الله
 واني اريد ان التي الله وليس لاحد عندي مظلمة يطالبني بها **قال ابو**
يوسف وحدثني سفيا بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا
 السمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله
 لا تسقر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسقر
 ان الله هو القابض ان الله هو الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا
 ولا استفكركم ولكني انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني
 لا رجوانة التي الله وليس احد يطالبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا
 دم ولا مال **قال ابو يوسف** واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم
 فلا بد لها من اثنين الطبقين من مساحة او طرازة واني ذلك غلب عليه
 اهل القوة اهل الضعف واستأثروا به وحلوا الخراج على غير اهله
 وعلى الانكار مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا ان تقول لفسرها
 ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجوا ان يكتفي به في جباية الخراج
 والعشور والصدقات واجزالي وفي العمل وفيما سوي ذلك ان
 شاء الله ولم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعنى لاهل الخراج من
 النظام فيما بينهم وحل بعضهم على بعض ولا اعنى لهم من عذاب ولا نعم
 وعالمهم من مقاسمة عادلة حقيقة فيها للسلطان رضى ولاهل الخراج
 من النظام فيما بينهم وحل بعضهم على بعض راحة وامير المؤمنين في حال الله

بقائه واعلاه بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وصفناه
به من دينه وعباده والله اسأل لانيه المؤمنين التوفيق فيما
توكل من ذلك واجت وصح المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرياسة
رايت ابي الله امير المؤمنين ان يقاسم من على الخطئة والشجرة من اهل
السواد جميعا على خمسين السيف منهم واما الدوالي فعلى خمس ونصف
واما الخيل والكرم والبرطاب والبساتين فعلى الثلث واما غلال
الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يجوز عليهم
شي منديع من التجار ثم يكون المقاسات في اثمان ذلك اربعين
ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الحراج ولا يكون على السلطان
ثم ياخذ منهم ما يلزمهم من ذلك أي ذلك كانه اخذ على اهل الحراج
فصل ثم رآه كان البيع وقسمه الثمن بينهم وبين السلطان اخذ فكل
لهم **قال ابو يوسف** حدثنا سلم الحزامي عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة نصف
وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخبرهم عليهم ثم يخرجهم اى
النفوس شاءوا او يقولوا خروا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت
السموات والارض **قال ابو يوسف** وحدثني الحجاج بن ارطاة عن
نافع عن عبيد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر
الى اهل خيبر بالنصف فكانت في ايديهم في حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحيوة ابي بكر وعامة ولا يدرى عمر ثم كان عمر هو الذي
نزعها من ايديهم **قال ابو يوسف** وحدثني محمد بن السائب الكلبي
عن ابي صالح عن عبد الله بن القباس قال لما افتتح رسول الله صلى
عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال ونحن اعلم
بها منكم فما اهلونا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصف على انا اذا مشينا اخرجناكم فاما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحضه بن مسعود فزولوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يسير
ويحضرهم فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما فعله

اهل خيبر فكانت قد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه
 ليوسف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب **قال ابو يوسف**
 وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن مقسم عن عبد الله بن
 العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال لاهلها
 نحن اعلم بعلها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة
 يقسم بينهم وبينه فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبق في النبي
 عليه الصلوة والسلام لاحل امن اكم انما يعنى لا قسم بينكم وبينه
 ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم
 علمت وعالجتم وكلتم النصف فقالوا ايذا قامت السموات والارض
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن يحيى عن زاذلي عن عبد الله بن عمر
 قال قام عمر رضي الله عنه خطيبا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتينا
 صاحبنا اهل خيبر على ان نخرجهم حتى اردنا وانهم عدوا على عبد الله
 ابن عمر مع عدوهم على الانصار قبل ذلك فلانهم لم يعدوا غيرهم فمن كان
 له بخيبر مال فليالحق به فاني اخرجهم **قال ابو يوسف** فاما
 التقطيع فما كان منها سيحا فملى العشر وما سقى منها بالدلى والغرب
 والسائنة فعلى نصف العشر ملئ ونسبة الدالية والغرب والسائنة
 وانما العشر والصدقة في الثمار واخرت من ارض العشر واجازت
 به الآثار والسنة والعشر من ذلك على ما سقى سيحا ونصف العشر
 على ما سقى بالغرب والدالية والسائنة فهذا المجمع عليه من قول من
 ادرك من علمائنا واجازت به الآثار ولست ارى العشر الا على ما
 بقي في ايدي الناس ليس على الخضر التي لا يقاتلها ولا على الاعلاف
 ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس هو مثل البسطة
 والقش واخلار والقرع والبازنجان والجزر والبقول والرباح
 واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما بقي في ايدي الناس مما
 يكال بالقفين ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير
 والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهد النج واللوز والبندق
 والجزر والفسق والزعفران والزيتون والقرطم والكسفرة

والكرأويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك فإذا أخرجت
الأرض من ذلك خمسة أوسق وأكثر ففيه العشر إذا كان في أرض
سقي سحيا أو سقتها السماء وإذا كان في أرض يسقي بغرب أو دالية
أو سانية ففيه نصف العشر وإذا انقص من خمسة أوسق لم يكن فيه
شيء وإن أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة
أوسق شعير كان فيه العشر وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة
وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق
من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر وإن نقص
من خمسة أوسق أو قل أو أكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران فإنه
إذا كان في أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمة خمسة أوسق من
أدنى ما يخرج من الأرض من الجوب مما عليه العشر ففيه العشر إذا كان يسقي
سحيا أو سقتها السماء وإذا سقي بغرب أو دالية فنصف العشر وإذا
كان في أرض أخرج ففيه أخرج على هذه الصفة وإذا لم يبلغ قيمة خمسة
أوسق فلا شيء فيه وكان أبو حنيفة يقول إذا كان الزعفران في أرض
العشر ففيه العشر وإن لم يخرج من الأرض منه إلا طلا واحدا وإذا كان
في أرض أخرج ففيه أخرج واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت
فقال أبو حنيفة في القليل منه والكثير صدقة وقال غيره حتى لا يبلغ
أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق فلا صدقة فيها لا تبلغ خمسة أوسق
وكان أبو حنيفة يقول في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر
إذا كان في أرض العشر سقي سحيا أو نصف العشر إذا سقي بغرب أو دالية
أو سانية وأخرج إذا كان في أرض أخرج من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة والجوب وأنواع البقول وغير ذلك أصناف غلات
الشتاء والصيف ما يكال ولا يكال فإذا أخرجت الأرض شيئا من ذلك
قليل أو كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر
إذا كان يسقي سحيا أو يسقيه السماء وإن كان يسقي بغرب أو دالية أو سانية
ففيه نصف العشر وحدنا بذلك عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال ما يخرج
الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دية سبعة يعل

ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول لا يترك الارض تغل لا يؤخذ منها
 ما يجب عليها من الخراج اذا كان في الارض اخراج وما يجب عليها من العشر
 اذا كان في ارض العشر قليل اخرجت ام كثير وقال غيره ولا صدقة فيما
 يخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن انس
 ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة
 اوسق من البر والشعير والذرة والتمز والزبيب صدقة ولا فيما
 دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة مثاقيل صدقة **قال ابو**
يوسف وحدثنا يحيى بن ابي ائينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة **قال**
ابو يوسف فالقول عندنا على هذا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
 عليه وسلم والخمسة اوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث
 وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول
 اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
 الانواع فاكل ربها الارض من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره او صدقة
 وصار ما بينه من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقي سحبا
 ونصف العشر اذا كان يسقي لغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه
 فيما اطعم واكل شيئا وكذا المورق بمضعة كان عليه فيما بقي العشر ونصف
 العشر هذا جميع ما جاء بهما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فيما يفرغ
 من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذه عبارة الذي يوزن به وتعمل
 عليه فخذ في ذلك بما رايت انه اصل للرعية واقر على بيت المال
 وبأى القولين احببت **قال ابو يوسف** حدثنا محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير
 والتمز والزبيب ما سقى من ذلك سحبا العشر وما سقى من غريب او
 دالية او سانية فنصف العشر **قال** وحدثنا سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقى السماء
 العشر وما سقى بالريش نصف العشر **قال ابو يوسف** وحدثني الحسن

ابن عمارة عن أبي إسحق عن عامر بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال سألت
 السماء في كل عشرة واحد وما سقى بالزرب في كل عشر من واحد **قال**
 وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
 سقت السماء أو سقي سيجها ففيه العشر وفيما سقى بدالية أو سانية أو
 غرب نصف العشر **قال** وحدثنا عرو بن عثمان عن موسى بن طلحة
 أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم أو الزبيب
قال وحدثنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لما ذأ وقال نسختم
 وجدت نسخته هكذا **قال أبو يوسف** حدثنا إبان بن أبي عمير
 عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت
 السماء أو سقي سيجها العشر وفيما سقى بالزرب أو السواني أو النضج
 نصف العشر **قال أبو يوسف** حدثنا عرو بن يحيى بن عمار بن أبي
 الحسين عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواني
 صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال عرو والوسق عندنا ثلثون
 صاعا **قال أبو يوسف** حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى
 ابن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 زاد فيه وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم **قال أبو يوسف**
 حدثنا عبد الله بن علي عن إسحق بن عبد الله عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد
 ابن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبو أيوب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة
 والتمر والزبيب فصاعدا **قال** وحدثنا إيث بن أبي سلمة عن مجاهد
 عن أبي عمر قال في الحنطة زكاة **قال** وحدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت
 موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الحنط الرطبة والبطيخ والثنا
 والخبثاء وقال إنما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم وبعض
 بالصدقة في هذا العشر **قال** وحدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبي
 إسحق عن عامر بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس في الحنط زكاة النخل
 والقش والخبثاء والمبايح وكل شيء ليس له **قال** وحدثنا إبان عن أنس

ابن مالك قال ليس في البقول زكاة **قال** وحدثنا اسعبد بن سوار
عن عطاب بن ابي رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعي انها قالوا في كل ما اخرجت
الارض صدقة **قال** وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن
طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا
في اربعة الثمر والزبيب والخنطة والشعير **قال** وحدثنا
الحجاج بن اوطاة عن الحكم بن مقسم عن عبد الله بن عباس عن قول الله عز
وجل واتوا حقي يوم حصاده قال العشر ونصف العشر **قال** وحدثنا
اسعبد بن سواد عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن قيس
عن رجل واتوا حقي يوم حصاده قال هذا سواء ما فيه من الصدقة
قال وحدثنا المغيرة عن مالك عن ابراهيم بن قيس عن قول الله تبارك
واتوا حقي يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسق العشر ونصف
العشر فلما سق العشر ونصف العشر ترك **قال** وحدثنا بعض اشياخنا
عن ابي جعفر الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي جعفر عليه السلام قال في الصدقة
من الحب والغار **قال** وحدثنا ابيس بن الربيع عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبيرة عن قول الله واتوا حقي يوم حصاده قال نصفك
الغنيف تغلف الدابة وياتيك لسايل فتعطيهم تقع فيه العشر
ونصف العشر **فصل في ذكر القطايع** قال ابو يوسف فاذا
القطايع من ارض العراق فكل ما كان لكسري ومراتبه واهل بيته
مما لم يكن في يد احد **حدثني** عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من اسعد
قال ولم ارا احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصواب على عهد عمر
رضي الله عنه اربعة الاف الف وهو التي يقال اليوم لها صوابي الاستار
وذلك انه اصفي كل ارض كانت لكسري اولها ورجل قتل في الحرب
او نحو بارض الحرب او مغيض ماء لود بن يزيد قال وذكرني عن جليلين
لم احفظهما **قال** وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة
قال اصفا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف
ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسري وكل ارض
كانت لاحد من اهلها وكل مغيض ماء لود بن يزيد قال وليست اربع

خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف
الف فلما كان الحجاج حرم الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس
ولم يعرف **قال** وحدثني بعض أهل المدينة عن المشيخة القديرة
قال وجدني الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى والكسري
وكل من فرغ من أرضه وقتل في المعركة وكل بغية من حماره أو جمعة فكان عمر
يقطع هذه لمن أقطع **قال أبو يوسف** ذلك بمنزلة بيت المال ما لم يكن له
ولا في يد وارث فلا إمام العادل أن يجبر منه ويعطي من كان له ثبت عقدا
في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجاني به فذلك هذه الأرض
فهذا سبيل القطيع عندني أرض العراوة الذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن
عبد العزيز فأن عمر أخذ في ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاية المهديون
فليس لأحد أن يرد ذلك فاما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة
مال غصبيه واحد من واحد وأعطاه واحداً وأما صار القطيع يؤخذ
منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وأما ذلك إلى الإمام وإن رأى أن يصير
عليها عشر أفضل وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل وإن رأى أن
يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعلة لك من شغل عليه
في أرض الواق خاصة وأما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب القطيع
من المونة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض وفي هذا مونة
عظيمة وعلى صاحب القطيع أن يقطع من طعام صار عليه العشر لما يلزم من المونة
والأمر في ذلك إليك ما رأيت أنه أصح فاعمل به إن شاء الله تعالى
فصل وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض العرب التي اقتضاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليها ولا يفتن منها لأنه في
قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يعمل للأمام أن
يحول إلى غيره لك وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفع من
من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً
وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرض إن لم تكن مكة والحرم لا يكون فيها
خراج فاجروا الأرض العربية كلها هذا المجزى وأجر البحري والطائفة كلها
أو لا ترى أن العرب من بعدة الأوثان حكمهم القتل والإسلام فذلك لك

ارض العرب وقد جعل النبي عليه الصلوة والسلام على قوم من اهل اليمن يرب
انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله تعالى في كتابه ومن
يتولى متكم فانه منهم وجعل على كل عالم وحامية دينارا او عدله معاير
فاما الارض فاجعل عليها خراجا واجعل العشر ونصف العشر في السبع
والدالية لمؤنة الدالية والسانية **فصل** واما الخراج فانهم اخطوا
وجعلوا في عربية بمنزلة قرى مجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه
اجتلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي ومن اجتمع من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن تاويلا وتوفيقات من الخراج والحمد
لله رب العالمين **فصل** واما ارض البصرة وخراسان فانها عند
بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صوح له عليه
اهله فعلى ما صولحو عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه فهو عشر ولست
افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة
وامضى ذلك من كان من اهلها فارباب ان يقرها على حالها وذلك الاخير
وعليه لعل **قال ابو يوسف** وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والظهار
وارض العرب وغيرها عارضة ليست لأحد ولا يبدل أحد ولا ملك أحد ولا وراثة
ولا عليها اشرعارة فاقطعها الامام رجلا فاعمرها فان كانت في ارض
الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل
السواد وغيره وان كانت من ارض العسراوى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر **فصل** كل ارض اسلم عليها اهلها ففي ارض عشر فكل ارض
اقطعها الامام ما افتتح عنوة ففيها الخراج الا ان يصير الامام عشيرة
وذلك الى الامام اذا اقطع احد ارضا من ارض الخراج فان رأى ان
يصير عليها عشر او عشر ونصف او عشري او اكثر او خراجا على ما عليه
اهلها فصل وارجو ان يكون ذلك موشعا عليه فكيف ما شاء من ذلك فصل
الاكاثان من ارض الخراج الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هناك
لا يسع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحول من ما
جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك
خذت لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى

قال أبو يوسف حدثني المجالد بن سعد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن يتزل سعد بن أبي وقاص الكوفة وإن زياد ابن ابنه هو بنى مسجد ها وقصر ها وهو اليوم في موضعه وإن أبا موسى الأسدي افتتح تستر واصبهان ومهرجان ودف و حاة ذبيان وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن **قال أبو يوسف** وكل من قطع من الولاية المهدية كون أرضا من أرض السواد أرض العرب وأبجيج من أرض التي ذكرنا أن الإمام يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخليفة أن يرد ذلك ولا يخرج من يدي من هو في يد وارث أو مشتري فاما من اخذ من الولاية من بعد واحد أرضا واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغائب غصب واحد واعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسهه أن يقطع أحدا من الناس حتى مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يدي من ذلك شيئا إلا بغيره عليه فياخذ بذلك الذي وجب له عليه فيقطع من أحب من الناس فذلك جائز له والأرض عند بمنزلة المال فلا امام أن يجيز من يتأمل من كان له فناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أن خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرض يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ولا يرى أن يترك أرضا لأهلك لأحد فيها ولا عارة حتى يقطعها الإمام فان ذلك امر للبلاذ وكنز الخراج فهذا أحد الأقطاع عند على ما اخترتك **قال أبو يوسف** وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الإسلام أقاما و قطع خلفاء من بعده من راوا أن في أقطاعه صلاحا حدثني ابن أبي نجيع عن عمر ابن شعيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لانس من مزية وجهينة أرضا فلم يعرفوها فجاء قوم يعرفوها فأنصاهم الجهميون والمزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال لو كانت مني ومن أبي لم ردتها ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعرفها فمروها قوم آخرون فلم أحق بها **قال أبو يوسف** وحديثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أقطع رسول

صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها تخلل من اموال بنى النضير
 وذكر انها كانت ارض يتال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب قطع
 العيق واجمع للناس حتى جازت قطعة ارض مرقه فقال ابن المستنفيان
 منذ اليوم فان بك فيهم خير ففتح قديمي قال خوات بن جبير قطعني
 فانقطه اياه **قال** وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لابي بكر واقطع لعمر بن الخطاب **قال**
ابو يوسف وحدثنا اسحق بن سوار عن جبيب بن ابي ثابت عن
 الحكم بن ابي رافع قال اعطاهم النبي ارضا فيجر وامن عارتها فباعوها في
 زمن عمر بن الخطاب بمائة الف دينار وبمائة الف درهم
 فوضعوا الموالصه عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها تنقص
 فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا وكانت قال فحسبوا فوجدوها واقفا
 فقالوا فحسبتم اني امسك ما لا زكاة فيه **قال ابو يوسف** وحدثني
 بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلا الهوى ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك
 لا تستطيع تحمل هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المهادق فانه استثنى ها
قال ابو يوسف وحدثني الاعشى عن ابراهيم بن المهاجر عن سوسى بن
 طحمة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في الهجرين ولعمارة بن
 ياسر استثنى واقطع خباب صنعا واقطع سعد بن مالك قرية هجر من قال
 فكل جاز قال فكان عبد الله بن مسعود وسعد يتطلعان ارضها بالثلث
 والرابع **قال** وحدثنا ابو حنيفة عن من حدثه قال كان لعبد الله بن
 مسعود ارض خراج وغيره من الصحابة وكان لشريح ارض خراج فكانوا
 يوردون عنها الخراج **قال ابو يوسف** وقد جاءت هذه الاثار بان
 النبي صلى الله عليه وسلم اقطع قوما وان الخلفاء من بعدهم اقطعوا ورأى
 صلى الله عليه وسلم الصلحاء فيما فعل ذلك اذ كان فيما تالف على الاسلام
 وعبادة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من راول الغنائم في الاسلام
 وسكابة العدو وراوان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لما ياتوه ولم
 يقطعوا حتى سلم ولا معاهد **قال ابو يوسف** حدثني هشام بن عرق

عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبعة أرضين **في اسلام قوم**
اهل الحرب والبادية على أرضهم وأموالهم قال وسالت
يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وأرضهم ما
الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من أموالهم فلم يملكوا
ارضهم لهم وهي ارض عشرين سنة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشرين سنة وكذلك الطائي والجرير
وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على ما همهم وبلادهم فلم يملكوا
عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل ان يشتري في ذلك شيئا
يستحق به شيئا ولا يحضر فيه بيرا يستحق به شيئا ولا ليس لهم ان ينعوا
الكلاء ولا ينعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا حقا في
تلك البلدة وارضهم ارض عشرين سنة لا يخرجونها فيها بعد ويتوارثونها
وبيناعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها وايما
قوم من اهل الشرك ما الحكم الامام على ان يبرئهم على الحكم والقسم على ان
يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا
عليه ويؤفقا لهم ولا ينزاع عليهم وايما ارض اقتسما الا اعم عتق قسما
بين الذين اقتسوها فان رأى ان ذلك افضل فهي سعة من ذلك وهي
ارض عشرين سنة وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها
كما فعل عمر بن الخطاب في السواد فلم يملك وهي ارض خراج وليس له ان
ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبينعونها ويضع
عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون **فصل في مواث**
الارض في الصلح والعتق وغيرها وسالت يا امير المؤمنين عن
الارضين التي افتتحت عتق اوصول عليها اهلها وفي بعض قراها اثار
كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فانه لم
يكن في هذه الارضين اثر زراعة ولا زرع ولم يكن فناء لاهل التربة
ولا سرحها ولا موضع مقبره ولا موضع ما احبطهم ولا موضع مرغ
دوابهم واعنائهم وليس بملك لاحد ولا في ايدي احد ففي مواث

من احيائها او احيى منها شيئاً ففعله ولك ان تقطع ذلك من احببت
 وتولجوه وتعمل منه بما ترك فيه انه صلاح وكل من احيى ارضاً مواتاً
 بفيرا اذن الامام فليست له ولا امام ان يخرجها من يده ويضع فيها
 ما اوى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك **فجعل** لابي يوسف ما ينبغي
 لابي حنيفة اذ يكون قال هذا الامن شئ لان الحديث قد جاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضاً مواتاً ففعله فتيين لنا
 الشئ فانما ترجوا ان يكون قد سمعت منه في هذا شيئاً **فجاء به قال**
ابي يوسف حجة في ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام
 ارايت رجلين اراد كل واحد منهما ان يمنع صاحبه انما احق به ارايت
 ان اراد رجل ان يحيى ارضاً ميتة ببناء رجل وهو مغبى لاحق له فيها
 قال لا تحيها فانها ببناء في ذلك تضرب في فاما جعل ابي حنيفة
 اذن الامام في ذلك لاشان كان له ان يحيها وكان ذلك الاذن ديراً
 مستقيماً واذ منع الامام رجلاً كان ذلك المانع حائراً ولم يكن بين
 الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضر ارفيد مع اذن الامام ومنعه
 وليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثران في الاثران يقول وان احيائها
 باذن الامام ليكون اذنه فضلاً فيما بينهم من خصوصياتهم واضرار بعضهم
 ببعض **قال ابي يوسف** اما ان اراي اذ لم يكن فيه ضرر على احد ولا لا
 فيه خصوصية ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الى يوم القيمة
 فاذا اجاز الضر فهو على الحديث وليس لمرق ظالم حق **قال ابي يوسف**
 حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة ففعله وليس
 لمرق ظالم حق **قال** وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً مواتاً ففعله
قال وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والسلام انه قال من احيى ارضاً ميتة ففعله وليس لمرق ظالم حق **قال**
 عروة وحدثني من رأى ذلك النخل يعزب في اصله بالنفوس **قال**
 وحدثني ليث عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عادى الارض لله وللرسول ثم لكم من بعدنى احدى ارضاً ميتة فحق
وليس لمجتزئ بعد ثلاث سنين **قال** وحدثني محمد بن ابي
عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من
احدى ارضاً ميتة فحق له وذلك ان رجلاً كانوا يمتحرون من الارض
ملا يملكون **قال** وحدثني الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من احدى ارضاً فحق له وليس لمجتزئ
حق بعد ثلاث سنين **قال** وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن بن سمره بن جندب قال من احاط حايطة على ارض فحق له
قال ابو يوسف يعني هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق
لاحد فيها ولا ملك فحق احياءها وهي كذلك فحق له يزرعها ويؤجرها
ويؤجرها ويكسب منها الا انها ريعها بما فيها مصلحتها فان كانت
ارضاً العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض اخرج ادى عنها اكرام
وان احتقرتها بئر او استنبط لها قنطرة كانت ارض عشر **قال ابو يوسف**
وايما قوم من اهل الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت روضهم مقلعة
ولا يعرف انها في ايدي احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل
فعرها وجرها وغرس فيها وادى عنها اخراج الى العشر فحق له وهذا المالك
التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج حثاسياً من ايدي
احد الا تحت ثابث معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان
ليس لاحد فيه ملك وليس في ايدي احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه
خير للمسلمين فاعلم تنقضا ومن احدى ارضاً مواتاً ما كان المسلمون يفتقروا
ما كان في ايدي اهل الشرك عنق وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين
افتكوها وخصها بنى ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت
ارض عشر في يدي عنها الذي احياءها العشر كما يودي هؤلاء الذين قسمها
الامام بينهم وان كان الامام حي انتحت تركها في ايدي اهلها ولم
يكن قسمها بين من افتكها كما كان عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهل
فى ارض خراج يودي عنها الذي احياءها سبياً اخرج كما يودي الذي كان
الامام اقرها في ايديهم وايا رجل احدى ارضاً من ارض الموات من ارض الموات

وارضى العرب لئلا يسلم عليها ففرض عشر وعلمه وان كانت من
 الارضين التي افتتحها المسلمون بما في ايدي اهل الشرك فان احياها
 وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك ففي ارض
 خراج وان احياها بغير ملك الماء بغير احتقارها فيها او مكن استخرجها
 منها ففي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق الماء اليها من الأنهار التي
 في ايديها لا يعلم في ارض خراج ساقه ولم يسبقه وارض العرب مخالفة لارض
 العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية ولا
 يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم ففي ارض عشر وان قسمها اليها
 ولم يدعها لهم ففي ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم
 العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا
 على الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقاتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا احد من الصحابة ولا من خلفاء من بعده اخذوا من
 عبد الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر
 عليهم سبا النساء والذراير كما سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر ذراير هو اذن ونساء هم ثم عفى عنهم بعد واطلق عنهم وانما
 فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة
 الاعاجم يقبل منهم الجزية كما وضع عمر بن الخطاب لصدقة عرضا من
 الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل عالم وينار الوعد له
 معاينة اهل اليمن فعندنا اهل الكتاب وكما صالح اهل بخران
 على فدية واما العجم يقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشرقيين وعبد
 الاوثان والذين من الرجال منهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل كتاب وهو كاهن عندنا
 من العجم ولا يتكلم ساء وهم ولا قول دبايحهم ووضع عمر بن الخطاب على
 مشركي العجم الحرق الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر
 والوسط واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبد الاوثان
 من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية
فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار قال ابو يوسف

ولان المرتدين منعوا الدار وحاربوا تسبي نساؤهم وذرياتهم واجبروا
على الاسلام كما سبي ابوبكر ذراوى من ارتد من العرب من بنى حنيفة
وغيرهم وكاسبى على بن ابي طالب بنى واحية ولا يوضع عليهم اخراج
واذا سلموا قبل القتال قبل ان يظهر عليهم حقنوا الدماء والاموال
واستنصروا من الشبا وان ظهر عليهم واسلموا حقنوا الدماء وبغضهم
حكم السباع على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار ولا يستر قون
وقد قدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا
رقيقا واطلق ابوبكر الاشعث بن قيس وعيينة بن الحنظل فلم يكونوا
رقيقا ولم يكونوا موالى لمن حقق دماءهم وليس على الرجال من اهل الردة
ولا من عبد الا وثان سبيهم ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على دارهم سبا الذراوى
وقتل الرجال وقسمه الغنيمة مواضع خمسة الخمس لمن سبي الله تعالى
في كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الواقعة من المسلمين ففخا جازين وان
ترك الامام السبا واطلعتهم وعفاه عنهم وترك الارض واموالهم
فهو في سعة وهذا استقيم جازين واراضهم ارض عشر لا تسبه ارض
اخراج لان حكم هذا مخالف لحكم اخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه
على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك الجزي والجماعة وغيرهم
من بلاد عطفان ونعيم واماما اجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حال
واربعة اخماسه بين الذين غنموا والخمس لمن سبي الله في كتابه وغنيمة
العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى والحكم في تلك الغنائم السبا
من عبد الا وثان من العرب واليهم واهل الكتاب سوى الخمس بين من
سبي الله تعالى في كتابه واربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموا
فصل واهل القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها فالا
باختيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ودفع
عليهم الجزية واخراج ما خلا الرجال من عبد الا وثان من العرب خاصة
فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس مما افاء الله
من اهل القرى الا يرى الى قوله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله

من اهل التري فله وللرسول وكذلك القرقي واليتامي والمساكين
وابن السبل ثم قال تعالى الفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم ثم قال تعالى والذين بقوا في الدار والايمان من قبلهم ثم قال
تعالى والذين جاؤا من بعدهم فانهم ضالون سواء سبلهم وهذا في غير
غزوة العسائر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرقي
ما لا يقسم وقد ظهر على مكة عنقه وفيها اموال ولم يقسمها وظهر على
قرينة الضير وعلى غردار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض
في غير ذلك لك كان الامام باختيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غير فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذا البلدان من
الشام ومصر اكثر ذلك انما اقتنع عنقه وانما كان الصلح من ذلك في اهل
الخصون فاما البلدان فحاذرها وظهر واعلمها عنقه فتركها عن جميع
المسلمين بوميد يلقى من يلقى من بعدهم وراى الفضل في ذلك وكذلك
العام يغني عما راى من ذلك بعد ان يحاط للمسلمين والديت
فصل حذار العشر من اخراج قال ابو يوسف فاما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين من احدى ارضي العشر من ارض اخرج فكل ارض
اسلم اهلها عليها وهي من ارض العرب او ارض الجعم فهي لهم وهي ارض
عشر منزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من
لا قبل منهم اجزية ولا قبل منه الا الاسلام او القتل من بعد الاو
من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين من ارض العرب وتركها في ارض عشر
حتى الساعة **قال** واما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها
في ايدي اهلها فهي ارض اخرج وان قسمها بين الذين غنمها في ارض
عشر الا يرى ان عمر بن الخطاب ظهر على ارض الاعاجم وتركها في ايديهم
في ارض اخرج وكل ارض من ارضي الجعم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة
في ارض اخرج **فصل فيما يخرج من البحر** وسالت عما يخرج من البحر
من حلية البحر وغيره فانما يخرج من البحر من الحلية والعنبر اخص فلما

غيرها فلا شيء فيه وقد كان لروحيفة وابن أبي ليلى يقولان ليس شيء
ذلك شيء لأنه بمنزلة السهل وأما أنا فإرى في ذلك الخس وأربعة
أخماسه لمن أخرجه لأنفاقد رومنا فيه عن عمرو وافقه عليه عبد الله بن
عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافاً **قال أبو يوسف** حدثني الحسن
ابن عمار عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن
الخطاب استعمل علي بن أمية على البحرين فكتب إليه في عترة وجددها
رجل على الساحل يسئله عنها فكتب إليه أنه سيب من سيب الله فيها
أخرج الله من البحر الخس قال وقال عبد الله بن عباس وذلك رأيي
فصل في المسل والجوز واللوز وأما المسل والجوز واللوز
وأشباه ذلك فإن في المسل العشر إذا كان في أرض العشر وإذا
كان في أرض الخراج فليس فيه شيء وإذا كان في المناوز والجبال على
الاستجار أو في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال
والأودية لاخراج ولا عشر **قال أبو يوسف** حدثنا بعض أسياننا
عن عمرو بن شعيب قال كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب أن أصحاب
النخل لا يوردون النسا ما كانوا يوردون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا
مع ذلك أن تحي لهم أوديتهم فأكتب إلى إبراهيم في ذلك فكتب إليه عمر
أدوا إليك ما كانوا يوردون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأحرمهم
أوديتهم وأن لم يوردوا إليك ما كانوا يوردون إليه فلا تحرمهم **قال**
وكانوا يوردون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قريباً **قال**
وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال في كل عشرة أطلال رجل قال
وحدثني عبد الله بن المحرز عن الزهري يرفعه **قال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسل العشر وأما الجوز واللوز والبندق والنسق
وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر والخراج إذا كان في
الخراج لأنه يكال **قال أبو يوسف** وليس في القصب ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج
وأما قصب الذريرة فإن كان في أرض العشر ففيه العشر وإن كان في أرض
الخراج ففيه الخراج وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر

والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه غير يוכל وقصبا لذريعة وان لم
يוכל فله ثمرة ومنفعة **قال ابو يوسف** وليس في النقط والقيصر
والزريق والموسيا ان كان لشي من ذلك عين في الارض شي عمله
كان في ارض عشر او خراج **فصل قصة نجران واهلها** وسالت
بالامير المؤمنين عن نجران واهله وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها
ولم اخبر عنها بعد الشرط المذكور كان شرط لهم وما السبب في ذلك
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرا اهلها فيها على شروط اشترطها
عليهم واشترطوهاهم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخة لك
وبعت اليهم عمرو بن حزم والي غيرهم وكتب له عمدا فحدثني محمد بن
اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا اهل
الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من النبي محمد عليه الصلوة والسلام
لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان
يفعل وينقل وياخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في
الصدقة من الثمار وان هذه نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم
التي كتبت في ايديهم **بسم الله الرحمن الرحيم** هذا كتاب محمد النبي
عليه الصلوة والسلام لاهل نجران اذا كان له عليهم حكمة في كل ثمرة صنفا
او صنفا او رقيق قال ذلك عليهم وانزل ذلك كله لهم على الف حلقة
من حلل الاواني في كل رجب الف حلقة وفي كل صفر الف حلقة كل حلقة
اوتية فزادت على الخراج او نقصت عن الاواني فالحساب وما
تقص من دروع او خيل او ركابة او عروض اخذ منهم بالحساب وعلى نجران
ثلاثة رسل وبعثهم ما بين عشرين يوما فاودون ولا تجس رسل فرق
شهر وعليهم عارية ثلثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا اذا
كان كيد باليمن ذومعرة ومهما هلك مما تقلد رسل من دروع او خيل
او ركاب او عروض اخذ منهم فالحساب فهو ضمني على رسل حتى يودون
اليهم ونجران وحاشيتهم جوار الله ومنة محمد صلى الله عليه وسلم على
اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغايهم وشاهدهم وعبادتهم ونعم

وعلتهم لا يغير استقف من استقفاه ولا راهب من رهبانيتها ولا فئة
من ديتها وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم زيادة ولا دهر
جاهلية ولا يخسرون ولا يبشرون ولا يطا ارضهم جيش ومسال
منهم فيدفعهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا
من ذمى قبل قدح من بريئة ولا يوجد رجل منهم بظلم اخر وعلى ما
في هذا الكتاب جوار الله ودمه محمد النبي رسول الله ابا حنيفة ياتي الله
بامر ما نضحي واصلحو اما عليهم غير متغلبين بظلم شهد ابو سفيان بن
حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف بن بن نصر والافرع بن حابس
الخطلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن ابي بكر
قال ثم جاوا بعد الى ابي بكر فكتب لهم **بسم الله الرحمن الرحيم**
هذا ما كتب به عبد الله بن ابي بكر خليفة محمد النبي رسول الله لاهل
بنجران اجارهم بنجران الله ودمه محمد رسول الله على انفسهم وارضيتهم
وعلتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدتهم واساقفهم
ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يخسرون
ولا يبشرون ولا يغيرون استقفا من استقفاه ولا راهب من رهبانيتها
ودفالهم بكل ما كتب لهم محمد النبي وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله ودمه
محمد ابا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد
ابن عمرو احد بنز القين وعمرو بن ابي بكر ورأسد بن حذيفة والحيرة
وكتب ثم جاوا بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم عن بنجران
اليمن واستكنهم بنجران العراق لانه جافهم على المسلمين فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل
بنجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين وفالهم
بما كتب لهم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد في مروا به من امر
الشام وامراء العراق فليوسعهم من حمران الارض فما اعتلوا من ذلك
فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبه لم مكان ارضهم لا يسيل عليهم فيه لاحد
ولا مفر ما بعد في حضرم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم
اقوام لهم الذمة وجنيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرون شهرا بعدك

٤٢
يقدموا ولا يكفوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين ولا معتدي عليهم
شهد عثمان بن عفان وسعيتب وكتب فلما قبض عمر واستخلف
عثمان اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عتبة وهو عاملكه
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى
الوليد بن عتبة سلام الله عليك فاني اجد اليك الله الذي لا اله الا
هو اما بعد فان الاممقف والعاقب وسراة اهل بخران الذين
بالعراق اتوني فشكروا لي واروني شرط عمر لم وقد علمت ما اصابهم من
المسلمين واني خفت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم تركتها الوجهه الله تعالى
واني وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عتي مكان ارضهم
باليمن فليتوصى بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم
معرفة فاناظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم ما فيها واذا اقرات
صحيفتهم فاردها عليهم والسلام وكتب عمران للنصف من سوال
سنة سبع وعشرين فلما استخلف على رضوان الله عليه وقدم العراق
اتوه فحدثني الاعشى عن سالم بن ابى الجعد قال اتى اسقف بخران عليا
رضي الله عنه ومعه كتابه في اديم احمر قال اسلك يا امير المؤمنين
خطي بك وشفاعتي لسانك يعني لما اردت ان اتي بلادنا قال فابى
على رضي الله عنه ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيدا لامر قال
وكان عمر اجلهم لانه خافهم على المسلمين وكانوا قد اتخذوا الخيل
والسلاح في بلادهم فاجلهم عن بخران اليمن واسكنهم بخران العراق
قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم
على رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا الخطاب من
عبد الله علي او المؤمن لاهل الخزانة انكم ايتتمون بكتاب الله مني
صلى الله عليه وسلم شرط لكم على انفسكم واموالكم واني وفيت لكم بما
كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر فاني اتي عليهم من المسلمين
تليف لم ولا يبضاوا ولا يظلموا ولا ينقصوا احقا من حقوقهم وكتب
عبد الله بن ابى رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين
مذوذج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابو يوسف وهذه

احلل المسماة هي ألفا حلة على ارضهم وعلى جزيرة رؤوسهم يقسم على رؤوس
الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض بخران وان كان بعضهم قد باع
او بعضها من مسلم او ذمي او قبطي والمرأة والصبي في ذلك سواء في
ارضهم فاما جزيرة رؤوس فليس على النساء والصبيان وليس عليهم اليوم
بخران هذه ضيافة ولا نياية الرسل ولا للوالى انما كان ذلك على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهم بخران اليمن فاما اليوم فلا **قال** ولما رزق
بخران ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي
يجب عليهم في الارض البخراية وما يجب عليه بخراية راسه ولا ضمان
كانت له بخران خاصة من احلل لان احلل انا جيب عليهم بخراية رؤوسهم
و في ارض بخران خاصة وقد ينبغي ان يرتفع بهم وتحسن اليهم ويوفاهم بقرضهم
ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسر ولا يختسر ولا يكلفوا ثوبا
ولا نياية وان بيعت اليهم من جيبهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا
صبيانهم في رؤوسهم بخراية من احلل ولا من غيرها **قال ابو يوسف** حدث
الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن ابي
قال لما بعثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج ارض بخران بعثت بخران
التي قربا اليمن كتب الي ان انظر كل ارض خلا اهلها فاك انهم من ارض
بيضا تسقي حيا او تسقيها السماء فاك انهم من غل او شجر فادفعه
اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه من شيء فلعنوا المسلمين
منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقي بغرب فلم يثلثوا ولهم
وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضا يرزعونها فاك ان
منها يسقي حيا وليستقيها السماء فلم يثلثوا ولهم للمسلمين الثلثان
وما كان من ارض بيضا تسقي بغرب فلم يثلثوا ولهم للمسلمين الثلث
فصل في الصدقات وسالت يا امير المؤمنين عما يجب في
الصدقة في الابل والبقر الغنم والخيول كيف ينبغي ان يعامل من رزق
عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فربا امير المؤمنين
العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب عليه وله والعامل في ذلك
بما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا من بعد واعلم ان

من سنة حسنة كان له أجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان يتقص
من اجرهم شيء ومن من سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر عملها
من غير ان يتقص من اوزارهم شيء هكذا روى لنا عن نبينا صلى الله
عليه وسلم وان اسال الله ان يجعلك ممن استثنى بعمله ورضي عمله
واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما اولئك ويحفظ لك ما استرعاك
وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب على كل صنف من هذه الاصناف من
هذه الصدقات وعليه ادرت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهي
احسن ما سمعنا في ذلك حديثا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه او
قال بوسيد فلم يخرج به حتى قبض فعليه ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر
قال فكان في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
نشانان الى مائتين فاذا ازادت ثلثا ثلثا شياه الى ثلاث مائة
فان زادت فكل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة
وفي خمس من الابل شاة وفي العشر نشانان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين اربعة نخاع الى الخمس وثلثين
فان زادت ففيها بنت لبون الى الخمس واربعين فان زادت ففيها حقة
الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها
بنت لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان
زادت الى عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خيلطين فانها
يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فبحسب يستقبل بها الزبيضة
وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا اكثرت الابل ففي كل
خمس حقة وكذلك الغنم اذا اكثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في
اقل من ثلاثين من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تتبع جذع
الاشع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها سبعة فاذا اكثرت ففي
الثلثين تتبع وفي كل اربعين مسنة **قال ابو يوسف** حدثنا الاعمش

عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر شبيعا او ثبيعا
ومن كل اربعين حسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب
فاما الخيل فاني اذكرت من اذكرت من مشيختنا يختلفون فيها فقال
ابو حنيفة في الخيل السابعة الصدقة دينار في كل فرس وروى لنا
عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا اخون ذلك عن علي ايضا في حديث آخر
بخالف ما روى عندي رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد
عفوت لامة عن الخيل والرقيق وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نقله ابن ارجال عن روف بن النضر قال تجاوزت لامة عن
الخيل والرقيق من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن
الحريث عن علي بن النضر صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فاما الابل والمواشي والبقر والمواشي فليس فيها صدقة لم ياخذ
معاذ منها شيئا وهو قول علي **قال** واكراميس والبحت بمنزلة
الابل والبقر وهي كمن الشاة وضأنها فاما ما يؤخذ في الصدقة من
الغنم فلا تأخذ الا النقي فصاعدا ولا تأخذ في الصدقة همة ولا
حمياء ولا عور ولا ذوات عوارج فاحش ولا تحمل الغنم ولا الماعز
وهي الاحامل ولا الرثا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكلية وهي التي يمتنها
صاحب الغنم ليأكلها ولا جعنة فادونها فان كانت فوق الجعنة ودون
هذه الاربعة اخذها المصدقة وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم
فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من ذواتها ولكن ياخذ
الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا يفتي لصاحب الصدقة
ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا يؤخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر
حتى يحول عليها اكل فاذا حال عليها اكل اخذ منها ويحسب في
العدد بالصغير والكبير وبالسحلة وان جاء بها الراعي على يد غيره
اذا كانت قبل اكل فاما ما كان من نتاج بعد اكل لم يحسب بدق الشاة
الاولى ويحسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول على اكل
والماعز والضأن في الصدقة سواء فان كان له اربعون جملا فخال عليها

الحول فان الحنفية كان يقول الاشئ فيها واما ان افاري ان ياخذ المصدق
 منها وكذلك المجادل والفصلان في قول ابى حنيفة وابى يوسف فان
 كان لرشاة سنة وتسعة وثلاثون تجالا فخال عليها الحول فان فيها
 سنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة
 وجبت الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلك الشاة بعد
 الحول فلا شئ فيها على قول ابى حنيفة وعلى ابو يوسف فيها تسعة وثلاثون
 جزا من حمل اربعين جزا من حمل كان فان حال الحول له على اربعين
 بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياخذ المصدق ثم اتى فان فيها نصف
 سنة فان كان انما هلك اقل فبحسب ايه ان هلك تلك الاربعين بقى
 فيها ثلث سنة وان هلك ربع الاربعين بقى فيها ثلاثة ارباع سنة
 لا يحول ما يجب في سنة الى تبعية وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون
 من الابل فخال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض وان هلك كلها
 الايعران في ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين جزا من بنت مخاض
 وان كان هلك منها عشرون وبقى منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شئ وكان
 المصدق منها خمس ابنة مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا
 سنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شئ الا تبعية حتى تبلغ اربعين
 فاذا بلغت اربعين ففيها سنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شئ الا
 المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعية ان لم اذا صد
 سبعين ففيها تبعية ومسنة فاذا بلغت البقر وكزت في كل اربعين
 مسنة وفي كل ثلثين تبعية او تبعية جذع فاذا حال الحول لرجل
 على خمسة بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها سنة على حالها لانه قد
 بقى ما يجب فيه مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليها فيها
 ثلاثة ارباع مسنة لانه ذهب ما كانت يجب فيه المسنة وهو اربعون
 ربعه فليقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل فخال عليها الحول
 فليقبل فيها حقة فان هلك منها ثلاث او اربع قبل ان ياتي المصدق
 وبقى ستة واربعون اخذ منه المصدق حقة لانه الذي يجب عليه ستة
 واربعون حقة ولا يحسب بما هلك ولو كان اقل من ستة واربعين

قسمت الحقة على ستة واربعين جزءاً ثم نظرت كم نصيب لكل
بقى من ذلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم
لو كانت له مائة شاة وعشرون شاة فإن فيها شاة واحدة لا تدبس
في الغنم شيء ما لم تبلغ اربعين فإذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين
وماية فإن هلك من المائة والعشرين شاة عشرون او اربعون او
ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه
الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما
كان يجب في الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذي يجازي الاربعين ويجب
له ما نقص من الاربعين ولو حال الحول على مائة واحدة وعشرين شاة
شاة فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه ان هلك
سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان سقط
كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءاً من مائة واحدة وعشرين جزءاً من شاة
وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم **فصل في النقصان**
والزيادة والضياع قال ابو يوسف لا يجزى الرجل يوسن بالله والبر
الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك غيره جماعة ليس فيها ذلك
فيبطل الصدقة عنها بان يغير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم
ما لا يحب فيه الصدقة ولا يحتاج في ابطال الصدقة بوجه ولا يجب
بلغت عن عبد الله بن مسعود انه قال ما منع الزكوة بمسلم ومن لم يودها
فلا صلوة له وابوبكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عتقا لآل أبي العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هدمتهم حين منعوا الصدقة ويرى
قتالهم حلالاً لا طلق الله وجري رضي الله عنه يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدقنكم حين يصدقنكم وهو راض
ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل امين عفيف ثقة ناصح مأمون
عليك وعلى عيتك فولي جميع الصدقات في البلدان ومنه فليؤجب
فيها اقواما يرتضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم يحسن
اليه صدقات البلدان فإذا اجتمعت اليه امرته فيها بما امر الله فاخذ ولا
قولها مال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج

وقد بلغني ان مال الخراج يبعثون رجلا من قبا لهم في الصدقات فيظلمون
 ويمسكون ويأتونه ما لا يحل ولا يبيع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة
 اهل العفاف والصلاح فاذا اوليتها رجلا وجه من قبلك من يوثق
 بدينه وامانة واجريت عليهم من الرزق بقدر ما تترك ولا تجرى عليهم
 ما يستغفر في اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات
 والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله تعالى في
 كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبق والغنم جمع الى ذلك ما
 يؤخذ من المسلمين من الضرع عشر الاموال وما يمر به على العاشر من متاع
 وغيره لأن موضع ذلك موضع الصدقة فيقسم ذلك اجمع لمن سمي الله في
 كتابه فلا تعالى فيها ازل على نفسه صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
 وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد رهبوا والعاملون
 عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم وان كان من اقل من القن او اكثر اعطى
 الوالي منها ما يسعه وبيع عماله من غير عرف ولا تقدير وقسمت بقية
 الصدقة بينهم فللقراء والمساكين سهم وللغارمين الذين لا يقدرون
 على قضاء دينهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحلون به ويحان
 وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك او اب مملوك او اخ او
 اخت او ام او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمه او خال او خالة
 وما شبة هؤلاء فيعان هذا في شري هذا ويعان منه المكاتبون وسهم
 في اصلاح طريق المسلمين وهذا يخرج بعد اخراج ارزاق العاملين
 عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في
 اهلها ولا يخرج منها فيصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره
 فيقسم به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سماها الله في كتابه
 وان حصرها في صنف واحد من سماها الله اجزا **قال ابو يوسف**
 حدثنا الحسن بن عمار عن حكيم بن جبير عن ابي وايل عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه اتى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد **قال**
 حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن جاهد عن ابن عباس انه قال

لاباس بان تعطي الصدقة في صنف واحد **قال** وحدثنا الحسن بن عمار
عن المنهال بن عمرو عن زر بن جليل عن حذيفة انه قال لاباس بان تعطي
الصدقة في صنف واحد **قال** وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله **قال** وحدثنا
بعض اشياخنا عن طاووس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة
ابن الصامت على الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد لا تحي يومئذ
ببيع تجله على رقبته له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها نواح قال
يا رسول الله ان هذا لكنا قال اي والذي نفسي بيده الا من رجم الله
والذي بعثك بالحق لا اتاخر على اثنين ابدا **قال** وحدثني هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له ابني اللثيمة على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذاكم
وهذا اهدى الي قال نعم ان مقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فخر الله
عليه ثم قال ما بال عامل بعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى الي افلا قد
في بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهكم له ام لا اما والذي نفسي بيده
لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمل على رقبته اما بعد
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنفق ثم وقع يد يرحتي ربي بياض الطية
فقال اللهم هل بلغت **قال ابو يوسف** وحدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن
ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب بعثه ساعيا فراه فوجد في بعض
المدينة فقال اما يسترك ان تكون في مثل الجهاد فقال من ابن
وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون تاخذ من السخلة
قال اجل خذ منهم وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه واخبرهم انك
تدع لهم الربا والاكيلة وتحمل الغنم والمواشي **قال** وحدثنا
عطاء بن محلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك
ساعيا بالبرقة فلما كان حينئذ استأذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد
قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وضم قال يقولون انه

عليها الصلوة قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كفة قال
اوليس تدع لهم الربا ولا كيلة والماخض ونخل الغنم **قال** وحدثنني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن رجلين من التميمي ان عمر
ابن الخطاب بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قال ان كان يقعدها
اقتناه به من شاة فيها وفاق من حقه اخذها **قال** وحدثنني يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب قرئت به
نعم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم قال عمر ما هذه قالوا ان من
الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفصوا الناس
ولا تأخذوا خزائن يفتنكم خزائن خبايا اموال الناس **قال** وحدثنني
هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
صدقا فقال اخذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من خزائن
الناس شيئا **قال** وحدثنني هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا يصدق الناس حين امره الله ان ياخذ الصدقة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من خزائن انفس الناس شيئا
خذ الشارف والبكر وذات العيب كره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقر الناس حتى يفتنهم ويجلسوا فذهب فاخذ ذلك على ما امره النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء الرجل من اهل البادية فذكر له
ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من الناس
تزكيتهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل ثم فذهب فاخذ الشارف والبكر
وذات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ شيئا
لله قبلك فقال والله لتقتارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
وحديثي سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الخزرجي عن زيار بن ابي مرجم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدا قاجاه به بابل مسن فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلكك واهلكك فقال اني كنت اعطى البكر
باجل المسن قال فلا اذا **قال** وحدثننا داود بن ابي هند عن
عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كما انها **قال**

وحدثنا عبيدة بن ابى ربيعة عن ابى حمزة عن وهب بن عوف الجاشي
قال جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلموا
وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنع شيئا ولا تستهم وتوزع
بالله من شئهم **قال** حدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة
قال رجل ابا هريرة في المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ابى
فاخرج له النينة واجدعة فان ابى فدعه وقل له قول معروف **قال**
وحدثنا الحسن بن عمار عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي بن كرم انه سمعه
انه قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شئ قبل ابى يوسف لم ير ان
يقاسم اهل الخراج ما خرجت الارض من صنفها لغلات وما اثمرت
والشجر والكرم على ما قد وصفته من المقاسات ولم تردهم الى ما كان يرون
الخطاب وضعه على ارضهم وتخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
ولم يحتلوا فقال ابو يوسف ان عمر رأى الارض في ذلك الوقت محتلة
لما وضع عليها ولم يزل حين وضع عليها وضع من الخراج ان هذا الخراج
لازم لاهل الخراج وحتم عليهم لا يجوز لي ولغيري بعدك من اخلف ان ينقص
منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال الخديفة وعثمان بن حنيف حين اتياه
بخر ما كان استعملها عليه من ارض العراق لعلها حملت الارض ولا ينقص
دليل على انها لو اخراها انها تطبق ذلك الذي حملته من اهلها للنقص ما
كان جملة عليهم من الخراج وان لو كان ما فرض وجعله على الارض حتمًا
لا يجوز ان ينقص منه ولا الزيادة فيه ما سألها عن احتمال اهل الارض
او يخرجهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف
يقول بجيبا العرجلة الارض امر اهل لم يطبقه ولو شئت لا صنعت
ارضى اوليس قد ذكرى انه قد ترك فضلا لولاء ان ياخذوا الحق وقد
يقول بجيبا العرجلة ايضا وضعت على الارض امر اهل لم يحتلها وما فيها كثير
فضل فتقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرا
قد ذكره لم فانه سألها ليعلم في زيد او ينقص على قدر الطاعة ويقدر
على كيف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من
الخراج يصعب عليهم وراينا ارضهم غير محتلة له وراينا ارضهم بذلك

دائماً الى الجلائيم عن ارضهم وتركهم لها وقد كان غمروها الذي جعل الخراج
عليهم سال منهم ايطيقون ذلك ام لا ويقدم في ان لا يطقوا فوق
طائفهم اتفقوا امر به وقد عرفه ورجونا ان يكون الرشيد في امثال
امر فلم يحكمهم ما لا يطيعون ولم نأخذهم من الخراج بما لا يحتمل ارضهم
وما يدل على ان للامام ان ينقص ويريد فيما يوظفه من الخراج على اهل
الارض على قدر ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يحتمل
ذلك باهلها من مقاسمة الفلوات او من دارهم على مساحة جريانها
ان جعل اهل السواد على كل جريب عامرا وغامرا قفيرا ودهما وعلى الجريب
من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا ان الذي النخل عونا لاهل الارض
وقالوا ان جعل فيما سقى منه سبعا الفشر وبما سقى بالدون نصف العشر
وما كان من نخل خلت ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والوطاب
وبغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يصلي بن امية الى ارض نجد ان فكتب اليه
يا امرؤ ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين ما اخرج الله منها
من غلة ان يقاسمهم ثمر النخل ما كان يسقى سبعا فلهما الثلثان ولم
الثلث وما كان يسقى بغرب فلهما الثلثان وللسلمين الثلث ففر هذين
الفصلين بن عمر في ارض السواد وفي ارض بخران ما يدل على ان للامام ان
يختار يجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطلق اهلها او لا يسترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها
خراجا ودفنها الى اليهود ساقاة بالنصف وان عمر لما افتتح السواد
نأخذ بعض دهاقين العراق وسالمهم كم كنتم تؤدونه الى الامام في ارضكم
فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضي هذا منكم فزاد ان مسح البلاد جعل
عليها الخراج وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة
في الرزق من غير ان يحكمهم ما لا يطيعون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله على
اهل الخراج فان كانوا يطيعون ذلك اليوم وكانت ارضهم لا يحتمل والا
وضع عليهم ما يحتمل الارض وتطبيقه **قال ابو يوسف** حدثنا عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن
عبد الرحمن انظر الارض ولا تخل خرابا على عامر ولا عامر على خراب وانظر

الحزب فان اطاق شيئا فخذ منه ما اطاق واصح حتى يفر ولا تاخذ من
غامر لا يحتمل شيئا وما اخذت من العامر من الخراج فخذ في رفق وتيسر
لاهل الارض وامرك ان لا تاخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها
تيسر ولا اجور الضاربين ولا اذابة الفضة ولا هدية النير وزر
والمرجان ولا ثمن الصنف ولا اجور الفروج ولا اجور البيوت ولا
درهم النكاح والخراج على من اسلم من اهل الارض **قال ابو يوسف**
ولا يحل لولي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام
قد فوض ذلك اليه فقال له ب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا
واستدعي الخراج ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئا من الخراج بعيد
اذن الامام بقوله ذلك ولا يحل له حتى يودي جميع ما يجب عليه من الخراج
لان الخراج صدقة الارض وهو في جميع المسلمين ولا يحل لولي الخراج
ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون الولي متقبلا للخراج فتجوز للهبة
ويسع الموهوب له ان يقبل ويكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض
خراج صاحب الارض فتجوز له ويصح ان يقبله ليس بجور هبة شي من
الخراج الا للامام او لمن يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى ان في ذلك
صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض
خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والجانبها ارض خراج فيشتري بها
فيصيرها مع ارضه ويودي عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج والجانبها
ارض عشر فيشتري بها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها الخراج فهذا
ما لا يحل في ارض الخراج **فصل في بيع السك في الاجام** وسلك
يا امير المؤمنين عن بيع السك في الاجام ومواقع مستنقع الماء فلا
يجوز بيع السك في الماء لانه غمر وهو للذي يصيد فان كان يؤخذ باليد
من غير ان يصا فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد مثل
سلك في جب والا فافا كان لا يؤخذ الا بصيد مثله مثل الظبي في
البرية او طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غمر وهو للذي صاده
وقدر خص في بيع السك في الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والاعلم
في قول من كرهه حديثنا العلاء بن المسيب عن الحوث العجلي عن عمر بن

الخطاب انه قال لا تبايعوا السلم في الماء فانه غرر وحدثنا
يزيد بن ابى زيا وعن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال
لا تبايعوا السلم في الماء فانه غرر **قال** وحدثنا عبد الله بن علي
عن الحسن بن عبد الله عن ابى الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب في
بحيرة مجتمع فيها السلم بأرض العراق ان يوجرها فكتب ان اقصوا
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسئله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه
لا بأس بدوسماه الحبس **قال** وحدثنا الحسن بن عمار عن الحكم
عن ابراهيم قال ان اشتريت صيد محصورا ورايت بعضه فلا بأس
وقد بلغت عن علي بن ابى طالب انه وضع على اجرة برس اربعة آلاف
درهم وكتب لم كاتبه في قطعة آدم وانما دفعها اليهم على معاملة على
تصنها **قال ابو يوسف** حدثنا ابن ابى ليلى عن عامر الشعبي قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **فصل في اجارة الارض**
البيضاء وذات النخل وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل
المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء بخالفة
للنخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلغوا في ذلك فمن
اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض
البيضاء بالنصف والثلث والزيهقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء
من افساد المساقاة افساد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض **قال**
ابو يوسف فاحسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز
مستقيم صحيح وهو عندكم بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال
المضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما بلغ ربحه
ليس فيه اختلاف بين العلماء على ذلك وكذلك الارض عندى هي بمنزلة
المضاربة الارض البيضاء فيها النخل والشجر حسنا قال وكذا ابو حنيفة

من يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل والشجر بالثلث والربع والاربع
واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك بائنا واصبح ابو حنيفة وما
كروه ذلك بعد بث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مر على حايطة فسال لمن هو فقال رافع بن خديج
لي استاجرته فقال لا تستاجر به بشي منه فكان ابو حنيفة ومن كره
المساقاة يحجج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسد بمجولة وكانوا
يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث والربع بجدي جار من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من اهل
الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عمل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في القر والزرع ولا اعلم احدا من
الفتحا اختلف في ذلك خلاف هؤلاء الرهط من اهل الكوفة الذين
وصفت لك **قال ابو يوسف** فكان احسن ما سمعت في ذلك والله اعلم
ان ذلك جار مستقيم اتبعنا الا حديث التاجات عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر لا بها او ثقي عندنا او اكثر واعلم عا
في خلافتها من الاحاديث **قال احمد** ثنا عبد الله بن عمر عن رافع عن ابي عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بسط ما خرج من زرع
وتمر وكان يعطي ازواجه كل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وشرعا
شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع من الارضين لمن او يقسم لمن مائة وسق كل عام فاختلف
عليه منهم من اختار ان يقطع لمن ومنهم من اختار الوسق وكانت عائشة
وحفصة من اختار الوسق **قال ابو يوسف** حدثنا عمرو بن دينار قال
جلسنا الى ابي جعفر فسال الرجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خير من اهلها بالنصف
يقومون على النخل يحفظون فهو يسقون ويغفون له فاذا بلغ ادنى من
بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيقولون ويردون على
النبي صلى الله عليه وسلم التمر حصص النصف من التمرة فانهم في بعض تلك
الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نأخذ بحرمي عبد الله ونزول عليكم
 التمر بحكم من النصف فقالوا يا ربهم هكذا وعقد بين دينار وثلثين
 هذا الحق بهذا قامت السموات والأرض لا يلغى نحن نأخذ ونقول النخل
 وهو دوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف **قال**
 وحدنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر
 بالنصف قال فكان أبو بكر وعثمان يعطون أرضهم بالثلث **قال**
 وحدنا الأعشى عن إبراهيم المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت
 عبد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والرابع
قال وحدنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه أعطى خيبر بالنصف فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
 وعثمان يعطون أرضهم بالثلث **قال أبو يوسف** فهذا أحسن ما مضى
 ذلك وأما علم وهما لما أخذ به عندنا **قال أبو يوسف** والمزارعة
 عندنا على وجه من عارية ليست فيها اجارة يعيها أخاه أرضا يزرعها
 ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير بذرة وبقره ونفقته
 فالزرع له والخراج على رب الأرض فإذا كانت من أرض العشر والعشر
 على الزارع وبه يقول أبو حنيفة ووجه آخر يكون للأرض للرجل فيدعو
 الرجل إلى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليها نصفان فهذا مثل
 الأول الزرع بينهما والعشر في الزرع إذا كانت أرض عشر وإذا كانت
 أرض خراج فالخراج على رب الأرض ووجه آخر اجارة أرض يبايعها
 سبعة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الأرض في قول أبي حنيفة
 وإذا كانت في أرض عشر والعشر على رب الأرض وكذلك **قال أبو يوسف** في
 الاجارة في الخراج وأما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه آخر المزارعة
 بالثلث والرابع فقال أبو حنيفة كل هذا فاسد وعلى امرئ المستأجر أجر
 مثلهما والخراج على رب الأرض والعشر على رب الأرض **قال أبو يوسف**
 المزارعة جائزة على شرطها والخراج على رب الأرض والعشر عليها جميعا
 في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه آخر أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو
 الكافر ويدخل فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس والسبع فهذا فاسد

في قول ابي حنيفة ومن وافقه والنزع في قولهم لرب الارض وللانهار
 مثله واخراج عو رب الارض والعشر في الطعام **قال ابو يوسف**
 هو عندى جاز على ما اشترط عليه على ما جاءت به الآثار **قال** ولوان
 رجلا دفع الى رجل رجي ماء يقوم عليها ويو اجرها ويغن للناس فيها
 بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذا الرجل يدفع الى الرجل
 بموت قريبة اردار او دوابا او سفينة يو اجرها ويكتسب عليها فما
 اخرج الله من شئ فيسبها نصفان فهذا لا يجوز في قول ابي حنيفة ولا
 يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكر من المعاملة والمزاومة والاخير في هذا
 الوجه الفاسد اجر مثله من غلة الرجي والسفينة في لصاحبها **فصل**
في الجباب في دجلة والفرات والقرب رسالت يا امير المؤمنين
 عن الجباب التي تكون في دجلة والفرات اذا انصب عنها الماء وجاء رجل
 وهي جزيرة ارض له فحضرها من الماء وزرع فيها فاذا انصب الماء عن
 جزيرة في دجلة والفرات فجاء رجل بياض تلك الجزيرة بارض له فحضرها
 من الماء وزرع فيها فله وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر
 باحد وان كان يضر احد منع من ذلك ولم يترك يحضرها ولا يزرع فيها
 ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا انصب الماء عن جزيرة
 في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بجند موسى وهذه الجزيرة التي ما كان
 الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا لانه لا يزرع الا ان مثل
 هذه الجزيرة اذا حصلت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل
 والدور **قال** ولا يسمع الامام ان يقطع شيئا من هذا ولا يحدث
 فيه حدثا **قال** واما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض
 الموات يحبسها الرجل ويودى عنها حق السلطان **قال** ولوان رجلا
 في طايقة من البطيحة بما ليس فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء
 فحضر عليه المستنات واستخرجها واحياها وقطع ما فيه من القصب
 فانها بمنزلة الارض المستنة وكذلك كلما عالج في اجرة او من بحر او من
 بعد ان لا يكون فيه ملك لاسنان فاستخرج جمل وعمر فهو له وهو بمنزلة
 الموات **قال** ولوان رجلا احب من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله

ردت ذلك الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد
 زرع فيه فلذ زرع وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه اجر وهو
 ضامن لما قطع من قصبتها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها
 نبات لانها بمنزلة الغصب **قال** ولوان رجلا حفظ حفرة في البطحه
 وركب لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك
 فيها فان كان نصيبا لما منها حيث دخل معه فالشركة بالاملة وان كان
 لم ينصب منها فالشركة جازية وكذلك اذ كان ذلك في برية فقال انا
 ادخل معك فان كان قد حفرت فيها بركة او بئر او نهرا او ساق اليها الماء
 فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكد فالشركة جازية مثل الاول
قال واذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة او الزرات وكانت بجدار
 منزل رجل ونشأ به فاراد ان يصيرها في فناءه وين يدها فيه فليس له
 ذلك ولا يترك وذلك فان جاء رجل فحصبها من الماء وزرع فيها وادى
 عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يجيبها الرجل فان اراد هذا
 الذي هي بجدار فناءه ان يعقلها ويؤدى عنها حق السلطان فهو احق
 بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء اذا حصب
 وضرب عليها المسينات ارضه لك بالسفن التي تمر بدجلة والزرات
 وخاف المارة في السفن الفرق من ذلك اخرجت من يدك هذا ووردت
 اليها الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين فيما يضرهم ولا
 يجوز للامام ان يقطع شيئا من طريق المسلمين فيما فيه الضرر عليهم ولا يسميه
 ذلك وان اراد الامام طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه للعبادة
 طريق غيره لك قريب او بعيد منه لم يسمه اقطاع ذلك ولا يحل له وهو اثم
 ان فعل وكذلك الجزيرة التي ينصب عنها الماء في مثل الزرات ودجلة
 فلا حرام ان يقطعها اذ الم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك
 ضرر لم يقطعها ومن احدث في ذلك حدا فكان فيه ضرر رقت الحجالها
 الاولى وسالت عن العرب التي تتخذ في دجلة وهي في ممر السفن وفيها
 نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة بحيث ولم يترك
 اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

ان يقطع

فقبل لابي يوسف فيها من الضر ان السفينة بها حملها الماء عليها
فانكسرت **قال ابو يوسف** ما تكسر عليها من السفن فصاحب العربة
ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا امر به فهدموا حتى
فان هذا ضرر عظيم والقرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس
لاحد ان يحدث فيه شيئا من احدث فيه شيئا فعطب بذلك عايط
ضمن وقد اراد ان يוכל بذلك رجلا فقتل امينا حتى يبيع ذلك ولا يبيع
من هذه العروب شيئا من دجلة والقرات في موضع يضر بالسفن ولا يبيع
عليها من الاحتياج ويوجد اهلها على اعادة ثمنه فان في ذلك اجر عظيم
فصل في القتي والآبار والانهار قال ابو يوسف وسالت
يا ابا عبد الله الحسين عن نهري خاوية صار يكتسب على طريق العامة حتى اضرت
ذلك بمنزل قوم من فعل وال او امير او من غير فعله واخر ذلك
بغير احد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة
ما القول في ذلك ان يكون للام ان يامر بجمع هذا ونقصه واذا فرغ اليه
قال ان كان هذا النهر قدما قديما يترك على حاله وان كان محدثا فامض الى
او غيره فطره ذلك الى منفعة والى ضرر فان كان منفعة اكثر تركه على
حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطهه وتسوية بالارض وكل نهري
لرمنفعة فلا ينبغي للام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهري ضرر لا يترك
من منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطهه ويسوية بالارض الا ان كان المنفعة
فان كان فيه ضرر على قوم وصالح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان نفع
له قوم فسدده او طوى بغير اذن الامام فينبغي للام ان يامر بسدده
الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضاني
الشفة نرى القتال عليه وشرب الارضاني لا نرى القتال عليه ولا يحل
الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرع من ذلك ونخله
وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسالت عن نهري قوم خاصة
ياخذ من دجلة او القران ارادوا ان يكرهوا او يخفروا فليخفروا عليهم
فانهم يحتملون جميعا فيكره من اعلاه الى اسفله فكلما جاؤوا الى
رجل رفع عنه الكرى وكري بقيتهم كذا حتى ينتهي الى اسفله وقد قال

بعض النهر في يركى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حب
 اجر جمع حفرة ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الأرض فلزم كل انسان
 من اهله بقدر ماله فخذ يا امير المؤمنين باى القولين احببت فاني
 ارجو ان لا يضيق عليك الامر ان شاء الله تعالى **قال** فاذا خاف
 اهل هذا النهر ان ينشق عليهم فاذا ارادوا تحصينهم من ذلك فامتنع
 بعض اهلهم الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجرهم جميعا
 على ان يحصنوا بالخصص وان لم يكن ضرر لم يجزوا على ذلك وامرت كل
 انسان منهم ان يحصن نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا
 احدا ان يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقى الارض **قال** وكل من
 كانت له عين او بئر او قناه فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها
 ويسقي دابته ويعبر وغنمه وليس له ان يبيع من ذلك الماء شيئا للشفة
 والشفة عندنا الشرب لبنى آدم والبهائم والغنم والدواب وله ان
 يمنع السقى للارض والزروع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقى شيئا
 من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم
 يجز البيع ولا يحمل للبائع والمشتري لانه مجهول غير لا يعرف كذلك
 لو كانت في مصفحة يجمع فيها الماء من السيول فلا خيرة بيعة ايضا ولو
 سقى لكيل معلوم لم يجز ذلك ايضا للمحدث الذي جاء في ذلك السنة
قال ولا باس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ماء قد احرز فاذ
 احرزه في وعائه فلا باس ببيعه وان هب له مصفحة فاستقى فيها
 باوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس اذا وقع في الاوعية
 قد احرزه وقد طاب ببيعه فاذا كان انما يجمع من السيول فلا خيرة
 ببيعه وان كان في بئر او عين يزود ويكثر او لا يزود ولا يكثر فلا خيرة
 في بيعه ولو باعه لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز
 ببيعه ما طاب للذي يستقيمه حتى يستطيب نفس صاحبه الا يرى انه
 لا يطيب لرجل ان ياخذ شيئا من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه
 الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه **قال** وليس لصاحب
 العين والعتاة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في

ذلك من الحديث والآثار ولأن يمنع سقي الزرع والتخل والشجر والكرم
 من قبل أن هذا لم ينج فيه حديث وهذا نص صاحبها فاما الحيوان
 المواتية من الإبل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك إلا يرى أن رجل المرفق
 نهر رجل إلى أرضه فاختصا قصبتا بمررب النهر وسعت الذي
 قهره من صرف ما يده إلى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو
 مصنعة إلا يرى أن هذا يهلك حث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي
 الحيوان بمحرف بصاحب الماء إلا يرى أن صرف الماء في نهر الغاصب يقطع
 عن حث أرضه وعن سقي زرعه وتخله وشجره وإن سقي الشفة لا يمنع
 عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذه الأحاديث التي جاءت في ذلك
 والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو أبي عبد الله بن عمر ما بعد فقد
 أعطيت بفضل ما يرى ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعى وتخله وأصلى فأن
 دأت أن أبيعوه واشترى به رقيقا استعفى بهم في عمالك فقلت فكتب
 إليه قد جاء في كتابك وفهمت ما كتبت به إلى والى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء لم يمنع به فضل كلاءه منع الله
 فضله يوم القيمة فإذ أجاءك ككأى هذا فاسق تخلك وزرعك
 وأصلك وما فضل فاسق جبرائك لا قرب فالأقرب والسلام **قال**
 وحدثني جري بن عثمان عن زيد بن جهمان الشري قال كان هناك رجل من
 الروم فزاد وكان قوم يزعمون حول خيابه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
 عن ذلك فامتنع فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاث غزوات أسمع فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
 والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فأتى الرجل وأعتقه
 واعتذر إليه **قال** وحدثنا الصلابي عن كثير بن محمد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلاء ولا ماء ولا نار فان امتنع
 للمستغربين وقوة المستضعفين **قال** وحدثنا محمد بن يحيى
 عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن بيع الماء **قال** أبو يوسف وتفسير هذا عندنا والله أعلم

انه لم يسمع به قبل ان يخرج من الاحواز ان يكون في الاوعية والآنية
 فلما الابار والاحواض **فلا قال** وحدنا الحسن بن عمار
 عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا يمنع الماء مخافة الحلا ولوان صاحب لعين او النهر
 او البئر والقتاة منع ابن السبيل منها من الشرب او السقي وابنه او
 بغيره او شاة حتى يخاف على نفسه فان احبابنا كانوا يرون القتال
 على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كا في السماء فضل
 عن من هو معه ولا يرون ذلك في الطعام فيرون فيه الاخذ
 والعصب من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه القتال
 ان يخيف على النفس قتال المانع منه وقتل المانع منه وهو في الاوعية
 عند الاضطرار اذا كان فضل عن من هو في يد ويحتجوك في ذلك يجد
 عمر في السفن الذين وردوا ماء فضاوا اهلها ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم
 عليها فقالوا ان اغناقنا واغناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش
 فدلونا على البئر واعطونا دلووا نستقي به فلم يفعلوا فذكروا ذلك لبعض
 ابن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء في
 دجلة والفرات وكل نهر عظيم يحويها او واد يستقون منه ويسقون الشفة
 والكافر والخف وليس لاحد ان يمنع وكل قوم شرب ارضهم ونحلهم
 وشجرهم ولا يجلس الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكرى نهر
 في ارضه من هذا النهر الا عظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الا عظم
 لم يكن فيه ضرر ترك يكرى به وعلى الاحام كرى هذا النهر الا عظم الذي
 لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى وعليه ان يصلح مسناته ان خيف
 منه وليس النهر الا عظم الذي لعامة المسلمين كنه خاصة لقوم ليس لاحد
 ان يدخل عليهم الا يرى ان احباب هذا النهر فيه شفعة لوباع احد هم
 ارضه ولو لم ان يمنوا من ان يسق احد من نهرهم ارضه او شجره وليس الفرث
 ودجلة كذلك فان الفرث ودجلة يسقي منها من يشاء وتم السفن
 ولا يكون فيها شفعة لشركتهم في الشرب **فلا قال** ولوان رجلا اتخذ
 مشرعة في ارضه على شاطئ الفرث او دجلة ليسقي منها السقاءون

وياخذ منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لا يبيعهم شيئا
ولم يوجروهم أرضاً ولوقبل هذه المشرعة التي في ارضه كل شهر بشئ حتى
يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جائزاً فهذا قد اجرا راضاهم
مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بغير اداة او ابنة يوم اجاز
ذلك وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذهها فليس ينبغي
له ذلك ولا يصلح له ولو كانت في موضع لاحق لاحد فيه فاتخذته منفعة
من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير اجرة وانما
اجزت له اذ كانت الارض له يملك رقبتهما فاذا لم يكن له يملك فلا
يتصور من الامام ملكها له لم يترك ان يكيها ولا يوجرها ولا يحرث
فيها حديثاً وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يحرثوا في تلك
الارض ليستقوا الماء لنعم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك
فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم وحراً
في ارضه ومشرعته بغير اجرة ولا كسب لانه لا يستطيع ان يمنع الشقة
وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنع من ائمتهم ولا يجوز لاحد
ان يتخذ مشرعة في مثل الزوات ودجلة ويوجرها الا ان يكون كراهة
له او يكون الامام صيرها له يحرث فيها ما شاء لان الزوات ودجلة
لجميع المسلمين فهم فيها اشراك فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن
له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز له ذلك **قال** واذا اتخذ
اهل المحلة مشرعة لا أنفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احد
من الناس يستقي منها فان كان ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والابل
منعهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعهم وسالت عن الرجل يكون له
النهر احاص فليسقي منه حرثه ويحمله ويحرقه فينجر ماء من نهره في ارضه
فيسبل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغررها هل ينعى فليس عليه
النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزلت ارض
هذا من الماء ففسدت لم يكن على ربه الا ارضي الاول شيء وعلى صاحب
الارض التي غرت ونزلت ان يحصن ارضه ولا يجعل لمسلم ان يتخذها
لمسلم او دى بذلك ليفرق حرثها يريد بذلك الاضرب فقد

نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الأضرار فقال بلعون من
ضار مسلماً أو غيره وعمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع
المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة وأن عرف أن صاحب النهر يريد
أن يرفع الماء على أرضه الأضرار بحجره والله هاب بغلاتهم وتبين
ذلك فينبغي أن يمنع من الأضرار بهم ولو اجتمع في أرض هذا الشافي
السك من الماء فصاده رجل كان للذي اصطاده ولم يكن لرب الأرض
الآخرى أن رجلاً لو صاد طيئراً في أرض رجل كان له فلك ذلك السك
ولصاحب الأرض أن يمنع من القود إلى ذلك وإن يدخل أرضه فأن عاد
فصاد فصاد فهو له وليس عليه فيه شيء وأما المخطور عليه من السك
الذي يؤخذ باليد إذا صاده رجل فهو لرب الأرض **قال** ولو أن
رجلاً نهز في أرض رجل بحجر فأراد رب الأرض أن لا يحرك النهر في
أرضه فليس له ذلك إذا كان جارياً فيها جعلته على حاله جارياً كما هو
لأنه في يده على حاله وإن لم يكن في يده ولم يكن جارياً سالت البينة
أن هذا النهر له فإن جاء ببينة قضيت له به وإن لم يكن له بينة على
أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجرياً في هذا النهر يسوق الماء
فيه إلى الأرض حتى يصبها اجزت ذلك وكان له النهر وحريه
من جانيبه يكره فإذا أراد أن يبالغ نهره لكرهه وبصلحة تمنعه
صاحب الأرض لم يكن له منع من ذلك ويطرح ترابته على حافتي نهر
في جريه ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضربه وكذلك لو كان
نهره ذلك يصب في أرض أخرى تمنعه صاحب الأرض السفلى المجري
فأقام ببينة على أصل النهر أنه لم اجزت ذلك وأجرى ماءه في أرضه
قال ولو أن رجلاً احتفر بئراً أو نهراً أو قناة في أرض لرجل غير
أرضه فله أن يمنع من ذلك وإن يأخذه بطم ما أحدث من الحفر
في أرضه فإن كان ذلك أرضه ضمن قيمة ذلك لنفسه وهو
ما تقي من أرضه بالحفر **قال** ولو أن رجلاً له قناة فاحتفر رجل
قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنع
من ذلك ويأخذه بطمها فإن كان أذن لرجل احتفرها فخرها فله

ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الارض ما خلا خصله
واحدة ان يكون اذن له ووقت له وقتاً منعه من ذلك قبل ان يجرى
الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر **قال**
وسالت يا امير المؤمنين عن حريم ما احقر من الابار والقنى والعيون
للحرث والمماشية والشفقة من المناور فاذا احقر رجل بيرا
في مفازة في حق غير مسلم ولا معاهد كان له ما حولها اربعون ذراعاً
اذا كانت للمماشية وان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعاً
وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بيرا الناضح
التي يسقى منها الزرع بالابل وبير العطن هي بيرا الماشية التي يسقى بها
الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع وكل بيرا يسقى منها الزرع بالابل
فهي بيرا الناضح **قال ابو يوسف** عن الحسن بن عمار عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم
بيرا الناضح ستون ذراعاً وحريم بيرا العطن اربعون ذراعاً **قال** وحديث
اسماعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا
كان له ما حولها اربعون ذراعاً عطناً للماشية **قال ابو يوسف** وحديث
اسحق بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير اربعون ذراعاً من هذا
وهنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه **قال ابو يوسف** فاجعل
للقناة من الحريم ما لم يسبح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس احد
ان يدخل في حريم بئر هذا الكافر ولا في حريم عين ولا في قناة ولا يحفر
فيها بئراً وان حفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه
من ذلك ويعطى ما حفر الثاني لانه من حريم بئر وعينه وكذلك لو حفرت
في ذلك الموضع ثانياً او رجع فيه او احدث فيه شيئاً كان للاول ان يمنعه
من ذلك كله وما عطيت في البئر للاول فلا تخاف وما عطيت من عمل الثاني
فالثاني ضامن وذلك لانه احدث في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما يفر
به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا اظهر الماء وساح على وجه الارض
حريمه كحريم النهر **قال** ولو ان الثاني حفر بئراً في غير حريم الاول ولم
قريبة منه فذهب ماء بيرا الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية

لم يبي على الآخري لأنه لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى اني اجعل
 للآخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العيين
 ايضا مثل بيد المعن والناصح **قال ابو يوسف** حدثنا الحسن بن
 عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احب
 ارضامته فري له وليس لمحبته حق بعد ثلاث سنين **قال ابو يوسف**
 فاخذ من حديث عمر من يخرج حبا بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلاحق له
 والمحب هو ان ينجى الرجل الى ارض مواف فيحيط عليها حظرة ولا يعرفها
 ولا يحبسها فهل احق بها الى ثلاث سنين فان لم يحبسها بعد ثلاث سنين
 فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلاث سنين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
 سالت عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين فلما كان
 الاسلام جعل بين البيتين خمسين لكل بئر خمسة وعشرين ارضها
قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 قال من حفر بيرا فلما حفرها خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد ان
 يارض عليها **قال** وحدثنا قيس بن بلال بن يحيى البصري رفته
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحي الا في ثلاث البيير وطول
 الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا **قال** وحدثنا محمد بن اسحق رفته
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل
 الاعلى ان يجسوه على اهل الاسفل **قال** وحدثنا ابو عيسى عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفلى في الشرب مثل
 على اعلاه حتى يروا **قال** وحدثنا ابو مصنف عن اشياخه رفته الى
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين
 ان لا يحبسها الا على عناه والشرج السواقى **فصل في الكلا والمزج ج**
قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لم مزج يرمون فيها ويختطبون منها
 تدفن انهم لم يفرحوا على حالها يبتاعونها ويتوارثونها ويجدون فيها
 ما يحدث الرجل في ملكه وليس لهم ان يبنوا الكلا ولا الماء ولا صاحب
 الماشية ان يرموا تلك المزج وليسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد

ان ليسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضاها من اهل له وليس شرب
 المواشي والشفقة كسقي الحرف لما قد ذكرته وليس لاحد ان يحدث في مروج
 هو ملك لغيره قريبة ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا ينزع الا باذن
 صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يزعم
 فيما زرع ولا يجتحره واذا كان مريحا فصاحبه وغيره سواء يشتركون في كذا
 وما يشاء **قال** وليست الاجام كالمرج ليس لاحد ان يحتطب من اجرة
 احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السك او الطير فهو
 له من قبل ان رتب الاجرة لا يملك ذلك الاخرى ان رجلا لو صاد في واد رجل
 او بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك
 عليه وله ان ينفه من دخوله داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد
 اساء وما صاد فهو له ايضا وان كان السك قد حط عليه فان كان لا يراه
 الا بصيد فالمحظر وعليه وغير المحذور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد
 وان كان يؤخذ بغير صيد باليد فهو لصاحبه الذي حط عليه وان صاده
 غيره ضمن الذي يبيعه وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا
 بمنزلة بيع ما حرزه في انائه **قال** ولو ان صاحب بئر رعا بقره في اجرة
 غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الاثرى ان يبيع قصب الاجرة او
 معاملته في قصبها هذا على من اى طالب على اهل الاجرة برس على اربعة
 الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة اديم والكل لا يبيع ولا يدفع معاملته
 ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع
 مسرح مري لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من هذه
 السهل والجليل موضع مريج ومري ويحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم وتربوا
 فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا يمتدوا ذرا للناس في مري
 تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك لهم وبعاشيهم ودوابهم فان
 لهم ان ينفوا كل من اراد ان يري فيها او يحتطب منها وان كان لم مري ويضع
 احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يجل ان ينفوا الاحتطاب
 والرعي من الناس **قال ابو يوسف** حدثنا ابو اسحق السجستاني
 بسنن عن عمر السلوى عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سئل

صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة المنورة انها حرام امنئ انما حرام امنئ انها
 حرام امن وحديثنا مالك بن انس انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان حر وعصاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اى جنبها وحر الصيد
 فيها اربعة ايام حولها اى جنبها **قال ابو يوسف** وقد قال بعض
 العلماء تفسير هذا انه هو لا يستبقا لانصارى المواسم من الابل والغنم
 وانما كانت قوت القوم اللين وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى
 الحطب واذا كان الحطب في المروج وهو في ملك انسان فليس لاحد ان
 يحطب منها الا باذنه فان احطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم
 يكن في ملكه لاحد فلا بأس ان يحطب منه جميع الناس ولا بأس ان يحطب
 ما لم يعلم ان له ملكا وكذلك الثمار في البجاء والمروج والوديت من
 الشجر ما لم يزد الناس ولا بأس بان يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم
 ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في البجاء والعنابر ولا
 بأس باكله وليس العسل في البجاء ما يكون في ملك انسان من قبل الله
 الذي يتخذ الناس يكون في الكوارث فالمن يحرم منها فهو مباح كغزار
 الصيد من الطير وببيضه يكون في العنابر **قال** ولو اذ رجلا
 احرق بلاء ارضه فذهبت النار فحرق ما لا لغيره لم يضمن رب
 الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجرة يحرق ما فيها
 من القصب فيحرق النار ما لا غيره لا ضمان عليه وهما مثل الذي سقا
 ارضه بغير الماء ارض رجل الى جنبه او تفرق فليس عليه في ذلك ضمان
 ولا يحل للمسلم ان يعمد الاضرار بجاره ولا القصد لتفريق ارضه ولا
 لتفريق زرع له شئ يحد شئ في ارض نفسه **قال ابو يوسف** حديثنا
 هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب يستعمل
 بولي له على الخير فقال يا هذا اضم جناحك عن الناس اتق دعوة المظلوم
 فان دعوته مجابة ادخل الى رب العزيمه ورب الغنيمه ودعته من نعم ابن عفان
 وزيد عفان فان ابن عفان وابن عوف ان هلك ما شئتم رجعا الى
 المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلك ما شئتم جاءني يصيح

يا امير المؤمنين والمسلمين والكلالة اهون علي من ان اغرم لهم فضة
وذهباً ووايه ان هنك بلادهم قاتلوا عليها في اجاهلية واسلموا عليها
في الاسلام ولولا هذا النعم الذي احل عليه في سبيل الله ما حلت على
الناس من بلادهم شيئا **فصل في تقبيل السواد وعمل السواد**
واختيار الولاية لهم والتقدم اليهم قال ورايت ان لا تقبل شيئا
من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان عليه في قبالة
فضل من اخراج ولم ير غلة اهل اخراج عسف اهل اخراج وحمل عليهم ما
لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يحجبهم ليسلم ما دخل فيه وفي ذلك
واقتالهم خراب بلادهم وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم ببلادهم
امر في قبالة وهل ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا لكل وليس
يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة لهم في
الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل اخراج منه
وهذا مما لا ينبغي ولا يحل للوالي ولا يصلح ولا يسعد اهل على اهل اخراج بما
ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه انما امر الله تعالى ان يرد
منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما اكره القبالة لاني لا اتم
ان يحل هذا المتقبل على اهل اخراج ما ليس بواجب عليهم فيعاملهم بها
وصفت لك فيقر ذلك بهم فيجب ما عروا فيدعوه فينكسر اخراج وليس
يبقى على الفساد شيء ولن يقتل مع الصلاح شيء ان الله قد نهى عن الفساد قال
عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال واذا تولوا سمى في
الارض لينفسد فيها ويهلك الخوف والنسل والله لا يحب لفساد
وانما هلك من هلك ممن كان قبلكم من الاعم بحسبهم الحق حتى يثري
منهم واظهارهم الظلم حتى يمتدح منهم ما يحل على اهل اخراج ما ليس
بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان جاء اهل
طسوج ومصر من الانصار ومعهم رجل من البلدا المعروف بمصر فقال
انا انقض عن اهل هذا الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم ورضوا
هم بذلك فقالوا هذا اخف علينا نظرك ذلك فان كان صلاح لاهل

البلد والطسوج قبل واستخرج له اصل خراجهم وما جوا عليه في السنة
الماضية وضمن واشهد عليه وصبر معه امير المؤمنين قبل الامام يوثق بدينه
وامانته ويحكي عليه من بيت المال فان اراد ظلم احد من اهل الخراج والزيا
د^ة عليه او يحل شيئا لا يجب عليه منه الامير من ذلك اشد المنع وامير
المؤمنين اعلا عينا بارأى من ذلك ما رأى ان اذ اصلح لاهل الخراج واودر
عائيت المال عمل به من القبالة والولاية بعد الاعتذار والتقدم الى المستقبل
والوالى يدفع الظلم عن الرعية بالبعد لان ظلمهم على طاعة لم به
او ليس بواجب عليهم فان فصله فقول له بما وعده به ليكون ذلك زاجرا وانها
لغيره ان شاء الله تعالى ورايت ابي الله امير المؤمنين ان يتخذ قوما من اهل
الصلاح والدين وامانة فتقولم الخراج ومن وليت منهم فليكن نفعها
عالمنا سوا من مساو را اهل الراى عني لا يطلع الناس من على عورة
ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وادى من امانته احتسبه
الحجة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادة
ان شهد ولا يخاف منه جورة حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال
ولظها من طلبها ويحتمل ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويجوز منه
ما شاء فاذا لم يكن عدلا فقه اسنا فلم يؤمن على الاموال اتى قدرا هضم
لا يختاطون فيمن يولون الخراج اذ الزم الرجل منهم باب احدهم اياما ولاه
رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية
ولا بعفاف ولا باستقامة طريقته ولا بغير ذلك وقد يجب احتياط
فيمن تولي شيئا من امر الخراج والتحج من مذاهبهم والسوا الفطر البقر
كل يجب ذلك فيمن اريد الحكم والقضا ويقدم الى من وليت ان لا يكون
مسرفا لاهل عله ولا محترقا لهم ولا مستحقا بهم ولكن ليس لهم جلبا با
من الذين يشوبه بطرف من الشدة ولا استقصا من غير ان يطلع اللون
بحلوا ما لا يجب عليهم والدين السلم والمناظرة على الفاجر والعدل
على اهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والصفوة الناس
فان ذلك يدعوم الى الطاعة وان يكون جباية الخراج كالموسم لهم
وترك الابتذاع فيما يعلم به والمواساة بينهم في مجلسه ووجهه حتى

يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عندك في الحق سواء وترك
اتباع الهوى فان الله تعالى معين على من اتقى اهوانه وآثر طاعته وامر على ما
سواها وانى لا رجوان امر بذلك وعلم الله من قبلك انك اذا فعلت ذلك
على غيرك ثم بدل منه بدل او خالف منه خالف ان يأخذه الله به دونك
وان يكتب لك اجره وما توليت ان شاء الله وليصير مع الوالى الذى
وليت قوم من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة على النصح لك فان
من نصحك ان لا يظلم رعيته وقامر باجرا ان اقم عليهم من دوا نفهم
شرا بشرا ولا يجرى عليهم من اخراج درهمينما سواء فانه قال اهل الجند
نحن نجري على والينا وحدث من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يجمع فانه
قد بلغنى ان يكون في حاشية العامل والوالى جماعة منهم من لم يجرى
منهم من له اليه وسيلة ليسوا بابرار ولا صاكين يستعين بهم ولو جهلهم
في علمه يقتضى بذلك الدمامات فليس يحفظون ما يؤكلون بحفظ
ولا ينصفون من يعاملون انما ذهبهم اخذت من اخراج كان او من
اموال الرعية ثم يأخذون ذلك فيما بلغنى بالسف والظلم والافتقار
ثم لانزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية ياخذ اهلها من ثلثه بالانذار
عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فحفف بهم ثم قد بعث بجلائس
هؤلاء الذين وصفت لك انهم معه الى اجل من له عليه اخراج ليات به فيأخذ
منه اخراج فيقول له قد جعلت لك ان تلخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى
انه ربما وقطف له اكثر مما يطالب به الرجل من اخراج فاذا اتاه ذلك الملقى
اليه قال له اعطني جعلي الذى جعله لي الوالى فان جعل كذا وكذا فان
لم يعط ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعف الثروة
حين يأخذ لك منهم ظمنا وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل اخراج ونقص
للخراج مع ما فيه من الاثم فمن تجشم هذا وما يشهد وترك التعرض للخرق
لا يكون مع المولى من هؤلاء الذين سميت احدا ويكون ما يؤخذ لك من المال
من باب حله ولا يوضع الا في حقه ويقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين
يصيرهم مع الوالى وليكونوا من صالح الجند ومن له الفهم واليسر
والنعمه منهم ان شاء الله تعالى ويقدم في ان يكون حصاد الطعام

ودباسة من الوسط ولا يجبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن
 الدباس فاذا تمكن الدباس رفع الى البيادر ولا يترك بعد ما يمكنه
 للدباس يوما واحدا فانه ما لم يجز في البيادر يذهب الاكرة والحارة
 والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج فاما على صاحب
 الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغته وهو سبل قبل
 الحصاد وبعد الحصاد الى ان يبلغ المقاسمة فيجسب الطعام في الصحرا
 او في البيادر وضرر على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير كداسا اخذ
 في دباسه ولا يجبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلثا
 لا دباس فاذا في جسه في البيادر وضرر على السلطان وعلى اهل الخراج
 وبذلك يتأخر الهامة والحرف ولا يخرج عليهم ما في البيادر ولا يجز
 عليهم خبز اذ يؤخذ وينقايحون خبز فان هذا هلاك لاهل الخراج
 وخراب البلاد وليس ينبغي لمعامل ولا يسعه ان يدعى على اهل الخراج
 ضياع غلة فاحذر بذلك السبب اكثر من الشرط واذا دبس الطعام ودر
 قاسمهم ولا يكيل عليهم كل رهاب ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين
 ثم يقاسم فيكيلة ثانية فان نقص عن الكيل الاول قال اوفوق واخذ
 ما ليس له ولكن اذا دبس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم واخذ
 حقه ولا يجبس ولا يكيل للسلطان رهاؤه ولا لا تارك كل السوداني
 يكون كالا واحد بين الفريقين سردا مرسل ولا يؤخذ اهل الخراج برز
 عامل ولا اثرمذ ولا اسعان ولا تزل ولا حمولة طعام للسلطات
 ولا يدعى عليهم بنقصه فيؤخذ منهم ولا يؤخذ منهم عن صحف ولا فرطس
 ولا اجور النوح ولا اجور الكيالين ولا مونة لاحد عليهم في شئ من
 ذلك ولا قسمة ولا نايبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة ولا ياخذ
 بائنا ان الاتيان وتقاسمو الاتيان على مقاسمة الخط والشعر كالا
 ارباع فيقسم عنها على ما وصفت من القطيع في المقاسمة ولا يؤخذ
 منهم ما قد يسوفه رواج الدرام يؤدونها في الخراج فانه بلغته ان الرجل
 منهم ياتي بالدرام ليودعها في خراجة فيقطع منها طايفة ويقال
 هذا رواجها ومرفها ولا يضرني رجل في درهم خراج ولا يقام على حله

فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الغضاب الحديد
 ويميلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما ينعمون من الصلاة وهذا عظيم
 عند الله شنيع في الاسلام ورايت ان تاجر عمال الخراج اذا اتاهم قوم
 من اهل خراجهم فذكروا انهم في بلادهم انهار عادية قديمة وارضون
 كثيرة عامرة وانهم استخرجوا لهم تلك الانهار واخفوها واجرى الماء
 فيها عمرت هذه الارضون الفائرة وفرادى خراجهم كتب بذلك اليك
 فامرت رجلا من اهل الخراج والصالح يوثق بدينه وامانتة فيوجه في ذلك
 حتى يتعلم فيه ويسال عنه اهل الخجرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه
 وامانتة من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غير اهل ذلك البلد من البصيرة
 ومعرفة ولا يجزى الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فان
 اجتمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج امرت بحجز تلك الانهار
 وجعلت النفقة من بيت المال وان من اهل البلد ولا تحمل النفقة كلها
 على اهل البلد فانهم ان يعبروا خيرا من ان يحزبوا وان يقدروا خيرا من ان
 يحجزوا وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح
 ذلك لهم اجبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من اهل طسوج اخر
 ورستاق اخر مما حولهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغيرهم
 وكسر للخراج لم يجابوا اليه **قال** واذا احتاج اهل السواد الى كوى
 انهارهم المعظام التي توخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت
 النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على اهل الخراج
 واما الانهار التي تجرى منها الى ارضهم ومزارعهم وكرومهم ووطاههم
 وبساتينهم ومباقلهم وما اشبه ذلك فكلها عليهم خاصة ليس
 على بيت المال من ذلك شئ فاما السوق والمثليات والبرديات
 التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار المعظام فان النفقة
 على هذا كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شئ لان مصلحة
 هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال
 لأن عطب الارضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر في ذلك على الخراج
 ولا تنزل النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه

قد عرفت امانته وحدث مذهبه ولا تقول من يخونك ويعول في ذلك
بالإيجل ولا يسهه وياخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه
أولئك المراضع المخوفة ويميلها ولا يعول عليها شيئا يحكمها به حتى ينفر
ينفر من الناس من الغلات ويخرج من ذلكهم وقرهم ثم وجه من يعرف
ما يعول به وإليك على هذه المراضع المخوفة منها وما يملك من العمل
عليها ما قد يحتاج إلى العمل وما ينفر وما السبب في انجازه ولا يثبت عليه اجر
العمل عليه واحكامه حتى انفر ثم يمال على حسب ما ياتيك انفر عنه
من جد الأمر اودم وانكاد وتاديب **قال أبو يوسف** وانا ارى ان
تفت قوما من اهل الصلاح والصفاء ممن يثق بدينه وامانيته
يسألون عن سيرة القفال وما يحملوا به في البلاد وكيف جوار الكرا **ج**
على امر وابه وعلى ما وطف على اهل الخراج واستقر ذلك عندك
وصح اخذوا واستفضلوا من ذلك الشد اخذ حتى يردوه بعد
العقوبة الموجبة والنتكال حتى لا يتعدوا ما امر وابه وما يعولهم
فيه فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والتسلف فانما يعمل على انه
قد امر به وقدم فيه وان اطلت بواحد منهم العقوبة الموجبة
انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج
واجزوا على ظلمهم وتقسفهم واخذهم منهم اكثر مما لا يجب عليهم وانا صرح
عندك من العامل والوالي تعدى وظلم وعسف وخيانتك في رعيته
واحتجارتى من الفداء وحب طاعة اوسق سيرة فحرم عليك استعماله
والاستفانة به وان تعداه شيئا من امور رعيته او تسرك في شيء من
امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يعرض لمثل ما تعرض له
وان دعوى المظلوم فان دعوته مجابة حدى بسرع عسوين
مرة عن عبد الله بن سلمة قال في معاذ صل رحمهم واطعم والكتيب ولا
تأثم ولا تقضى الاوانت مسلم واياك بحوات اودعوه المظلوم حدى
منصورى وابل عن ابى الدر قال انى لا امركم بالامر ولا افضله ولكنى
اجزائيته الاجر وانى ابغضى الناس الى ان اظلمه الذى لا يستمعين على
الرب الله ان العدل ما يضاف للمظلوم وتجب الظلم مع ما في ذلك من

الاجر سيزيده الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل يكون
 وهي تفقد مع الجور والخراج بالجور ينقص البلاد به ويحرب هذا أمر من
 الخطاب يجي السواد مع عدله في اهل الخراج وانصافهم ورفع الظلم
 عنهم مائة الف الف والدرهم اذ ذاك وزنه ووزن المنقال فلو تقربت
 الى الله يا امير المؤمنين بالجور لمظالم وعيتك في الشهر او الشهرين
 مجلساً واحداً تسع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون
 من احتجب عن حجاج رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلساً او مجلسين حتى
 يشيرة لك في الامصار والمدن يخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجزى
 على الظلم وبابل الضعيف المهووس جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه
 ويكثر دعاؤه فانه ان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من
 حضر من المتظلمين نظرت في امر طائفة منهم في اول المجلس وفي امر طائفة
 اخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم في ذلك انسان
 على انسان ممن خرجت قصته او لا او دعي اول وكذلك من بعد مع انه
 من علم القاتل والولاة انك تجلس للنظر في امور الناس يوم في السنة
 ليس يوم في الشهر تنهاها باذن الله عن الظلم وانصفوا من انفسهم وفي
 لا رجولك بذلك اعظم الثواب ان من نفس عن من كربة نفس الله عنه
 كربة من كربة الاخرة **حدثنا** الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة نفس الله
 عنه كربة من كروب يوم القيمة ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر
قال وحدثنا الليث بن مجلان عن عوف قال كان يقال بن الحسن الله
 صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص اهل الله
قال ابو يوسف وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي
 حازم قال سمعت عدك بن عدك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من بئناه على عمل فليج بقليله ويكثر من خان خيطاً فاسواه
 فانما هو غلول باق به يوم القيمة **قال** وحدثنا هشام بن القاسم
 عن ابني الواحد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله بن اليس
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تحشر العباد يوم القيمة

حفاة غز لا بها قال فيها بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
 قريب انا الملك انا الدينان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار
 ولا لاحد من اهل الجنة عند مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان
 يدخل الجنة ولا لاحد من اهل النار عند مظلمة حتى اقضيه منه **قال**
ابو يوسف حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر
 ابن الخطاب الى اهل الكوفة يعفون اليه رجلا من اخيرهم واصليهم
 والى اهل البصرة كذلك والى اهل الشام كذلك قال فبعث اليه اهل الكوفة
 عثمان بن فرق وبعث اليه اهل الشام يعن بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة
 الحجاج بن علاط فكلهم يتكلم قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه
قال وحدثني محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا شيبان عن ابي عبيدة
 ان ابا حنيفة قال لعمر بن الخطاب دنت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين على ديني فممن
 استعين قال اما ان فعلت فاغتهم بالعالة عن احيانة يقول اذا
 استعملتهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون **قال**
 وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن من حدثه قال قال عبد الله بن عباس
 بعث الى عمر بن الخطاب فاقبضه فقال يا ابن عباس ان عامل حصك
 وكان من اهل الخير واخير قليل وقد رجوت ان تكون منهم فدعوتك
 لاستملاك عليها وفي نفسه منك شيء اخافه ولم اره منك وانا اخشاه
 عليك فارايك في العمل قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك عملا حتى
 تخبرني بما تفعل قال وما تريد اليه لك قال اريد ان كنت بريئا من
 مشركت انزلت من اهلهم وان كنت من اخشاه على نفسه خشيت
 عليها مثل الذي خشيت علي فقلما رايت او ظننت شيئا الا جاء عليه
 الرج فقال يا ابن عباس اني اطعم بقالك انك لا تجتدف الا قريب الجدد
 والى خشت عليك ان ياتي الذي هو انت وانت في عهلك فيقال لك هلم
 اليه ولا هلم اليكم قال قلت والله لقد رايت الذي رايت فلم يبره
 فعل ذلك فقال والله ما ادرى اصر فكم عن العمل وارفعكم عنه وانتم
 اهل ذلك ام اخشيت نفا وقر المالك منكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد

من عتاب فقد فرغت لي و فرغت لك فادريك قلت لا اري ان اعمل لك
قال لم قلت لا في ان علمت لك وفي ما في نفسك لم ارج قدرا في
عينك قال فاشر على قال قلت اشير عليك ان تستعمل صحبائك
صحبا عليك **قال** وحدثنني المجالد بن سعيد عن عامر عن الحزني ان
هيرة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب دعا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اذالم تعينوني فني يعينني فقالوا نحن نعينك
فقال يا ابا هريرة ايت البحرين و هجر انت لعام قال فذهبت ليحثة
في اخر السنة بغارتين فيهما خمسمائة الف فقال له عمر ما رايك ما لا
مجتما قاط اكثر من هذا فيه دعوى مظلوم او مال يتيم او امرأة قال
قلت لا والله بليس المرء والله الرجل ان اذا ذهبت انت بالهنا
وان بالموثنة **قال** وحدثنني بعض اشياخنا قال كتب عمر بن الخطاب
الرجل من بقايا اهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه
ما ابتلى به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويساله المعاونة
له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل يلغنه كتاب امير المؤمنين يذكر
ما ابتلى به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب منه المعاونة
واعلم لك انما أصبحت فخلق بال ورسم دارس يخاف العالم فلم ينطق
وبجمل اهل فلم يسأل وتسلخ المعاونة فيما انتم الله فلم اكن ظييرا
للبحرين **قال** ابو يوسف وحدثنني بعض اشياخنا قال سمعت
ابن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب كان يجي العراق كل سنة الف
الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة
يشهد واربع شهادات بالله ان من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا جاهل
قال وحدثنني عن ميهون بن مهران انك كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو
شد الحكم والجاهلية وكان قاضي الجزيرة وعليها جها قال فكتب اليه
عمر ان لم اكلك ما يعينك اجتن الطيب واقضي بما استبان لك من الحق
فاذا التمس عليك امر فارفعه الى فلان الناس اذا اقبل عليهم تركوه
ما قام دين ولا دنيا **قال** ابو يوسف وحدثنني ابو حبيب قال قال
عمر بن الخطاب ظهر المؤمن حتى **قال** وحدثنني طارق بن عبد الرحمن

عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل انما كنت احذر رجلا من
رجال جهل تعلم او اخطأ فنفق عنه فقال له عمر صدقت دونك فامتل
قال نفق عنه **قال** وحدثني اسرائيل بن سالك بن حرث عن ابي سلمة
قال ضرب عمر بن الخطاب رجلا ونساء انز دحوى على حوض قال فلقية
على فساء له فقال اني اخاف ان اكون ظالما قد هلك فقال على ان كنت
ضربتكم على غش وعداوق فقد هلكت وان كنت ضربتكم على نصح واصلاح
فلا بأس انما انت راع انما انت حذوب **قال** وحدثنا مسعر بن
كدام عن القاسم قال كان عمر اذا بعث عماله قال اني لم ابعثكم بجابرة
ولكن بعثكم ائمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تغدوهم
تقتلهم ولا تمنعوهم تغلبيهم وادروا الحق المسلم **قال**
وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب
الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالا يضربوا ايشارك ولا ياخذوا
من اموالكم ولكن ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به
سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لا قصته منه فوثب عمرو
ابن العاص فقال يا امير المؤمنين ارايت ان كان رجلا من المسلمين على
بيعة فاذب بعضهم انك لتقصته منه قال اي والذي نفسي بيده
لا قصته منه الا انقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقض من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم
فتكذبهم ولا تتركوا دينهم الفياض فتغصبوهم **قال** وحدثني عبد الملك
ابن سليمان عن عطاء قال كتب عمر الى عماله ان يوافوكم بالمؤمن فوافوه فقام
فقال يا ايها الناس اني بعثت على هؤلاء عليكم ولهم استعملهم ليصيبوا من
ايشارك ولا من دمايكم ولا من اموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم
فليقم فاقام من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير المؤمنين
عاطلك فربني مايت سوط فقال عمر انضرب به مايت سوط فرفاستند
منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال له يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا
مظالمك كبر عليهم وكانت سنة ياخذ بها من بعدك فقال له عمر لا افيد
منه فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ثم فاستند

فقال عمر مدعنا اذا فلنضنه قال فقال دونكم قال فارضوه بالاشريت
 منه بما يتيقرون من كل سوط بدينا دين **قال ابو يوسف** وحديثه عند
 ابن الوليد عن عاصم بن ابى الجود عن خزيمة بن ثابت قال كان عمر
 اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه
 اربعاً ان لا يكبر برذونا ولا يلبس ثوباً رقيقاً ولا يكمل نقياً ولا يعلق
 باباً دون حوايج الناس ولا يتخذ حاجباً **قال** فبينما هو يمشى في بعض
 طرق المدينة اذ هتف به رجل انا عمر اترى هذه الشروط تنجيك من الله
 تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فعدا
 محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه وقال ايتني به على الحال
 التي تحت عليها قال فأتاه فوجد على بابه حاجباً فدخل فاذا عليه قميص
 رقيق قال اجب امير المؤمنين فقال اطرحه عن قبائي فقال لا الا على
 حالك هذه قال فقدم به عليه فلما رآه عمر قال اترى قميصك ودعاه عند
 صوف وبربضة من غنم وعصفي فقال لبس وخذ هذا العصا واراع
 هذا واشرب واسق من مربيك واحفظ الفضل علينا قال اسعفت
 قال نعم والموت خير من هذا فجعل يرد عليه ويرد الموت خير من هذا فقال
 عمر ولم تكره هذا واعنا سمي ابوك غمنا لانه كان يرمي الغنم اترى يكره عندك
 الموت خير قال نعم يا امير المؤمنين قال اترى ورده الى عمله قال فلم يكن اعامل
 يشبهه **قال ابو يوسف** حديثنا الا عن ابراهيم قال كان عمر
 ابن الخطاب اذا بلغه ان عاملاً لا يعود المريضة ولا يدخل عليه الضعيف
 نزعته **قال** وحديثه عن عبد الله بن حميد عن ابى ملح قال كتب عمر بن
 الخطاب الى ابى موسى الاشجري ان اسوي بين الناس في مجلسك
 وجاهلك حتى لا يياس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حقك
قال وحديثي شيخ من علماء اهل الشام قد ادرك الناس عن عروة
 ابن زور قال كتب عمر بن الخطاب الى ابى عبيدة بن الجراح وهو بالشام
 اما بعد فاني كتبت اليك بكتاب لم لك ونفس خيرا الزم خسران
 يسلم لك دينك وتحظى بافضل حظك اذا احضرك الحصان فاعليك
 بالبينات العدل ولا يمان القاطعة ثم ادن الضعيف حتى ينسبط

٧٦

لانه يجزى قلبه وتعد الغريب فانه اذا اطل الحبسه ترك حيا
 وانصرف الى اهله وان الذي ابطل من لم يرفع به راسا واحرم على
 الصلح مالم يستبرك القضاء والسلام **قال** بعد نبي محمد بن
 ابي طالب وحدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال خطبنا عمر بن
 الخطاب فحمد الله والحمد لله ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابا
 بكر فاستقر له ثم قال ايها الناس ان لم يبلغ ذوق في حق ان يطاع
 في معصية الله وان لم يجد هذا الحال يعجزه الاخلال ثلاثة ان
 يجذب الحق ويعطي في الحق ويمنع من الباطل وانما انا وما لكم كوا الى اليتيم
 انما استغثت استغثت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست
 ادع احدا يعلم احدا ولا يعتدي علي حتى اضع خذ على الارض واضع قد
 على الخبز الاخر حتى يدع بالحق ولكم على ايها الناس خصال اذبحوها
 لكم في روني لهما لكم على ان لا اجتنى شيئا من خراجكم ولا ما افاء الله عليكم الا
 من وجهه ولكم على اذ وقع في يدي ان لا يخرج مني الا في حقه ولكم على
 ان ازيد عطيتكم وارزاقكم ان شاء الله واسد نفوسكم ولكم على
 ان لا القيم في الممالك ولا اجرهم في نفوسكم وقد اقرب منكم زمان
 قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الخلفاء قليل في اقوام
 الاخرة يطالبون به ونباع ريشة كل دين صلاحها كما قال الشاعر
 الخطب الاثني ادرك ذلك منكم فليستق الله ربه وليصبر يا ايها
 الناس ان الله عظيم حق فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ولا
 يامر ان نخذوا الملائكة والنبیین اربابا ابامكم بالكفر بعد اذ
 انتم سلطون الاواني انبثتم امرأه ولا جبارين ولكن بعثتم ائمة
 لكي يهديكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تغربوهم فذلوا
 ولا تجروهم فتقتلهم ولا تغلقوا الابواب وروهم في اكل توابعهم
 ضيقهم ولا تستأثروا عليهم فظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوهم
 هم الكارطاطهم فاذا ارايتهم كلالا فلكموا عن ذلك فانه ذلك
 المبلغ فيهم اعدوكم ايها الناس اني اشهدكم على امرء الاعصار
 اني البعثهم الا ليعقوها الناس في دينهم وينقسموا عليهم فيهم

ويحكموا بينهم فان اشكل شيء رفعوا الى **قال** وكان عمر بن الخطاب
 يقول لا يصلح هذا الامر الاشد في غير تجبر ولين في غير وهن
قال وحدثنني بعض علماء الكوفة ان علي بن ابي طالب كتب الى
 مالك بن كعب وهو عامل اما بعد فاستخلف علي عليك واخرج في
 طائفة من اصحابك حتى تمس بارض السواد كوفة كوفة فتسلم عن عالم
 وتفرغ في سيرتهم حتى تمرى كان منهم فيما بين وجلة والزيات ثم ارجع
 الى اليه صادات فتول معونتها واعل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم
 ان الدنيا فانيت وان الآخرة آتية وان علي ابن آدم محفوظ عليه
 وانك مجزى بما سلفت وقادم علي ما قدمت من خير فاصنع خيرا
 بتدخير **قال** وحدثنني من جمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي
 طالب اذا بعث سرية ولى امرها رجلا ووصاه فقال اوصيك
 بتقوى الله الذي لا بد لك من فتايه وعليك بالذي يقرئك الى الله
 فان فيما عند الله خلف من الدنيا **قال ابو يوسف** وحدثنني داود
 ابن ابي هند عن رباح بن ابي عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز
 فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولك فايدن لي يا امير المؤمنين
 انهم هم قال ليس علي ولديك باس ولا على ضيعة ضيعة فلم ازل به
 حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوتيت
 بها قال حاجتي ان تسال عن امر العراق كيف سرق الولاة فيهم ووزار
 عنهم فلما قدمت العراق سالت عنهم فاجرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه
 سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق ونساء الناس عليهم فقال
 الحمد لله على ذلك ولو اخبرتهم عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استغن بهم بعد ما
 ابدا ان الراي هو مسؤول عن دينه فلا بد لمن ان يعهد رعيته بكل ما
 ينفعهم الله به ويقر به اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم
قال وحدثنني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتبني
 ابن اوطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان انا سائلك
 لا يودون ما عليهم من الخراج حتى يسمهم شيء من العذاب فقلت اليه عمر
 اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب البشر

جنة لك من عذاب الله وكان رضاي بنجيك من خطيئته اذ اتاك
 كالي هذا في اعطاك ما قبلكه عقوا والا فاحلفه فوامه لأن تلقوا الله
 بجناياتهم احب الي من ان القاه بعدابهم والسلام قال عمر اتي رجل
 فقال يا امير المؤمنين زر عاتق به جليش من اهل الشام فافسد
 قال فوضه عشرة الاخر **فصل في نصارى بنى تغلب وسائر**
اهل الذمة وما يعاملون به وسالت يا امير المؤمنين عن نصارى
 بنى تغلب ولم وضعت عليهم الصدقة في اموالهم واستقطت الجزية
 عن رؤوسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية
 الرؤوس والخراج واللباس والصدقات والعشور **قال ابو يوسف**
 حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كرويس عن عباد بن
 النعمان التغلبي انه قال لعربي الخطاب يا امير المؤمنين ان بني تغلب من
 قديمت شوكتهم وانهم بازاء العهد وقان ظاهرا عليك العدا اشتد
 مؤنتهم فان رايت ان تعطيهم شيئا فانقل قال فصاح بهم عمر على ان لا يغشوا
 اهلنا اولادهم في النصيرية ويضاعف عليهم الصدقة كل وكان عباد
 يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم وعلى ان لا يسهطوا الجزية عن رؤوسهم فكل
 نصاري من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين فاذا
 بلغت اربعين سائمة فيها شاتان الى عشرين وماية فاذا زادت شاة
 فيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر
 والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصاري التغلبي مثله
 مدين ونسأولهم كرجالهم في الصدقة فاما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك
 ارضهم التي كانت بايديهم يوم صلحوا يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم
 واما الصبي والمعتق فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه
 ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته
 وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية
 اموالهم ورتبهم **قال ابو يوسف** حدثنا ابو حنيفة عن سمى حدث عن عروبن
 الخطاب انه انصف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من الخراج
قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكرك قال

سمعت زياد بن جبر قال اول من بعث عمر بن الخطاب على العسور
ها هنا انا قال فامرني ان لا افتش احدا وامر على من شئ اخذت من
حساب اربعين درهما من المسلمين واخذت من اهل الذمة من عشرة
واحدا وعني لادمة له العشر قال وامرني ان اغلط على نصاري بني تغلب
قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فاعلمهم يسلمون قال وكان
عمرها شربط على نصاري بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم **قال ابو يوسف**
فكل ارض من ارض العشر اشتراها نصاري من تغلب فان العشر يضاعف
كما يضاعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شئ يجب على
المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي ثمان **قال** وان اشترى رجل من
اهل الذمة سوى نصاري بني تغلب ارضا من ارض العشر فادبا خفية
قال اضع عليها الخراج ثم لا حولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل الله
لازكوة على الذمي والعشر ركوة فاحولها الى الخراج **قال ابو يوسف**
اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشرة او لم
النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل **قال ابو يوسف**
حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قال في ذلك العشر مضاعفا
قال ابو يوسف فكان قول الحسن وعطاء احسن عندي من قول ابي خنيفة
الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمرببه العاشر فيجعل عليه ربع
العشر فان اشتراه ذمي فمرببه على الماشر لتجارة جعل فيه نصف العشر
ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا
واحد يختلف الحكم فيه على حكم من يملكه فكذا لك الارض من ارض العشر الا
ترك لوان ذميا اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يقع خراج نص
بلكة او المدينة وما شبهها لم اضع عليها خراجا وهل يكون خراجا في
الحكم ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في الاموال التي
يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لاند لم يوضع عليها
الخراج **فصل فيمن تجب عليه الجزية قال** والجزية ولجنة على جميع
اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان من الهوا
والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصاري بني تغلب

والأهل إن خاصة وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء
والصبيان على المومنين ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة
وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك
منهم في كل سنة وإن جاءوا بوضع قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك
ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية مائة ولا خنزير ولا خمر
وقد كان من الخطباء منهم أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقالوا لها
أربابا فليبيعوها وأخذ منهم أثمانها هذا إذا كان ارتق باهل الجزية
وقد كان على بن أبي طالب يبعها بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الأبرو المسال
ويجب لهم من خراج رؤسهم ولا يؤخذ الجزية من المسكين الذي يصدق
عليه كما نأخذ من لا عرفه له ولا عمل ولا من ذمي يصدق عليه ولا من متعبد
والنقد والزمن إذا كان لها يسارا أخذ منها وكذلك الأعمى وكذلك
المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسارا أخذ منهم وإن كانوا
مساكين يصدق عليهم أهل اليسار منهم لم تؤخذ منهم وكذلك أصحاب
الصوامع إذا كان لهم فناء ويسارا وإن كانوا قد صيروا مكان لهم لمن ينفق
على الديارات ومن فيها من المترهبين والقواد أخذت الجزية منهم يؤخذ
بها صاحب الديرة فإن أكر صاحب الديرة الذي ذلك الشيء في يده وحلف على
ذلك بابه وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك -
ولا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من مسلم جزية راسه إلا أن يكون أسلم
بعد خروج السنة فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت
عليه وصارت خراجا للجميع المسلم فتؤخذ منه وإن أسلم قبل تمام السنة يوم
أول يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان
أسلم قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورشته
ولم يؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدني عليه وكذلك إذا أسلم وقد بقي
عليه شيء من جزية راسه لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير
الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك المفلوب على عقله لا يؤخذ منه
شيء وليس من مواسي أهل الذمة من الأبل والبقر والغنم زكاة والرجال
والنساء في ذلك سواحد تناسفان عن طاووس من أبيه عن عبد الله بن

باس قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو **قال ابو يوسف** ليس
في شيء من اموال الرجال منهم والنساء تركوه الا ما اختلفوا به من تجاراتهم
فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ ما ياتي درهم عشرة
مثقا الا من الذهب او قيمة ذلك من العروض والتجارة ولا يضر احد من
اهل الذمة في استيذانهم الجنية ولا يقيموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل
عليهم في ابدانهم شيء من المكروه ولكن يرفع لهم وييسر حتى يروا ما عليهم
ولا يخرجون من الجبس حتى يستوفى منهم الجنية ولا يدع احد من النصارى
واليهود والمجوس ولا يرضى لاحد منهم تبدل شيء من ذلك ولا يعمل ان
يدع واحدا ولا يؤخذ من واحد ولا يسبع ذلك لان دماءهم ولما لهم
انما اخرجت باداء الجنية والجنية بمنزلة الخراج ولما الامصار مثل
السلام والكوفة والبصرة وما شبهها فاني ارى ان يصيرها الامام
الى رجل من اهل السلاح في كل مصر ومن اهل الخبز والنفقة ممن ينفق
وامانته ويصير معه احوالنا يجمعون اليها اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت
ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبراز وصاحب الصنعة
والتاجر والمعالج الطيب وكل من كان منهم صناعة وتجارة يخرق في
اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعين
درهما على الموسر واربعين وعشرين درهما على الوسط من اهل كل صناعة
ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن اهل كل صناعة واربعين وعشرين درهما اخذ
ذلك منه واثنا عشر درهما على العامل يده مثل الخياط والصبغ
والاسكاف والخران ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاية حملوها
الى بيت المال واما السواد فيقدم الى ولائك على الخراج ان بيعت ارجاء
من قبلهم فيقولون بدنيهم واماناتهم ياتون القرية فيأمر وصاحبها
من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاما
جمعهم اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ويقدم اليهم
في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتقدموا اليها مساواة ولا اخذوا
من لم ير الجنية واجبة عليه شيئا ولا يقصدوا الظلم ولا العسف فان

قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوا الى ما سأل
لانه هابا بحزبه من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة
درهم ونهائهم اهل الذمة ما اذا اخذت منه الجزية بلغت الف درهم
واكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من نقصان لعل ان
يجزي عن صنعة اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر
درهما ولا تحل ان تنقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسرين يلزمه ثمانية
دارهم ودرهما لم يحلها ولا الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في
الساكنين نكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التي يحتفلون بها في
التجارات ومن دخل البناءا مان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي
مارت في ايديهم وكل شيء يوخذ من نصارى بنه تغلب ويوخذ منها ما يجب
عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه
الخراج وليس هو كواضع الصدقة ولا كواضع الخمس قد حكم الله عز وجل
في الصدقة حكما تسما عليه فهي على ذلك وقسم الخمس تسما اني عليه وليس
للناس ان يتعدوا ذلك ولا يجالوا **قال ابو يوسف** وقد بينفي
يا اهل المؤمنين ايديكم ان تقدم في الرقق باهل ذمة نبيك ما بين
عك محمد صلى الله عليه وسلم والتقدم لم حتى لا يظلموا ولا يوردوا ولا
يكلفوا فوق طاقتهم ولا يوخذ شيء من اموالهم الا بحق عليهم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معا هذا وكلفه فوق
طاقتة فاني حجيجه يوم القيمة وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته
اوصي خليفة من بعدك بدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتي لهم
بعدهم وان يتاثل من ورايهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم **قال احمد** حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على محرقهم قد اقيموا
في الشمس في بعض ارض الشام فقالوا لسان هؤلاء فقيل له اقيموا في الشمس
فان الجزية قال ففكر في ذلك ودخل على اميرهم وقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله يوم القيمة **قال**
احمد ثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد
سليمان بن عيسى امام اهل الذمة في الشمس في الجزيرة فقال يا عياض ما

هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس
في الدنيا يعذبون في الآخرة **قال** - وحدنا هنام بن مرقع عن
ابيه ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع من سبيل
على قوم قد اقيموا في الشمس يصيب على رؤوسهم الزيت فقال ما بالكم
فقالوا عليهم الجزية لم يودوها ثم يعذبون حتى يودوا فقال عمر
يتولون ثم يعذبون به في الجزية قالوا يتولون لا يجدوا فدعوا لهم
ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا
الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر
بهم فحلى سبيلهم **قال** - وحدني بعض المشيخة المتقدمين رفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه ولي عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة
ولي من عنده ناداه فقال الامن ظلم معا هذا وكلفه فوق طاقتهم وانفسهم
او اخذ منه شيئا بغير طيبته نفسه فاذا اجمعيه يوم القيمة **قال** -
وحديثي حصين بن عمر بن ميمون عن عمر انه قال اوحي الخليفة
من بعدى باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعدهم وان يقاتل من
ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم **قال** - وحدنا ورقاء الاسدي
عن ابى ظبيان قال قال كناع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى الله
فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبته فرد على سلمان وهو لا يراه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعذره اليه ثم قال الرجل ما يحل
لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلاث من عاك الى هذاك ومن غزاه
الى غناك واذا اجمعت لصاحب منهم تاكل من طعامه وياكل من طعامك
وتركب دابة ويركب دابةك في ان لا تقرب من وجهه قرب **قال** -
وحديثي عمر بن نافع عن ابى بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل
يسال شيخ كبير في البصر ففرق عضده من خلفه وقال من امر اهل
الكتاب انت قال بلى قال فما الجألك الى ما ارى قال اسال الجزية
والحاجة والسق قال فاخذ عمر يده وذهب به الى منزله فوضع يده
من المنزل ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباه فان
ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الحرم انما الصدقات للفقراء

والمساكين فالفقراء هم المسلمون وهذا من المسلمين من اهل الكتاب
 وروى عنه الجزية وعن ضرباثة قال قال ابو بكر ان شهدت ذلك من
 غير ورايت ذلك الشيخ **قال** وحدنا اسرائيل عن ابراهيم عن عبد
 الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب وقد
 اجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء ان قد بلغني انكم تاخذون في الجزية
 المسته والخنزير والخنزير قال بل لا اجل انهم يفعلون ذلك فقال عمر
 فلا تفعلوا ولكن ولوها اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم **فصل**
لباس اهل الذمة وزيهم قال ابو يوسف وينبغي مع هذا
 ان يحتمل قاهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يرفع من عرضهم ثم يكسر
 الخاتم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاؤا اكسوها وان تقدم في ان
 لا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا مركبه ولا هيئته ويحذر
 بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقل في وسطه
 كل واحد منهم وبان تكون قلائسهم بضرية وان يتخذوا على سروجهم في
 موضع الزنايس مثل الرقائذ من خشب وبان يجعلوا اشرافهم مثنية
 ولا يجذوا على خذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرجال وينبغي ان
 يجد ثوبان بيعة او كنيسة في المدينة اما كانوا صوحو عليه وصاروا
 ذمة وهي بيعة لم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك
 بيوت النيران ويتركون يسكنون في احصار المسلمين واسواقهم ويسمعون
 ويشتررون ولا يبيعون خرا ولا خنزيرا ولا يظهر من الصليبان في
 النصارى ولكن قلائسهم طولا لا تضرب على هذا كان عمر بن الخطاب قهر
 عاتك ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي حتى يعرف زيهم من زي
 المسلمين **قال ابو يوسف** حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
 ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدع عن صليبا
 ظاهرا الا كسر بحق ولا يركبني يهودي ولا نصراني على سرج ولا يركب على كاف
 ولا يركب امرأ من نسايتهم على رحالة وليكن ركنها على الكاف وتقدم في
 ذلك تقدم ايلفا ولا يلبس نصراني قبا ولا ثوب خمر ولا عصب
 وقد ذكر لي ان كثير من قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العاير

وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الحمام والوفور وتركوا القصص
ولم يكن كان يصنع ذلك فيما قبلك أن ذلك بك لضعف وعجز ومما
والهم خير من جمود ذلك ليعلم ما أنت فانظر كل شيء نصبت عنه
فاحسم عنه من فضله والسلام **قال أبو يوسف** حدثني عبيد الله
عن نافع عن أسلم مولى عمر بن عمر أنه كتب إلى عماله أن يخطوا رقاب أهل
الذمة **قال** وحدثنى كامل بن العلاء عن جبيب بن أبي ثابت أن عمر
ابن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل
جريب أرض عامر وأغامر درهما وقفير وختم علوج السواد ختم حصاة
الغالج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وأثنى عشر فلما
فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتم **قال** وحدثنى عبيد
الله عن نافع عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر في الكور أن اقتلوا الجزية عن جرت
عليه المواشي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبى ولا تأخذوا الجزية إلا من
دنانير أو أربعين درهما وجعل على كل واحد مدى حنطة وأمر أن يختم
أعناقهم **قال** وحدثننا الأعشى عن عمار بن عبيد الله وأسلم بن صبح بن
الصخر عن مسروق عن معاذ بن جبل قال أتى أمر النبي عليه الصلاة والسلام
حين بعثني إلى اليمن أن أخذ من كل حالم دينار **فصل في المجوس وعبد
الأوثان وأهل الردة وعبد الزنزان والمجاعة والصباية والسلامة**
تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان
من العرب فإن الحكم فيهم أن يرض عليهم الإسلام فإن أسلموا والاقبل الإسلام
منهم وسبى النساء والصبيان **قال** وليس أهل الشرك من عبد الأوثان
وعبد الزنزان والمجوس في الذبايح والمناجاة على مثل ما عليه أهل الكتاب
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة
والعمل لا اختلاف فيه **قال** وحدثننا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس
بن محمد الجدي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل من أكله نسائهم
ولا أكل ذبايحهم **قال** وحدثننا محمد السابلي الجلي عن أبي صالح
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس أهل

٥٦
قال وحدثني بعض من شيوخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اولى من
فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او
انثى فيما كان عمره من الخطاب فرض على اهل السواد **قال** وحدثنا النجاشي
ابن اراطة عن عرو بن دينار عن كلفة بن عبد الغني انه كان كاتب الجحسر
ابن معاوية وكان على منار جحستان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب ان اخذ
من قبلك من الجحس الجحيرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
الجحيرة من الجحس اهل هجر **قال** وحدثني سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم
اليماني عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
اخذوا الجحيرة من الجحس **قال** علي رضي الله عنه وانا اعلم الناس انهم
كانوا اهل كتاب يقرؤنه وعلم بدرسونه ففرغ من صدورهم **قال** وحدثنا
بعض الشيعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يبيدون
النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادرى ما اضع
لهم لواء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سقواهم سنة اهل الكتاب **قال** وحدثنا فطر بن خليفة
ان فروق بن زوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوحض من الجحس الخراج
وليسوا باهل كتاب قال فقام اليه مستور بن اخنف فقال لهفت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتب ولاقتلتك وقال وقد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من محجوس اهل هجر الجحيرة قال فارفعنا الى علي بن ابي
طالب فقال ساعدكم بحديث ترضيانه جميعا عن الجحس ان الجحس
كانوا امة لم كتاب يقرؤنه وان ملكا لم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته
فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه
فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان
وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول
الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم
وقل من ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فن تابعتك فعدت
الي فاقتلته فنقل فلم يتابعه احد ففعلهم يومئذ حتى اسيل فقالت له اني
ارى الناس قد اجترأوا على السيف وهم على النار اكره فاوقد لهم فانهم اعرضهم

عليها فهاب لنا من لنا وقتا بوم قال علي بن ابي طالب فاخذ رسوله
صلى الله عليه وسلم اخرج لأجل كتابهم وحرر من كتابهم وذا باجهم
لشركهم **قال** وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف بن ابي
جميل قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارساة كتابا يقره علي بن
البصرة اما بعد فاسأل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الايمان
يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الا ان لم يجمعن احد من اهل
الملك غيرهم فسال عدي الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبل من مجوس اهل البحرين الجنية واقرهم على جوسيتهم وعامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي اقرهم ابوك وعمر بعد ابي بكر واقرهم
ثمان بن عبد الله **قال** حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي حمزة
عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكمل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله
ورسوله في ارب ذلك من المجوس فهو آمن ومن اتي فعله الكفر **قال**
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر
ابن ساوى سلام عليك فافى اهل الديار الذي لا اله الا هو اما بعد
فمن استقبل قبلتنا واكمل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه مالنا
ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافاة والسلام ورحمة الله يغفر الله
قال وحدثنا ابان بن ابي عمير عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكمل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم **قال** وحدثني شيخ
من علماء اهل الكوفة قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن
الرحمن كتب الى مناس بن انا من اهل الحيرة مسلمون من اليهود والنصارى
والمجوس عليهم جزية عظيمة وتساؤن في اخذ الجزية منهم قال الله بعث محمد
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من تلك الامم
فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه ان كان منهم
يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال

السابق الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حديث في مال الهالك
 بين بين المسلمين يقتل عنه منه والسلام **قال** وحدنا اسميل
 ابن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن سلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي
 ليس عليه خراج ذمته ذمته مولا **قال ابو يوسف** قالت اما حنيفة عن
 ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج **قال**
ابو يوسف وقول ابي حنيفة احسن ما راينا في ذلك واسد علم **قال ابو يوسف**
 حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعن بن عبد العزيز
 يا ابا الوثنيين ما بال الاسعار عالية في زمانك وكانت في زمان من كان
 قبلك رخيصة **قال** ان الذي كان قبا كانا يكفون اهل الذمة فوق
 طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بد امن ان يبيعوا ويكسروا ما بأيديهم وانا لا اكف
 اهل الاطاقة فباع الرجل كيف شاء **قال** فقلت لو انك سورت لنا قال ليس
 الشبان ذلك شي انما السعر الى الله **فصل في العنود** **قال ابو يوسف**
 اما العنود فرأيت ان قولها قوما من اهل الصلاح والدين وقامهم ان
 لا يقدوا على الناس فيما يعملونهم به فلا يظلمهم ولا يخذلهم وانهم الكثر
 ما يجيب عليهم وان يتشاوروا راسيتهم ثم تفقد بعد امرهم وما يعملون به
 من بينهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك
 عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لظلمهم او ما خذ منه اكثر
 ما يجيب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به وتجنبوا الظلم المسلمين
 والمجاهد اثبتهم على ذلك واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن
 السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتقدي لما تامر به في الرعية
 تزداد الحسن في احسانه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتقدي
 وامنتم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلم
 ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما
 مز به على العاشر للتجارة وبلغ قيمة ذلك ما ياتي درهم فصاعدا اخذ منها
 العشر وان كان قيمة ذلك اقل من ما ياتي درهم لم يوخذ منها شيئا وكذلك
 ان بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل
 لم يوخذ منها شيئا وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي ما ياتي

درهم لم يؤخذ منه شيء وان اصاب بعض المقات الى بعضى وكانت قيمته
 ذلك تبلغ الف فلا شيء فيه واذا امر عليه بما يتي درهم مقروبة وعظمته
 متقالات تبرا او ما يتي درهم تبرا وعشرين متقالات مقروبة اخذ منه
 ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الكوفي ثم لا يرد
 منها شيء الى مثل ذلك الوقت من اكل او من نجا غير مرة وكذلك اذا امر
 عليه بمقتاع قد اشتره للتجارة فان المقتاع يساوى ما يتي درهم اخذ منه
 وان كان لا يساوى وكانت قيمته تنقص من ما يتي درهم او من عشر من مقتا
 لم يؤخذ منه شيء فاما الكوفي خاصة فاذا اخذ منه العشر فما قد فضل ادا
 الحرب ثم خرج بعد شهر من اخذ منه العشر فتر بد على العاشر فانه يؤخذ منه
 اذا كان ما معه يساوى ما يتي درهم او عشر من مقتا لان من قبل الحرب
 عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان ما معه
 اقل من ما يتي درهم لم يؤخذ منه شيء انما السنة في ما يتي درهم او عشر
 متقالات فعلى المسلم في ما يتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في ما يتي
 درهم عشرة دراهم وعلى الكوفي في ما يتي درهم عشرون درهما وعلى هذا
 الحسب الذي وصف لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف
 مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الكوفي مثقالان وما لم يكن من مال التجارة
 ومن ربه على العاشر فليس يؤخذ منه شيء واذا امر اهل الذمة على العاشر
 بالحمز واختار يريهم اهل الذمة ثم يؤخذ منه نصف العشر وكذلك
 اهل الحرب اذا امر واما المختار يريهم المختور فان ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم
 العشر واذا امر المسلم على العاشر فغنم او برز او ابل فقال ان هذه سائمة
 احلف على ذلك فاذا احلف كلف عنه وكذلك كل طعام تمره عليه فقال
 هو من ذرعي وكذلك التمر يتر به فيقول هو من تمر خلى فليس عليه ذلك
 عشر انما العشر في الذي اشترى للتجارة وكذلك الذمي فاما الكوفي فلا
 يقبل منه ذلك **قال** ويشتر الذمي التبلي والذمي من اهل بخران
 كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والجنس
 والمسلمون في ذلك سواء **قال** واذا امر المتاجر على العاشر بمال او
 بمقتاع وقال قد اوديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه

وكيف منه ولا يقبل في هذا من الذم ولا من الحرف لانه لازمة عليها
 يقولان قد ادبناها ومن مال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يبشر
 بعد ان طفت على ذلك وكذلك العبد يرمي بالسيك ومال نفسه
 فهو مال له وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس عليه
 ما له عشر واذا امر عليه التاجر بالعقب او بالرب او بالفأكة الرطبة
 قد اشترها للتجارة وهي تساوي ما يتى درهم فصاعدا اخذ منه ربع
 العشر ان كان مسلما وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر
 وان كانت قيمة ذلك اقل من ما يتى درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف
 عليه في ذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي ما يتى درهم ولو اضاف بعض
 المرات اليه فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الف فلا زكاة فيها ايضا
 ولا ينبغي ان يضاف بعض المرات الى بعضي **قال ابو يوسف** فان عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه وضع العشر فلا يأس باخذها اذا لم يتعد فيها
 على الناس وياخذ بالكره ما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين العشر
 فسيبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل
 الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية ودوسم
 وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج ينقسم
 فيما ينقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله في الصدقة حكما قد
 قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما نهي على ذلك فلك الوجوه
 التي عليها الصدقات في المواشي والاموال على هذا العمل منذنا **قال**
ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكرو
 قال سمعت زيدا بن جبر قال قال اول من بعث عمر بن الخطاب على العشر انا
 قال قال في ان لا تقتل احدا وامر على من شيء اخذت من حساب
 اربعين درهما واحدا من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
 ومن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على بضاري بني تغلب قال
 انهم قوم من الذهب وليسوا باهل كتاب فلعلمهم سبيل قال وكان قد اشترط
 على بضاري بني تغلب ان لا ينقضوا اولادهم **قال ابو يوسف**
 وحدنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك

قال بعض بني عمر بن الخطاب على العشور وكتب له عهد ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحديثي عامر بن سليمان بن
الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارنا من قبلكم
من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر
خذ انت منهم كما ياخذون من تجارة المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف
العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون ذلك شيء
شيء فاذا كانت ما بين فيها خمسة وما زاد فحسابه قال وحديثنا
عبد الملك بن جريج عن عمر بن شعيب ان اهل منج قوم من اهل الحرب
وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجاراً ونصير
قال فشا ورع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشادوا
عليه به فكانوا اول من عشرين من اهل الحرب قال وحديثنا السري بن
اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن جبر الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه
على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب
من نصارى العرب ومعه فرس فقرمها بعشرين الفاً فقال اعطني الفرس
وخذ مني تسعة عشر الفاً او امسك الفرس واعطني الفاً قال فاعطاه
الفاً وامسك قال ثم مر عليه راجعاً في سنته فقال له اعطني الف الف
فقال له اتقبلني كلما مررت بك تاخذ مني الفاً قال فرجع التغلبي الى عمر
ابن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال رجل من
نصارى العرب وقع عليه قصته فقال له عمر كُفيت ولم يزده على ذلك
قال فرجع التغلبي الى زياد بن جبر وقد وطن نفسه على ان يعطيه
الفاً اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فلخذت منه صدقة
فلان اخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلاً قال
فقال الرجل قد كانت والله نفسي طيبة ان اعطيت الفاً واتى اشهداني
بركي من النصرانية واتى على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب
قال وحديثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد

ابن سيرين انه قد جلا على الزوات فمر عليه رجل نصراني فاخذ منه ثم
 انطلق فباع سلته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلامه
 فاخذ منه قال فدخل الرجل لعربى الخطاب فوجده بمكة فخطب الناس
 وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة فلا عرف من انتقص حين
 مثابة الله الى بيته شيئا قال فقلت له يا امير المؤمنين اني رجل نصراني
 مررت على زيات بن جبر بن ثم انطلقت فبعثت سلتي ثم اراد ان ياخذ مني
 قال ليس لك ليس لك ليس لك عليك في مالك في السنة الامرة واحدة ثم
 نزلت الكتب اليدوق ومكنت اياما ثم اتيت فقلت يا الشيخ النصراني الذي
 كنتك في زيات فقال وانا الشيخ المحنفي قد قضيت حاجتك قال
 وحديثي يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان على مكس مصي
 فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
 فخذ ما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا
 دينار انا نقض فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ذلك
 الدنانير فدعها ولا تاخذ منها واذا امر عليك اهل الذمة مما
 يدرون في تجارتهم من كل عشرين دينارا دينار انا نقض فحساب ذلك
 حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا
 فاذا اخذ منهم الى مثلها من اكل **قال** وحديثي عن ابن ميمون
 عن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهي
 مكاتبة بجارة عظيمة فقال لها ما انت فقالت مقاتلة وكانت
 الجعية وكان لها الزحان فقالت لها الفارسية مكاتبة فاخبره
 فقال ليس على مال ملكك زكاة فخلي سبيلها **قال** وحديثي ابو
 خنيفة عن جابر بن ابراهيم انه قال اذا امر اهل الذمة بالخير للتجارة
 فخذ من ثمنها نصف العشر ولا يقبل قول الذي في قيمتها حتى ياتي رجلين
 من اهل الذمة يقولان عليها فياخذ نصف العشر من الثمن **قال**
 وحديثي ابي بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابي الزبير
 انه قال ان هذه الماصر والغناطيس تحت لا يحل اخذها وبعث
 عمالا الى اليمن ونهاهم ان ياخذوا من ماصره وقناطيره وطريق شيئا

فقدوا فاستقبل المال فقالوا ففينا فقال اخذوا كما كنتم تأخذون
قال وحدثنني محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال ارادوا ان
يستعملوا في علي عشور لابلية فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما
يمنعك فقلت لعشور اخبت ما عمل علي الناس قال فقال لي لا تفعل
عمر صنفه فجعل علي اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر
وعلى المشركين ما ليس له ذمة العشر **فصل في الكنايس والبيع**
والصلبان واما ما سالت عنده يا امير المؤمنين من امر اهل الذمة
وكيف تركت لم البيع والكنايس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان من ايام عيدهم فانما
كان الصلح جرى من المسلمين واهل الجزية في اداء الجزية وفتحت المدن
ان لا تهدم بيوتهم ولا كتاباتهم داخل المدينة ولا خارجها وعل ان يحتسبوا
دعاءهم وعلى ان يقتلوا من ولدهم من عدوهم ويذبح عنهم وعلى ان يخرجوا
الصلبان في اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدوا بيوتهم
بيعة ولا كنيسة فافتحت الشام كلها واخرجوا الاقلام على هذا الشرط
تركت البيع والكنايس لم تهدم **قال ابو يوسف** حدثني بعض اهل
العلم عن محمول الشام ان ابا عبيد بن الجراح صاحبهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يتركوا كتابتهم ويقيم على ان لا يحدوا بيوتهم
ولا كنيسة وعل ان عليهم ارشاد الضال وبناء القنطرة على الأنهار من
اموالهم وان يضيفوا من من لم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يمتدوا
مسلكا ولا يفرقوه ولا يرفعوه في بناء اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا
خنزير من منازلهم الى اقية المسلمين ويوقدوا الزيران للزاد في بيوت
الله ولا يدوا المسلمين على عورة ولا يضرخوا اوقاسهم قبل اذ اهل المسلمين
ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في ايام عيدهم ولا يلبسوا السلاح
يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيعاتهم فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا واحد
منهم فكان الصلح على هذا من الشرط فقالوا لا في عيدهم اجعل لنا يوما
من السنة نخرج فيه صلبانا بلارات وهو يوم عيدنا الاكبر فنقل
ذلك يوم واجابهم اليه فلم يحدوا بنا من ان يفسوا لهم بما اشترطوا لهم

نقلت المدن على هذا فلما رأى اهل الذمة وفاة المسلمين لم وحسن السيرة
بهم صاروا اشتد على عدو المسلمين وعونا على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة
بوزير الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قلم يتحسسون الاخبار من
الروم وعن ملكهم وما يريد ان يصنع فأتى اهل كل مدينة رؤسهم بخبر عنهم
بأخبار الروم قد جمعوا جميعا لم ير مثله فأتى رؤسا اهل كل مدينة الامير
الذي خلفه ابو عبيدة عليهم فاجزوه بذلك فكتب والي كل مدينة
في خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبروه بذلك وتتابع الاخبار على ابي
عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى والي له من
خلفه في المدينة التي صالح اهلها بأمرهم ان يرده عليهم ما جمع منهم
من الخريبة واخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما اردنا عليكم اموالكم لانه
قد بلغنا ما جمع لنا من اجمع وانكم قد اشتراطتم علينا ان نمنعهم وانا
لا نقدر على ذلك وقد ردنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشراط وما
كتبنا بيننا وبينكم ان نفرنا الله عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم
الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله اليها ونصركم عليهم فلما كانوا هم
ايزدوا علينا شيئا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانا كان ابو
عبيدة يحثهم على الصلح على هذه الشرايط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك
تألفهم ويسميهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب هلها الصلح فيسارعون
الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذ من القري التي حول المدن من
الاموال والسبي والمتاع لم يرده عليهم وقسم بين المسلمين بعد ان خرج
الخس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون
فاقتتلوا قتلا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين
على المشركين وفتح اكثافهم وهزمهم يقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون
مثله فلما رأى اهل المدن التي لم يصلح اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحابهم المشركين
من القتل بعثوا الى عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى
الاولين الا انهم اشترطوا عليه ان من كان عندهم من الروم الذين جاؤا
لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون بخروجهم بمناعهم واموالهم
واهلهم الى الروم ولا يصرح لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة

فاذوا اليه الجزية ففتحوا له ابواب المدن واقبل ابو عبيدة واجبا
فكلم امر مدينة عن ليركن صالحا اهلها بعث روصا وهم يطلبون الصلح
فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين ما جرى عليه الصلح وكتب بينه
وبينهم كتابا للصلح وكلموا على مدينته عن كان صالح وكان اليه فيها
ورقة عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا
صولوا عليه من الجزية واخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات ففرهم
على الشرط الذي كان شرط لهم ليعبروه ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة
الى عمر بن الخطاب لله المشركين وما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل
الذمة من الصلح وما سألوا المسلمين من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من نخيل وازرع وان ابي ذلك عليهم كتب اليه فيه
ليكتب اليه رايه فيه فكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله
عليك والصلح الذي صاغت عليه اهل المدن والامصار وشاورت
فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك
برايه وان رايتك تتبع لكتاب الله قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على
رسوله منهم فدا او جفتم عليهم من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله
على من يشاء والله على كل شئ قدير وما افاء الله على رسوله من اهل التري
الى قوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون والاولون والذين يتوكلوا
الدار والايمان من قبلهم يحكي من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما ادتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شغ نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم
ولداؤهم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذي من بعدهم في هذا الذي
الي يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم
بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها وقوى
عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم قياء وتقسيمهم
للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم وقد بين الله
لنا ولكم عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض
فهم اعلم منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرم الله ورسوله ولا يدنو دين
 الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يسطوا الجزية عن يدهم صاغرون
 فاذا اخذت منهم الجزية فلا تسخى لك عليهم ولا تسبيل ارايت لو
 اخذنا اهلها فاقسمناهم ما كان يكون لمن ياتي بعدنا من المسلمين
 والله ما كانوا يجدوا انسانا ياكلونه ولا ينتفعون بشيء من ذوات
 يده وان هروا ياكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا اهلكوا وهلكوا
 اكل ابناءؤنا ابناءؤهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام مادام
 دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي واستغ
 المسلمين من ظلمهم والاضراب بهم واكل اموالهم الا يحفظوا وفيهم
 بشر ظلم الذي شرط لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصليان
 في ايام عيدهم فلا تنفعهم من ذلك خارج المدينة بلا ايات ولا مند
 على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل البلد من المسلمين ومساجدهم
 فلا تظلمها الصليان فاذا نزلهم ابو عبيدة في يوم من السنة وهو
 يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجوا
 صليانهم فاما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهلها فان يتبعهم
 ولا يسلمهم تركت على حالها ولم تهدم لهم فيها ولم يعرض لهم فيها ففعلنا
 ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة **قال ابو يوسف وحديث**
 عبد بن الحنف وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في
 الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على
 ابو بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر قصيما حتى تخرج الى العراق
 فوجهه ابو بكر الصديق الى العراق فخرج في الغني ومعه من الاتباع
 منهم ثمانية مائة خرج معه خمسمائة من طي ومعه منهم ثمان مائة
 الى شراذ ومعه خمسة الاف واثلاث مائة فخرج اهل شراف من
 خالد ومن معه ووغا لهم في ارض اليم فانتبهوا الى المغيثة فاذا اطلعت
 خيل اليم فنظروا اليهم ورجعوا فانتبهوا الى احصنهم فدخلوا فاقبل
 خالد ومن معه الى الحصن فحاصروهم وفتح الحصن وقتل من فيه من
 القاتلة وسبى النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح

والمستاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى القبة
وفيه حصن لكسري فيه مسلحة فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في
الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب عناق الرجال
وسبي النساء والذراى فترك الحصن مما افاء الله عليهم وقسم
الخماس بين اصحابه الذين اقتحموه فلما رأى ذلك اهل القادسية طلع
الصبح واعطوه الجزية فنفى خالد من القادسية حتى نزل الخيف وبه
حصن لكسري فيه رجال من اهل فارس مقاتلة فحاصروهم وافتتح
الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له هذرا
فضرب عنقه واتكى على جففته ودعى بطعامه والاخرون مقرؤة في
السواجير فقال بعضهم لبعض اين دار فلما فرغ من طعامه ضرب عناقهم
وسبأ نسائهم وذرايرهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح حصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا
سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن الخيف
واخرجوا الحصن واخرجهم بعث طليعة لعل اهل اليس وفيها حصن
فيه رجال مسلحة لكسري فحاصروهم وفتح الحصن واخرج من فيه من الرجال
وضرب عناقهم وسبأ نسائهم وذرايرهم واخذ ما كان فيه من المتاع
والسلاح وهدم الحصن واخرقه فلما رأى اهل اليس ذلك وما صنع
خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم فادوا
اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة
قصر الابيض وقصر العديس وقصر ابن تعبيل فاجال اصحاب خالد الكمل
في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقا تلهم احد ويخرج اليهم فلم يروا
احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر فارتد
خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان اشرف
يخرج الى رجل منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو من حنظل
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن تعبيل وهو شيخ كبير قد سفت
حاجاه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطامي وكان والي
الحيرة من قبل كسري ولاء بعد النعمان بن منذر فانزله خالد فقال لهم

ادعوك الى الله والى الاسلام فان اقم فاعلمت فلكم ما للسليين وعليكم
 ما عليهم وان ابيتكم فاعطوا الجزية فان ابيتكم فقد ايتكم بقوم هم
 احرص على الموت منكم على الحياة قال وفي يد ابن قيسيل السم قال فقال
 خالد ما هذا قال هذا السم قال ان انت اعطيتني ما اريد ولا شئت
 فلم ارجع الى قري بل ايجون قال فاحذوا الذين يد وقال لسم الله ثم اتلعه
 قال ارجع الى قومه فقال جيتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له
 ياس بن قيسمة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في
 دينك فقيم على ديننا ونعطيك الجزية فنصالحه على تسعين الف ورحل
 على ان لا يهدم لهم بيعة وكيسة ولا قصر من قصورهم التي كانوا يتحصنون
 فيها فانزل بهم عدوهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولكن احراج
 السليان في يوم عيدهم وعلى ان لا يستملوا له على بضية وعلى ان يضيفوا
 نبيهم من المسلمين فيما لا يحل لهم من طعامهم وشراهم وكتب بينهم
 الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل
 الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق ارفق انا سير
 بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والبعث بان ادعواهم
 الى الله والى رسوله وابشرهم بالجنة وانذروهم من النار فان اجابوا
 فاهلهم ما للسليين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الى
 ياس بن قيسمة الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني
 دعوتهم الى الله والى رسوله فاجابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب
 فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صاكننا على ما صلحت عليه غيرنا من
 اهل الكتاب في اعطاهم الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم
 سبعة الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل
 فاخرجتهم من اعداء فصار من وقت عليه الجزية ستة الاف فصالحوني
 على تسعين الف وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ
 على اهل التورية والانيجيل ان لا يخلوا ولا يعينوا كافر على مسلم من العرب
 وكان البعث ولا يولد لهم على عورة المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه
 الذي اخذ على اهل التورية من عهد اومياق اودمة فان هم خانوا

فلا ذمته لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك وبعوه وادوه الى المسلمين
فالمهم ما للمعاهد وعليها المنع لهم وجعلت لهم ايمانهم منفع
العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافترق وصار اهل
دينه يتقدمون عليه طرحت جزية وعيل من بيت حال المسلمين
وهي لما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم واما عبد بن
عبيد بن اسلم اقيم في اسواق المسلمين فيبيع باغلي ما يقدر عليه من
الوكس ولا ينجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولم يكلل بسوا من الزك الذي
الحرب من غير ان ينشئوها بالمسلمين في لباسهم واما رجل منهم وحدثه
شي من زك الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء ذلك منه فخرج والا
عوقب بقدر ما عليه من زك الحرب وشطت جباية ما صلحتهم عليه
حتى يودوه الى بيت حال المسلمين عالم منهم فان طلبوا العوانا من
المسلمين اعينوا به ومعونته العون من بيت مال المسلمين قال
وقال خالد بن الوليد لا يباس بن قبيصة وعبد المسيح بن حبان بن توبل
لهم ينتم هذا الحصون ولستم في دار منعة ففعلوا ذلك بها السفينة
حتى ياتي الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب فقالوا ايها
الخر والحزنير ورضي منا جيرانك يفتون اهل فاص فاص
على تسعيني اضا فكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول مال
قدم به من المشرق على ابي بكر الصديق قال فكتب الى امرائه اهل
فارس كتابا ودفعه الى بنه فعمله باسم الله الرحمن الرحيم من
خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومارزبان فارس سلام على من اتبع
الهدى فاني احب الله اليكم الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي
قصر خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واهن باسكم وجلب
ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الى البارقي واعقدوا مني الذمة
واجبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لا يبرق
اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى
ثم ان خالد لما مضى الى قرية اسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها سبعة كثر

فاحصهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبوا
 سادهم وذرايعهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق
 الحصن وهدمه فلما رأى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء
 الجزية فكان ولى الصلح منهم هاني بن جابر الطائي فصالحهم عنهم
 على ثمانين الف درهم ثم صار حتى نزل بانقيا على شط الزلزل فقاتلهم
 ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها ونهبها اساورة
 لان كركي صيرهم فيها فقتلهم وسبوا ذرايعهم ونساءهم واحرق
 الحصن وهدمه فلما رأى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منهم فاعطاهم
 ثمانين الف درهم ثم بعث جريس بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما التحم جريس الزوات
 ليبر الى اهل القرية ناداه دهقان بان لا تعبران اعبر اليك فصر
 اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية
 وصالحه اهل باروسا ومحوها من القرى على ما صالحه عليه اهل
 الحيرة ثم ان خالد رجع الى التجف فاستبطل بطي التجف واحدا لاداء
 من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة
 لكركي في حصن فحاصره حتى استنزفهم فقتلهم وسبوا نساءهم
 وذرايعهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
 واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجل من العرب
 وسببا نساءه وذرايعه واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية
 كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما
 كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل اللبس فلهو عندهم ثم بعث سعد بن
 عوف الانصاري فجمع من المسلمين حتى انتهى الى صيد ودا وفيها
 قوم من كدة ومن اباد نصارى فحاصروهم اسد الحصار ثم صالحهم
 على جزية ثوبونها اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عوف نصف
 شغلته الى بكر وعمر وعنان حتى مات فوكل هناك الى اليوم وكان
 خالد ارا وان يتخذ الحيرة وار يقيم بها فاتاه كتاب الى بكر الصديق
 يأمروا بالمسير الى الشام ممدا الى عبيدة والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد
 الثمن مائة الف درهم عليه وبعث به الى بكر مع ما اخذ من الجزية والسبي

وقسم أربعة الأقسام بين أصحابه الذين معه فكتب ليد ابوبكر ان يلق
بالي عبدة حين اتاه كتاب الي عبدة ليستد فتوجه من الحيرة معه الا
منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب
فقتل منهم قوما كثيرا وسبوا ثم مضى من بلاد بني تغلب ومعه اذ لا من
اهلها حتى اتى الثقيف والكوايل فلقى جمعا كثيرا لم يبر مثلهم الا في اهل
اليامامة فاقتتلوا قتلا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده واغار على
ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عمان وقد كان
من بلاد عمان فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه واعطاه
ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا انفسهم
في اى ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا
الصليبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يصنفوا المسلمين ثلاثة ايام
ويرزقونهم وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وخرج منهم عدة اذ لا
فاخذوا على الثقيف والكوايل فصالحوهم على مثل ما صالحه عليه اهل عمان
وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى
اتى الى بلاد فرقيس فاغار على ما حولها فاخذ الاموال وسب النساء
والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بقوا يطلبوا
الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عمان على ان
لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا انفسهم الا في
وقت الصلوات ويخرجوا صليبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب
بينه وبينهم الكتاب واشترط عليهم ان يصنفوا المسلمين ويرزقونهم
فاذوا اليه الجزية وترك البيع والكفايس لم يهدم لما جرى من الصلح
بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابوبكر
ولا رده بعد ابى بكر عمر ولا عثمان ولا على **قال ابوديس** ولست
ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان مضى الامر بها
على ما مضاه ابوبكر وعمر عثمان وعلى فانهم لم يهدموا شيئا منها لما
كان الصلح جرى عليه واما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان

ذلك يهدم وقد كان نظري ذلك غير واحد من خلفاء الماضين وهو
 لعبد البع والكنايس التي في المدن والاصار فاخرج اهل المدن الكتب
 التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون
 ذلك وما يوجب عليهم وكفوا عما ارادوا من ذلك والصلح نافذ على ما انفذ
 به في الخطاب الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك وانما تركت لم البيع
 والكنايس على ما علمتك وسبا خالد في محرجه من الحيرة الى ان انتهى الى
 دمشق الف راس وقال بعض من روى لنا سبأ من محرجه من الحيرة
 الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكافة ما مضى من الحيرة مما
 اناه الله عليه من السي والجنية مع عيسى بن سعد فكان اول سبي وقال
 جزيته ورد على الي بكر الذي بعث خالد بن الوليد الامانات من مال البحر
 ثم ان عمر بن الخطاب عزل خالد عن الشام واستعمل عليه اباعبيدة بن
 الجراح فقام خالد لخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير
 المؤمنين استعملني على الشام حتى اذا كانت بشتية وعسلا عزلني واثر
 طائفة في مقام اليه رجل فقال لي اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال
 خالد انما واني الخطاب حتى قتلوا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما
 لا تزعج خالد حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل
 السلم قد حموا اباعبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر سلام
 عليك اما بعد فانه لم يكن شدة الاجل الله بعد هاجرا ولن يغلب
 امرهم يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا وابطوا واتقوا الله لعلكم
 تتقون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك اما بعد فان الله قال
 انما الحية الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
 والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نبات ثم يهيج فتنهم مصفا ثم
 يكون عطاء ما في الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما
 اعجب الدنيا الامتاع الفرو ساقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
 كرم السما والارض اعزت للذين امنوا بالله ورسوله ذلك فضل الله
 يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بكتاب الى عبيدة فقرأ
 على الناس وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحكمكم على الجهاد

قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة
وهزيمة المشركين وقتلهم قال فقال عمر الله اكبر ربك قاتل لو كان قال
قال حدثنا سليمان قال حدثنا قيس بن مكرمة عن ابي عباس انه سئل
عن الجمع اكم ان يجدوا بيعة او كنيسة في اصاب المسلمين فقال اما يم
مصرة العرب فليس لهم ان يجدوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يعزوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمر ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر
كانت الجمع مقر ففتح الله على العرب فزولوا على حكمهم فلجمع ما في ايمانهم
وعلى العرب ان يعرفوا لهم **فصل في اهل الذمارة والتقصير**
والجنايات وما يجب فيه التكدر قال ابو يوسف واما
ما سألت عنده يا امير المؤمنين من امر اهل الذمارة والفسق والتقصير
اذ اخذوا في شئ من الجنايات وحبسوا فهل يجري عليهم ما يقرتهم في
الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان
يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذ لم يكن له شئ يا كل منه لافال
ولا وجد شئ يقيم به بدنه ان يجري عليهم من الصدقة او من بيت المال
يجري على كل واحد منهم من اى الوجهين فعلت فذلك موسع عليك واجب
الى ان تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقره فانه لا يحل ولا يبيع
الا ذلك قال والاسير من اسراء المشركين لا بد من ان يطعم ويكسى اليه
حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا او اذنب بترك يمين جرم
وانما حمله على ما صار اليه الجمل ولم ينزل الخلف يا امير المؤمنين تجرى على اهل
السجون ما يقرتهم في طعامهم وادامهم وكسوهم الشتاء والصيف واولا
من فصل ذلك على بن ابي طالب بال عراق ثم فصل معاوية بالشام منهم
فصل ذلك الخلفاء من بعد **قال** وحدثني ابراهيم بن المهاجر
عن عبد الملك بن عيسى قال كان علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او
القوم الرجل الذارع حنسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن
له مال انفق عليه من بيت المال وقال يجلس عنهم سره وينفق عليهم من بيت
مالهم **قال** وحدثني بعض اشياخنا من جعفر بن سرقان قال كتب
اليانعة بن العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق ولا يسمع ان

٦٥
يصل قايما ولا يتيقن في قيد الاجل مطلوب بدمه واجروا عليهم
من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادهم والسلام فمر بالتقدير لهم
ما يوقنهم في طعامهم وادهم وصبر ذلك دراها تجري عليهم في كل شهر
يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الجز ذهب بدولة السجني والعموم
والخلاوة ول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح ثبت اسماء من في السجني
من تجري عليه الصدقة وتكون الاسماء عندك ويدفع ذلك اليهم شهرا
بشهر يقدر ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يد من كان منهم
فلا تطلق وتخلي سبيله ردا يجري عليه ويكون الاجر عشرة دراهم
في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجني يحتاج الى ان يجري عليه وكسوم
في الشتاء ثقي وكساء وفي الصيف ثقي وازار يجري على النساء مثل ذلك
وكسوم في الشتاء ثقي ومنقعة وكساء وفي الصيف ثقي وازار
ومنقعة واعينهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون فان هذا شيء عظيم
ان يكون قوم من المسلمين قد اذنوا واطاوا وقضى الله عليهم ما هم
فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون وما اذن اهل الشرك
يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل
هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون عليهم
لما هم فيه من جهد الجوع فرما اصابوا ما يملوك وربما لم يصيبوا ان ابن
آدم لم يعرف من الذنوب فتفقد امرهم وفر بالاجر عليهم وعلى ما مضت
لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال
وصلى عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت
الذوب فبكت في السجني اليوم واليومين حتى يستامر الولى في دفنه
وتخرج اهل السجني من عندهم ما يتصدقون ويكفون ما يحمله الى
المقابر فيدفنون بالغسل ولا كفن ولا صلاة عليه فاعظم هذا في الاسلام
واهل ولوا مرت باقامة الحدود لقتل اهل الحبس وخافوا العتاق
والفجاعة ولما هو اعوامهم عليه وانما يكن اهل الحبس لقللة النظر في امرهم
فانهم حبس وليس نظر في ذلك جميعا بالنظر في امر اهل الحبس في
كل يوم فمن كان عليه ادب اذبح واطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه

وفيتهم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يجاوزوا بذلك الى المالا يحل
ولا يسع فانه بلغني انهم يضرهون الرجل في التهمة او في الجناية الثلاث
مائة والمائتين واكثر واقتل وهذا ما لا يحل ولا يسع فظهر للمؤمن
حما الامن حتى يجب بغيره او قذف او سكر او قذف لامر الله لا يجر
حد وليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولا تترك يضربون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين **قال ابو بكر**
حدنا بعض اشيا اخذنا عن هودة بن عطاء عن انس بن مالك قال قال رسول
الصديق رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين
ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم
الحديث فتقوى به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولا تترك يضربون ليس
من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغير ولا
كبيرة من كان منهم الى يجب عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك
وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البيعة
بذلك قبس جرحه واقص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يعفو
في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث
توبة ثم يخالعه وكذلك من كان منهم سرق فاجب فيه القطع قطع الا
الاجر في اقامة الحد عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير **قال**
حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن
جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يعجل به في الارض خير لاهل الارض من ان يحطوا واثلاثين مائة
ولا يحل للامام ان يجاني في الحد اولا ولا يبرأ منه سفاة ولا ينبغي له
ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون الحد فيه شبهة فاذا كان في
الحد شبهة ورأه ملما حجة في ذلك من الآثار عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم اددوا الحدود بالنبهات ما استطعتم
واخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم
يستوجب له كما لا يحل ابطاله عن من استوجب به شبهة ولا يحل المسلم
ان ينفع الى الامام في حد قد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام

قد خص فيها أكثر القضاة ولم يختلفوا في التوفيق للشفاعة فيه
 بعد دفعه إلى الإمام فيها علمنا والله أعلم **قال أبو يوسف** حدثنا
 هشام بن عروة عن الثوري عن الحسن بن علي الزبيري بسارق
 فشفع فيه فقيل له استشفع في حد فقال نعم ما لم يوت به الإمام فإذا اتى
 الإمام فلا يخفى الله عنه أن عفاه عنه **قال** **وحدثنا هشام**
 ابن سعد عن أبي حازم أن عليا شفع في سارق فقيل له استشفع في سارق
 فقال نعم ما لم تبلغ به إلى الإمام فإذا بلغ الإمام فلا عفاه الله أن عفاه
قال **وحدثنا الأعمش عن إبراهيم** قال كانوا يقولون ادرؤا الحد وعن
 عباد الله ما استطعتم **قال أبو يوسف** وقد رأيت غير واحد من فقهاءنا
 يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحجج في ذلك بما قال به عمر
 من كانت شفاعة دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه
قال أبو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن
 بنت مسعود عن أبيها قالت سرق امرأة من قريش طيففة من بيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على قطع يديها فأعظم الناس ذلك فحينئذ أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم نكلا وقتلنا نحن ففديها باريدين أوقية فقال فظفرت
 خيرها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم اتينا أسامة فقلنا
 لِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطيبا فقال ما أذكركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة
 من أمة الله والذي نفسي بيده لو كانت فاحلة بنت محمد تزلت بمثل
 الذي تزلت به لقطع محمد يديها **قال** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما أسامة لا تشفع في حد **قال** **وحدثنا منصور** عن إبراهيم **قال**
 قال عمر إن الخطاب لأن أعطى الحد وفي الشبهات أحب إلى من أن
 أيتها في الشبهات **قال** وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت ادرؤا الحد وعن المسلمين ما استطعتم
 فإذا جد لهم لم يخرجوا حتى جازوا سبله فان الإمام أن يخفى في الصفو
 خير له من أن يخفى في العقوبة **قال** وحدثني الحسن بن عبد الملك

ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمراة امرأة ضحية
على حمار ربكي قد كاد الناس ان يقتلوهما من الزحمة عليها وهم يقولون
لهان نيت زينت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان المرأة راسا
استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يزييني
من صلاة الليل فصليت ليلة ثم غمت فواسه ما يقطعني الا رجل قد
ركبني ثم نظرت اليه فبقي ما ادرى من هو من خلق الله قال فقال لعمر انك
هذه خشيت على الاخسبين النار ثم كتب الى امراء الامصار ان لا تقتل
نفس دونة **قال** وحدثنا مغيرة عن عطية قال الى السلطان اجمع
والركوة قال وجدنا محمد بن عمر عن عبد العزيز قال السلطان ول
من حارب لدي وان قتل اخا امري او ابيا **قال ابو يوسف** والذي
يرفع الى الامام وقد قتل رجلا وامراة عبدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا
وقامت عليه بربينة فامد يسا الى البينة فان ذكرني او ذكرني منكم ^{فان}
دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان القتال
اقربا لقتل طائعا من غير بينة تفقر عليه **قال** ومن رفع وقد قطع يد
رجل من المفصل بجديده عدا او اصبع من اصابع يده اليمنى او اليسرى
او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع رجله او مفصلا من مفصل
بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع
الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك لا تقف اذا قطع فية
العصا وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلع او بعضها
ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسر استعوب في فية القصاص
واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بين من السن شعب فيها الارش ولو
كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل من الساق من مفصل
الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها عدا فذهب
ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص اذا
كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب
بعض اعطه مثل الساق او الذراع او الحنك فبعض الموضع او كسر مقلعا
من اضلاعه فليس في هذا قصاص ففيه الارش ليس لهذا حد وقت عليه

ينقص له منه والقصاص إنما هو في المفاصل وليس في شئ
 من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص إلا في الموضحة فإنه إذا شجحه
 جرحه فأوجعه عدا في ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة أو
 فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عدا وفيه الأرض وكل من جرح جرحا
 مملقات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص
 من الجراح وقتل به فاما الخطأ فإذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة
 وسئل عنهم فزكوا أو اتان منهم فالدية على عاقلة في ثلاث سنين
 يودون في كل سنة الثلث ولا يقتل العاقلة الصلح ولا العمد
 ولا الاعتراف **قال** والدية مائة من الإبل والالف دينار أو عشرة
 آلاف درهم أو الف شاة أو مائة أخلية أو مائة بقرة على ما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأئمة من أصحابه **قال أبو يوسف**
 حدثني محمد بن إسحق عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية
 على الناس في أموالهم على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة الف شاة
 وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل البرود مائة حلة **قال** وحدثننا
 ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الدية
 على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم
 وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل
 الشاة الف شاة وعلى أهل الحبل مائة حلة **قال** وحدثننا
 أشعث بن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية وجعلوا ذلك إلى
 المعلى أن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة **قال أبو يوسف** وهذا
 قول من أدركت من علمائنا بالعراق فاما أهل المدينة فأنهم يجعلونها
 من الورق اثني عشر ألف درهم **قال أبو يوسف** واختلف أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم ورضي أصحابه في أسنان الإبل في الدية في الخطأ
 فذهب إليه بن مسعود وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
 دية الخطأ أخماس حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن حنيفة
 ابن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ أخماس
قال وحدثنني منصور عن إبراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال كان عبد الله يقول في الخطأ، أحاس عشر وحقته عشر و
 جذعة عشر وبنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات
 مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطأ، حدثني أبو
 حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر دية الخطأ، أحاس واما علي بن
 أبي طالب فكان يقول لدية في الخطأ، ارباع خمس وعشرون حقته
 وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون
 ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ
 ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون
 بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 واما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها فكان
 عمر بن الخطاب يقول في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقته
 واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه وقال علي بن أبي طالب
 في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقته وثلاث وثلاثون جذعة واربع
 وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه وقال عبد الله بن مسعود في
 شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقته وخمس وعشرون
 بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان بن
 عفان وزيد بن ثابت هي المخلطة وفيها اربعون جذعة خلفه وثلاثون
 حقته وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى الاشعري والمغيرة بن
 شعبة ثلاثون حقته وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها
 كلها خلفه **قال** هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ
 وشبه العمد وارجو ان لا يضيّق عليك الامر في اختيار قول من هذه
 الاقاويل ان شاء الله تعالى فاما الخطأ فهو ان يريد الانسان
 الشيء فيصيب غيره حدثني المغيرة عن إبراهيم قال خطأ ان
 يصيب الانسان الشيء ولا يريد ذلك الخطأ وهو على العاقلة
قال ابو يوسف واما شبه العمد فان الكجاج بن ارباطة حدثني عن
 قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل للرسول
 والعصا شبه العمد **قال** وحدنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال سبب الهدى كل شئ تنوح بغير حديد فكما قتل بغير سلاح فهو شبه
 الهدى وفيه الدية على العاقلة **قال** وحدثنا الشيباني عن الشعبي
 وأحكام واحد قالوا ما أصبت بمن حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس
 فهو شبه الهدى وفيه الدية مغلظة **قال أبو يوسف** وفي الدامية
 من الشجاج وهي التي تسمى حكومة عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع
 اللحم وهي فوق الدامية حكومة أكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق
 الباضعة حكومة أكثر من ذلك وفي السحاق وهي فوق المتلاحمة
 حكومة أكثر من ذلك وفي الموشحة خمس من الأبل أو خمسماية درهم
 وليس يعقل العاقلة أقل من أرش الموشحة وكل ما كان من أرش دون
 الموشحة فعلى الجاني في ماله وأرش الموشحة وما فوقها على العاقلة
 وفي العاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الأبل أو ألف درهم عشر الدية
 وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها
 وفي الأمة وهي التي تقص إلى الدماغ ثلث الدية فإن ذهبت لعقل
 فيها الدية تامة وإذا ذهب الشعر منها ولم يذهب لعقل ففيها
 الدية أيضا تامة ويدخل أرشها في ذلك وليس في شئ من هذا
 قصاص إن كان الضارب تقدر لك خلا الموشحة فإنها إذا كانت
 غير ففيها القصاص لأنه لا يستطيع القصاص في شئ منه إلا في الموشحة
قال وحدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب أنا لا نقيد
 من العظام **قال** وحدثني مغيرة عن إبراهيم قال ليس في الأمة
 والمنقلة والجافية قود إنما عدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
 بحرم ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليمين من الكف نصف الدية
 وفي الأصابع نصف الدية وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث
 دية الأصبع فإن كان في الأبهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف دية
 وكذلك الرجل وأصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية
 وفي كل أسنار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين
 الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية
 وما نقص فحسابه وفي السمع الدية وفي الأنف إذا قطع الدية وفي

المارن مادون القصة الدية وفي ذهاب الشم الدية حتى لا يجد رايحة وفي
الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام
الدية وما نقص فحسابه وفي الحشفة ان كان عدا القصاص وان كان خطأ
فالدية وفي الاثني عشر الدية فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الاثني عشر ففي ذلك
ديتان واذا بدأ بالاثني عشر ثم الذكر ففي الاثني عشر الدية وفي الذم حكومة
وان قطعها جميعاً من جانب ففيها ديتان وفي ثديي رجل حكومة وفي
ثدي امرأة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق
نصف الدية وفي الفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
نصف الدية وهو قول ابي ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية واللسان
كلها سواء وما كسر من السن فحسابه واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت
او اخضرت ثم علقها واما اذا امزرت ففيها حكومة والذراع اذا كسرت
حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والرقبة وضلع من الاصابع فكل
ذلك من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا حطب الدية وفيه اثناعشر
الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر
الرأس اذا لم ينبت الدية وفي الجافية ثلث الدية فان نعدت ثلثا
الدية وفي اليد الشلا والرجل العرجا والعين القائمة والسن السوداء والاشا
الاخرس وذكر الحصى وذكر العين ففي كل شيء من هذا حكومة على قدره
وفي الاثني عشر الدية وفي سن الصبي الذي لم ينفر حكومة وكان الرينة
يقول الاثني عشر الدية اذا نبتت كما كان وفي الامس الزاوية وفي السن الزاوية
حكومة **قال** وفي افضاء المرأة اذا كان البول يستسك والغراب
ثلث الدية وهو بمنزلة الجافية واذا لم يستسك ولا واحد منهما ففيه
الدية تامة وفي كل شيء من الحرفية دية فهو من العبد في قيمته وكل شيء
من الحرفية نصف الدية فهو من العبد في نصف القيمة وكذلك
الجمادات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء في العود
الا النفس فان رجلاً لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة
قتلت به واما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه اربعون حتى
لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبغ من اصابعها او جرحها من فم

وفلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في
 ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحتهن على
 النصف من ارش جراحت الرجال لان ديتهن على النصف من ديته
 الرجال لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف دينها ودينها خمسة آلاف
 فيكون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعير احدنا ابني ابي
 عن الشعبي قال كان علي يقول دية المرأة في الخطا وعلى النصف من
 دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص
 فيما دون النفس واذ اجني حر على عبد فقتله عملا بجديته او جني عبد
 على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولوم يكن الحرق فقتله ولكن قطع يد
 او رجل او اصابه خطأ او فقتل عينية او احدهما او قطع اذنه
 او احدهما فهو سواء في ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون
 لسيده على الجاني ولو كان الحرق لالعبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده
 بالغة ما بلغت وفي قول ابن حنيفة لا يبلغ بغيره دية الحر **قال**
 حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب واخسن قال لا في الحر
 يقتل العبد خطأ عليه قيمته يوم قتل بالفا ما بلغ واما رجل جرح ولا
 جرحين خطأ في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر
 فقتل عاقلة الجراح دية النفس على ما قسرتاه ولا ارش للذي برأ منها
 وان كان عمدا فيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برأ منها وقد كان
 ابو حنيفة يقول ان كان الذي برأ في موضع يستطاع فيه القصاص فان
 ذلك الى الامام ان شاء اقتص مادون النفس ومن النفس وان شاء
 امر بالقصاص في النفس وترك مادون النفس وان كان احد الجرحين
 خطأ والاخر عمدا مات منها فقتل عاقلة نصف الدية وعليه في
 ماله النصف الاخر وان مات من الخطا وبرأ من العمد كانت الدية تامة
 على العاقلة في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد
 وبرأ من الخطا اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطا على العاقلة
 ولو كان مات من الخطا وبرأ من الجرح العمد وليس في مثلها قصاص
 فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمقتضى الخطا يوت

من احداها وقد برئ من الآخر **قال** ولو ان رجلا قطع يد رجل مجنون
مدا فبرأت فأمره الامام ان يقتضيه منه فاقضى منه فأت فان ابا
خليفة كان يقول على عاقلة المقتضى دية المقتضى منه وكان ابن ابي
ليلى يقول نحو من ذلك **قال ابو يوسف** لا شيء على المقتضى للأشغال
التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحقوق
يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بل ان كان اقتضى منه بغير اذن الام
ولا رضى المقتضى منه فأت المقتضى منه من ذلك فالدية في مال الذك
اقتضى لنفسه وكان ابو خليفة يقول هذا في هذا الموضع **قال ابو يوسف**
واذا قتل الرجل وله وليان ابنا صغير وكبير ولا رث له غيرهما فان ابا
خليفة كان يقول لا قبل البينة من الكبير واقضى له بالانصاف ولا
انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا فقتلها انك تجلس على
وكان ابن ابي ليلى يقول لا قبل البينة حتى يكبر الصغير وتجعله مثل القاتل
لا تقبل حتى يقدم الغائب وكان ابو خليفة يقول لا يشبه الغائب
الصغير لان الوالي ياخذ الصغير ولا ياخذ الكبير الغائب لا يوكاله
وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العهد ويقتضى وكان ابو خليفة
لا يقبل الوكالة في الدم العهد وهذا احسن **قال ابو يوسف** قد قيل
الحسن بن علي ابن بلجم وعلي ولد صغير **قال ابو يوسف** وايما تاجر من
التجار الذين في الأسواق والارباخ والمحال امر اجير عنده فرتق
فشاء في طريق المسلمين فعطى به عايط فالضمان على الامر
وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان
الوضو للتوضي ومنفعة الرث للامر وايما رجل استاجر اجير فحفر
بيرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فأت القياس
ان يكون الضمان على الاجير وكما ترك القياس في ذلك لان الاجير
لا يعرفون اذ انت ادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر فان غفل
الرجل فحفر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بين
فان لم يعرف الحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة مثله
فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر وان كان للدابة سابق اذن

اوراق فالضمان عليه فان سقط حايط فذرع رجلا في البئر فغط فان
 كان قد تقدم الى صاحب الحايط في هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من
 عطب بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يمت لم الى صاحب الحايط فلا
 ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحايط في البئر
 وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق او بفضل وضئ قوسه رجل
 او ماء ورشه رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر
 بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به
 رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او
 عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر وكذلك الماء
 في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع
 وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل
 سلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب لا
 ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له ارايت
 لو شئ في اسفلها فعطب كان صاحب البئر يضمن لاختصاص عليه في ذلك
 فان كان في البئر شجرة فلما شئ في اسفلها عطب بالعضة فان كانت العضة
 لموضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر اقلعها
 من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن قال فان وقع فيها رجل مات غمما
 ضمن صاحب البئر **قال** ومن رفع الى الامام وقد زنا فتشهد عنده
 اربعة شهود احرار مسلمين بالزنا وافضل بالفاحشة سئل عنهم فان
 زكوا وكان المشهود عليها ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة
 مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويترك الجلد في اعضائه
 كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس وعلى عامة الفقهاء
 يضرب الراس فكان احسن ما راينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا
 في ذلك عن علي بن ابي طالب حرسا ابن ابي بلي عن عدي بن ثابت
 عن المهاجرين عير عن علي انه اتى برجل في حد فزال اضرب واعط
 كعضو حقه واتى الوجه والفرج واما المرأة فتضرب وهي قاعنة
 تلت عليها ثيابها حتى لا تبذرها وعودتها ويجلدها جلدا بين الجلدتين

ليس بالتعطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهد
ابا بردة اقام الحد على امرأة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها
بين الجملين ليس بالتعطي ولا بالتخفيف وضربها وعليها ملحمة
وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشدة
ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن مجلان عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى رجل اصاب حدا فاقى بسوط جديد
شديد فقال دون هذا فاقى بسوط منتشر فقال فوق هذا فاقى
بسوط قد لين فقال هذا وحدنا عاصم عن ابي عثمان قال اتى
عمر بن الخطاب فحدثنا بسوط فاقى به وفيه لين فقال اشد من هذا
فاقى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا تترك ابطك واعط
عضو حقه وان شهد بالزنا على محصن او محصنة وافغى ابا القاسم
امر الامام برجمها حدثنا مفرق عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ما حد الزمر قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما
يدخل الميل في الحكة فقد وجب ارجم **قال** وينبغي ان يبدى
بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له واما المرأة
فلا يحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر عن عامر بن
عليارجم امرأة حفر لها الى السرة قال عامر انما شهدت ذلك وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته القامدية فاقرت عنده
بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فوجوا ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت **قال** ومن اتى الامام فاقرت عنده بالزنا فلا
ينبغي ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقرت عنده ارجمها
كل مرة يرد فيها ولا يقبل منه سال عنه هل به لم هل به جنون
هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن بشيء من ذلك فقد وجب عليه
الحكم فان كان محصنا فالرجم والذي يبدى بالرجم في الاقرار الامام
ثم الناس وان كان بكر امره بجلده مائة هكذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل بما عن ابن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ما عن ابن مالك الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زينت فاعرض عنه حتى اتاه اربع
 مرات فلم يبه ان يرجع فلما اصابته الحجارة اذ برشت فلقية رجل
 بلحي ففرض به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين
 مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سأل عن عقل ما عن ابن مالك فقال لا تعلمون بعقله باسانكرونة منه
 شيئا فقالوا لا تعلم الا وهو في العقل من صلحنا فيما نرى وقد اختلف
 ائمتنا في الإحصان فقال بعضهم لا يكون احر المسلم محصنا الا بامارة
 حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم
 احصان وقال بعضهم على اهل الذمة احصان بعضهم يحصن بعضهم
 ولكن جميع اهل الذمة وقال بعضهم في احر المسلم تكون تحتة ائمة انها
 لا تحصن وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحتة امرأة من اهل
 الكتاب انها لا تحصن وقال بعضهم تحصن وقال بعضهم يحصنها
 ولا تحصن قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان احر المسلم
 لا يكون محصنا الا بامارة مسلمة حرة واذا كانت تحتة امرأة من
 اهل الكتاب فهي محصنة لها وليست بمحصنة لحدننا بغيره
 عن ابراهيم السعفي في اكر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم ينجز
 فلا يجلد ولا يرجع **قال** وحدننا عبد الله عنه نافع عن ابن عمر
 انه كان لا يركى مشركته محصنة **قال** وحدننا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا مائة
 والمرأة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرب بذلك اربع
 مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجع حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدننا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
 ثالب عن ابي المهلب عن عمر بن حصين ان امرأة من جهينة اتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبحت حدافا على وهي حامل
 فامر ان تجلس حتى تضع فلما وضعت جاءت فارقته بمثل الذي
 كانت اقربت به فامر بها فمسكت بشياها عليها ثم رجعا وصلى
 عليها فقيل له يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة

لوقعت بين سبعين من اهل المدينة لمسمتهم وهل وجد الفصل
من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على رجل او امرأة وهم
عيمان فينبغي للاهل ان يجذموه ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو
كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محمدين في قذف وكذلك لو كانوا
ذمة لا يجوز في ذلك الا الشهادة اربعة احراز مسلمين عدول فان
كانوا اربعة فساقت اوسيل عنهم فلم يتركوا فلا حد عليهم لانهم اربعة
ولا حد على المشهود عليه **قال** وحدثنا اشعث عن الشعبي عن
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا اهل
عدو كما قال لا اجله احد منهم **قال** وحدثنا الحجاج عن الزهري
قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
من بعد ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ومن دفع وقد شرب من
الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد
والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد **قال** وحدثنا الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن اكرث عن علي قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس بشيء من الشراب حد حتى
يسكر الا الخمر **قال** وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله بن
عن حصين عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو
بكر الصديق اربعين وكلها عمر بن الخطاب ثمانين وكل سنة يعني في
الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا
ومن سكر من غير الخمر في الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا
ولا يتذكره فعليه الحد ثمانين وضرب عمر بن الخطاب في السكر من
البنيد ثمانين وحدثنا السبيعي عن عاصم بن حسان بن المخارق قال ساءل
رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى
قربة لغير معلقة فيها بنيد فشرب منها فسكر فجلده عمر اربعة فقال
له الرجل انما شربت من لم فرتبك فقال عمر انما جلدتك لسكرتك
قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر
قال لاحد الانبياء حبس العقل ولا ينبغي ان يقام الحد على السكر ان حتى

قال يفيق هكذا بلغنا ان عليا فصل بالبخاشه وحدث مغيرة عن ابي ابراهيم
قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمر
في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذل لك في رمضان فان
يضرب الحد ويعتبر بعد الحد اسوداد بلغنا ذلك او خومنه عن علي وعمر
وحدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتى عمر بن عبد الله قد شرب خمر في رمضان
فغضب ثمانين وعمره عشرين **قال** وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي
ورقان عن ابيه عن علي مثل ذلك في رجل اتى به وقد شرب في شهر رمضان الخمر
قال ابو يوسف ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما با ارضا فشهد عليه
بذلك شاهدان فقد لا او كان اقر بقذفه لم يضرب الحد وكذا لو كان
قذف ام رجل او اباه واما مسلمان فانه يضرب لها حدا واحدا فان كان
القاذف عبداً ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى
اتقن ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يدين الا اربعين لانهما لا كانت وجب
عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد الحق حتى قذف آخر ضرب للاول
والثاني ثمانين وكذا لو كان ضرب من الثمانين اسواط ثم قذف آخر
لمت له الثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقلة فاقى
من اخذ سوطا وان قذف رابعا وقبض من الثمانين سوطا املت له الثمانين
ولم يضرب للرباع سوى ما ضرب فان املت له الثمانين ثم قذف آخر
ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد ان يجلس حتى يخف الف رجل حدثنا
مسدد عن قتادة عن علي في العبد يقذف اخر فلا يضرب اربعون **قال**
قتادة وهو ابي سعيد بن المسيب والحسن **قال** حدثنا ابن جريج
عن ثمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف اخر
قال يجلد اربعين **قال ابو يوسف** واجمع اصحابنا ان لا تقبل للقاذف
شهادة ابدا فان تاب فقبضه فيما بينه وبين الله **قال** وحدثني مغيرة
عن ابراهيم بن قيس يهوديا او نصرانيا قال لاحد عليه **قال ابو يوسف**
ويضرب اربعة في الاول يضرب الشارب في ازاره ويضرب القاذف وعليه
ثمانية الا ان يكون عليه فروق فترفع عنه **قال** وحدثنا يونس عن حماد
وحدثنا مغيرة عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثمانية الا ان يكون

عليه فروا وقتا محشور في نزع عنه حتى يجد مشى الغرب **قال** وحدنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فيخلع منه ثيابه وتلى ولا
تأخذكم بهما رافة في دين الله وكذلك الشارب يعذب في ازار **قال**
وضرب الزاني اسد من ضرب الشارب وضرب الشارب اسد من ضرب
القاذف والنقرير اسد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في النقرير
قال بعضهم لا يبلغ برادى احد واربعتين سوطا وقال بعضهم يبلغ به
بالنقرير خمسة وسبعين انقص من حد الحار كثر وكان احسن ما راينا في
ذلك والله اعلم ان النقرير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر
ما يرى من احتمال المذنب فيما بينه وبين اقل من ثمانين **قال** والذي
اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يجر ان كل واحد منها يضرب عشرين
هكذا روى لنا عمر بن الخطاب وعن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال دعانا عمر في قتيان من قريش الى ايمان
رقيق الامارة زني فضر بنا من خمسين **قال** وحدنا الحسن
عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء عقيل الى ابيه فقال
ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين **قال** وحدنا الشيب عن الزهري
عن الحسن والشعب قالوا ليس على مستكرهة حد **قال ابو يوسف**
وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم **قال** ومن رفع وقد
سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمته ماسرقة ان كان ثوبا
عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من المفضل
فان عاد سرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها فليقطع رجله اليسرى
فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه
فخذ باى الاقوال شئت فاني ارجو ان يكون ذلك من سعة عليك انما
اليده فلم يختلفوا ان القطع من المفضل وينبغي اذا قطعت ان تحسم
حدثنا مسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجلا
ابن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفضل **قال** وحدنا
محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن علاء عن الثعلبي بن مرة ان عليا قطع
الخصر خصم القدم **قال** وحدنا اسمعيل عن ام زرير قال سمعت

بعد الله بن عباس يقول ايمن امرؤنا هؤلاء ان يقطعوا كما قطع هؤلاء
 الاثري ايمن نخدة فلقد قطع فما اخطأ يقطع الرجل ويدع عاقبتك
قال وحدنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطأ
 قطع اليد من المصنل وقطع اعلا القدم واشار عمر الى شطرها **قال**
 وحدنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي ان عليا كان
 يقطع ايدي اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقها وفاقيا يجب فيه القطع
 فقال بعضهم لا يقطع الا فيما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال الآخرون
 يقطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم
 فكان الحسن ما راينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في
 ذلك من الآثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثني هشام بن
 عروة عن ابيه قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن
 المجني وكان المجني يومئذ غنا ولم يكن يقطع في الشيء التافه **قال**
 وحدني محمد بن يحيى قال حدثنا الربيع بن موسى عن عطاء بن ريثما
قال لا يقطع يد السارق في دين ثمن المجني وثمن المجني عشرة دراهم **قال**
 وحدني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه
 قال لا يقطع الا في ربع دينار او في عشرة دراهم وقد بلغنا نحن ذلك عن
 علي **قال** وحدني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت لم يكن
 يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه **قال ابو يوسف**
 واذا شهد اربعة من الشهود على رجل بالزنا وقتل وقتا متقادما وركب
 منه احد في ذلك وكذلك ان شهد على رجل بفرقة تساو عشرة دراهم
 او اكثر وقتا متقادما وركب منه احد في ذلك ايضا ولكن
 بعض السرة وان شهدوا عليه بفرقة رجلا من المسلمين وقتل وقتا
 متقادما وحضر الرجل يطلب حقه اقيم على العاذف احد لم يزل تقاضيه
 لان هذا من حقوق الناس وكذلك اجر احدة الهذلي تقضى منها لاجر
 الخطأ التي فيها الارش **قال ابو يوسف** لو قذف رجل رجلا بالبصرة
 واخذ بدينة السلام واخر بالكوكة ثم ضرب احد لبعضهم كان ذلك احد
 لم وكذلك لو سرق غيره قطة قطع وق واحدة لملك السرقات كلها **قال**

حدثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم وحديثنا مرفوع عن ابراهيم قال
اذ سرق مرارا فانما يد واحد واذا شرب الخمر مرارا واذا اقذف مرارا
فانما عليه حد واحد **قال ابو يوسف** ومن اقرب سرقة يجب في مثلها
القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يقطع باقراره مرة
وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين فكان احسن ما راينا في ذلك ان
لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب كذا
الاقرار للشرب الخمر اذا كان رجبها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يقر
يقر مرتين فاما الاقرار بالقتل فانه يضرب اذا اقر مرة وكذلك
القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس ومادونها وفي
الاجاحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك اجمع عليه باقراره مرة وفي
اقر سرقة يجب في مثلها القطع او شرب خمر اوجده في زنا فامر الله
بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل ان يفصل ذلك به ردوا الحد
وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص في نفس وودنه
او مال ثم رجع عنه ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقرب ولم يبطل شيء من
ذلك عنه يرجوه **قال ابو يوسف** حدثنا الاعشى عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي فجاءه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني قد سرق فانهته ثم عاد الثانية فقال اني
قد سرق فقال علي قد شهدت على نفسك شهادة قال فامر به
فقطعت يده قال وانا رايتها معلقة في عنقه **قال** وحدثنا
الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان امرأة رفعت الي
عمر وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمران رجعت لم نقر عليك
قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب قال
من اعترف مرارا كثيرة بسرقة او حد ثم انكر لم يجب عليه شيء **قال**
وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك **قال** واذا اقر العبد وهو ماله
له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عدا او قذف او سرقة يجب
فيها القطع او زنا فاقراه ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه
في نفسه وبدنه فليس عتقهم في هذا انما يتم في الاموال وفي

٧٤
الحياة التي لا تقصص فيها لأن هذا يقال لسيدك ادفعه او افديه
واقرضه دينه او يبيع في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر بقتل
خطاه ولا يجزأته فيما دون النفس ولا ينصب ولا يدين ما دونها
فان التجارة يجوز اقراره في الدين وغصب الاموال ولولم يكن اقرار بشئ من
ذلك وقامت عليه البيعة بقتل خطا او بجزأته فيما دون النفس فانه
يقال له ان دفعه بذلك او افديه بالدية او بارش الجرح وكذلك لو
شهد بقتل مال قيل له ان دفعه فيه ولا لامة فيما وصفا
مثل العبد والمكاتب مثل العبد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حدث
المكاتب هذا المملوك ما بقي عليه شئ من كتابته **قال ابو يوسف**
حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فمما
تؤبه من حد يقام عليه وما اقر به ما يذهب فيه وقبضته فلا يجوز في
ذلك اقراره **قال** ولا يقطع احد في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من
ابيه ولا من اخيه ولا من اخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم
منه ولا يقطع المرأة في السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في السرقة
من مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا
سيد من ماله ولا من سرق من الغنم ولا من سرق من الخمس ولا السارق
من الخاتم ولا من اكل اوت المقتوح للبيع المأذون فيه ولا من اكل اذ اذ
ولا الشريك في سرقة من شركه من متاع الشركة ولا يقطع من سرق
ودعة عند اوعارية او رهنا واما البنات فقد اختلف في منعهن
من رأى قطعة ومنهم من قال لا يقطع لانه ليس في موضع حرز فكان
احسن ما راينا في ذلك والله اعلم ان يقطع وكذلك البكر اذا اخذ
وقطعت من الكم عشرة دراهم قطعت يد فان كان الذي طأ اقل من
عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة فاما العتاق
والخلس فعليهما الادب والحبس حتى يجدنا توبة واما الفساق الذي
يفتن ابواب دور الناس او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت
او الدار فيوجد معه فعليه العتق اذا خرج بالمتاع وكذلك المرأة
تخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا او ما اسببه قيمة عشرة دراهم

فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع والسارق من الغسقاط
 الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذي يسرق الجواب ويقطع منه يقطع
 وكذلك الذي يتقرب البيت ويدخل به فيسرق منه ولا يدخل
 بنفسه يقطع ولا يقطع فيها في الطراز اذا طر من صفة في كم
 عشرة دراهم مضاعدا ان كانت الصرة مسدودة الى داخل الكم قطع وان
 كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد تقرب دارا او طافوا
 ودخل نفع المتاع ولم يخرج به حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة
 ويحبس حتى يجد ثوبة **قال ابو يوسف** حدثنا الحجاج عن حماد
 عن الشعبي عن ابي حنيفة عن ابي طالب ان ابي حنيفة قال ليس عليه
 ذلك احوال فلم يقطعه **قال** وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه
 قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت **قال** وحدثنا المسعودي عن القاسم
 ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب ليس عليه قطع
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الضيمة
 ولم فيها شيء لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع **قال** وحدثنا
 سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية في الفم
 قال ليس عليه فيها احد اذا كان له فيها نصيب **قال** وحدثنا الاعرج
 عن ابراهيم عن همام عن عروة بن سرجيل قال جاء مصقل المزني الى امير
 فقال غلام سرق فتاتي افنا قطعه فقال بعد الله لا مالك بعضه في
 بعض **قال** وقد روى عن عمر ان ابي بفلان قد سرق من سيد فلم
 يقطعه وقد روى عن علي انه قال اذا سرق عبد من ماله لم يقطع
قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قال لا يقطع سارق
 امواتا كما لو سرق من احيائها **قال الحجاج** وسالت عطاء عن النبي
 فقال يقطع **قال** وحدثنا ابن جريح عن الزبير عن جابر ليس على الخنثى
 ولا على المستلب ولا على الخابن قطع **قال** وحدثنا اسعيف عن ابي الزبير
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الفلول قطع **قال**
ابو يوسف وليس في الفلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد ثمن قد غل في ثمنه

ولقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يماقبان في الفلول موجهة والذ
 اركت عليه فقهاة نأ منهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة
 ويؤخذ ما يوجد منه **قال أبو يوسف** ولا قطع على سارق آخر
 وأكل الرزق والمعاذف كلها ولا في البئذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد
 ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والرباب والجحش والنوق والمواقد
 كافة أوجيفة يقول لا قطع في طعام يוכל يعني الخبز ولا في فاكهة
 وطنية ولا في الحطب ولا الخشب ولا في الحجارة كلها الجحش والنوق
 والريبع والخمار والطين والمرقة والقردور والكحل والزجاج ولا
 في السك المالح منه والطري ولا في شيء من القول والرياحين
 ولا في الأنوار ولا في اللبن ولا في اللحم ولا في المصحف ولا في الصحف
 لأنها شرفها القت وأكل فكا فيرى فيها القطع **قال أبو يوسف**
 ومن سرق عصفا أو أهليلجاً أو شيئا من الأدوية اليابسة أو من الخطة
 أو من الشبعر أو من الدقيق أو من الجوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا
 من الجواهر أو اللؤلؤ أو شيئا من الأدهان أو الطيب مثل العود والمسك
 والعنبر وما أشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم
 فصاعدا فعليه القطع هذا الحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم وليس على
 سارق النار من رويس الخلل قطع وإن سرق منه بعدما أحرز في البيت
 قطع إذا بلغت قيمة عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من
 الكبريت من مراعيها وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع ولا قطع
 على من سرق شيئا من القنا والساج والخشب إلا أن يسرقه وقد جعل
 النية وهو باقائه أن سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع
 ولا قطع على من سرق من الأصنام خشبا كان أو ذهباً أو فضة هذا
 الحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم **قال أبو يوسف** حدثني يحيى بن
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر **قال** وحدثنا أشعث الحسني أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه **قال** وحدثنا
 الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ليس في شيء

من الحيوان قطع حتى ياروى الى المراح ولا في شيء من المراح حتى ياروى
البحرين **قال ابو يوسف** وقد بلغنا نحوه ذلك عن ابن عمر قال سمعت ابا
حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي بن ابي طالب
لا يقطع في شيء من الطير **قال ابو يوسف** وكان ابن ابي ليلى لا يرك
القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابى يوسف قال ابو يوسف
واذا سرق الرجل وهو اشل اليدا يعني قطعت يمينه الثلاثان كانت
الثلاثا هي اليسرى لم انقطع اليمنى من قبل ان يد اليمنى ان قطعت ترك
بغير يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شال لم يقطع
يد اليمنى لئلا يكون من شيء واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الثلاث
الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يد اليمنى من قبل
ان الشلل في الشئ الاخر فان عا د فرق قطعت رجل اليسرى الثلاثان
عا د فرق لم يقطع ولكن يجلس المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث
توبة هكذا بلغنا عن ابى بكر وعمر **قال ابو يوسف** حدثنا الحجاج بن اوطاة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسلمة قال كان علي يقول في السارق يقطع يده
فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن **قال** وحدثنا الحجاج
عن سماعة عن من حدثه ان عمر استأثر في التارق فاجموا على انه ان سرق
قطعت يده فان عاد قطعت يده رجله فان عاد استودع السجن **قال**
وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان جده كتب الى عبد الله بن عباس عليه
عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي وقد بلغنا ان ابا بكر فصل ذلك بسارق
قال ابو يوسف ولو سرق سرقة عجيبة مثلها القطع لم يقطع حتى يقطع يده
اليمنى في قتال او تصاص او غيره لك لم تقطع لرجل اليسرى ولكن يوجع عقوبة
ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب **قال ابو يوسف** ولا يقام
الحكم على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمسة
سنة وقد قالوا اكثر من ذلك وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود
حتى تحيض وتبلغ خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد فاستصغري
فردتني وكنت ابني اربعة عشر سنة وعرضني يوم الكد فانا ابن خمسة

عشر سنة فاجازني قال نافع فحدث بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز
وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الكبير والصغير **قال** فقلت الى
عنه من بلغ خمسة عشر سنة فافضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك
فافضوا له في الذرية فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا
ابان عن انس ان ابا بكر اتي بعلام قد سرق لم يبين اختلاعه فلم يقطعه
قال وحدثنى بعض المشيخة عن مكحول قال اذ بلغ خمسة عشر سنة
جازت شهادة ووجب عليه الحدود **قال** وحدثننا المغيرة عن
ابراهيم في اجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها
حد حتى تحيض **قال** ومن ظن به او قوم عليه سرقة او غير ذلك فلا
ينبغي ان يعزر بالضرب والتعذير والتخويف فان اقر بسرقة او بحد او بقتل
وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشئ ولا يحل قطعه ولا اخذه
بما اقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال
عمر ليس الرجل بما موثق على نفسه ان اجتهده او اخفته او حبسته **قال**
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال اتي طارق الشام برجل قد اخذ في
سرقة فضر به فارق بعت به الى عمر يساله عن ذلك فقال ابن عمر لا تقطعه
فانه انما اقر بعد ضربك اياه وتقدم يا امير المؤمنين الى ولائك ولا
ياخذون الناس بالثم يحجى الرجل الى الرجل فيقول هذا اتهمني في
سرقة سرق منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا ما لا يحل العمل به
ولا ينبغي ان يقبل دعوى رجل على رجل في القتل ولا سرقة ولا قيام عليه حد
الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهديد من الوالي له او وعيد على ما ذكرته
لك ولا يحل ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان صلى الله عليه وسلم
لا ياخذ بالعرف ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعى والمدعى عليه فان كانت
له بينة على ما ادعى والاخذ من المدعى عليه كفيلاً وحلى عنه فان اوضح
المدعى عليه بعد ذلك شيئاً والام يعرف له وكذلك كل من في الحبس من
المتهمين فليفضل ذلك به ويخصمه فقد كان يبلغ من توفي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في
ديها بالشبهات ان يقولوا لمن اتى به ساءوا سرقته قال لا وروى

اذ النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا سارق شتم فقال عليه
السلام وما اخاله سارقا وحدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن جهم
عن محمد بن عبد الرحمن بن زويان ان رجلا سرق شتمه فقال ما اخاله
سارق اسرق **قال** حدثني سعيد بن ابى عمرو عن عليم الناجي عن ابى
المثوكلى ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرق قل لا اقر
قل لا **قال** وحدثني ابى جريح عن عطاء قال اتي علي برجل فشهد عليه
رجلان انه سارق قال فاخذ في شئ من امور الناس قال ثم هردشوا الزور
فقال لا اقر بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ثم طلب لشاهدين
فلم يجدهما فحلى سبيل الرجل **قال** ابو يوسف ولو ان الامام امر بقطع
يد رجل في سرقة يد النبي فقدم الرجل يد اليسرى فقطعت لم تقم
يده اليمنى بلفنا ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا والله اعلم **قال**
في المسلم سرق من الذمى انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك
كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق الذي **حدثنا** شعب عن
قال من سرق من يهودى او نصرانى او اخذ من اهل الذمة قطع **قال** ابو
يوسف ومن اخذ وقد قطع الطريق وحارب فان ابا خنيفة كان يقول
اذا حارب فاحذ المأل قطع يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يعبد
وان كان قد قتل مع اخذ المأل فالامام فيه باختيار ان شاء قتله وان لم يقتله
وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المأل
قتل قال ونفيه من الارض صلبه وكان يرمى ذلك عن حماد عن ابي
قال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المأل قتل واذا اخذ المأل ولم يقتل
قطع يده ورجله من خلاف **حدثنا** بك الحجاج بن ارطاة عن
عطية العوفي عن ابن عباس **حدثنا** ليث عن مجاهد قال اخيار
المحارب للامام **قال** ابو يوسف ومن دفع اليك وقد تزوج امرأة
في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلى فانها لم يروى في ذلك
ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع اليك وقد فجر بامته لم ينه
شقي فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مسكاً بنته وكذلك الذي
يطأ جارية امرأته او جارية ابنة او جارية امه اذا قال لم اعلم اني

يكون علي فان قال قد علمت ذلك حراما علي اقيم عليه الحد ولا
 حد علي من وطئ جارية ابنه وان قال علمت انها حرام علي لما جاء في ذلك
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك فاما من وطئ
 جارية اخيه او اخته او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه
 الحد **قال** حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عيسى بن خزيمة قال سئل ابن
 عمر جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد **قال**
 وحدثنا النفري عن الهيثم بن بدر عن حريز عن علي بن ابي رباح عن علي جارية
 امرأته قد اذن عنه الحد **قال** وحدثنا اسمعيل عن الهيثم بن جابر
 قال جاء رجل الي عبد الله فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال اني
 واقتله **قال** وحدثني اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية
 امه قال ليس عليه حد وجارية الجد واجدة مثل جارية الام والاب
قال ابو يوسف ومن فجر بامرأة حرة فانت من ذلك فعليه الدية
 والحد وان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحكم وكذلك لو فجر بامية
 ثم اشتراها حرة ولو فجر بامية فقتلها فاقى استحسان ان الزم
 بينهما ولا حد واذا اراد الامام او حاكمه رجلا قد سرق او شرب خمر
 او زنى فلا ينبغي ان يعق عليه الحد برويته لذلك حتى تقوم بينة
 بيته وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاشروا اما القياس
 فانه ينبغي ذلك عليه ولكن بلغنا بخبر ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا
 صدق خبري من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به
 عليه ولا ينبغي ان يقام الحد وفي المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا
 الاعشى عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومنا حذيفة
 وبلغنا رجلا من قرشي ضرب اخي فارادنا ان نحده فقال حذيفة تحذرو
 امرئكم وقد نذرت من عدوكم فيطعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر
 امرأته الحويش والسر يا ان لا يحدها احدا الحد حتى يطعموا من الدرب
 فانهم يكره ان يحل المحذور حمية الشيطان على اللعوق بالكم **قال**
 وحدثنا اشعث عن فضيل قال جاء رجل الي علي فسأله فقال اخرجه
 من المسجد واقم عليه الحد **قال** وحدثني ليث عن مجاهد قال كانوا

يكرهون ان يقبضوا الحدود في المساجد **قال ابو يوسف** الذي اذا
استكره المسلم على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قولها بانها
وقد رويت فيه احاديث منها حديث داود عن زبائن بن عثمان ان رجلا
من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فتوقع ذلك الى ان عيشت
فقال ما على هذا صلاحتكم فنزب عنقه **قال** وحدثنا ابا الحسن
عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة من بنو السام نخس امرأة
على وابتة فلم تقع فدفعا فصرعا فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامتها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب **قال** ليس على هذا
عاهدناكم **قال** وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس
في الحر ببيع اكر قال يعاقبان ولا قطع عليها **فصل الحرام**
في المرتد عن الاسلام والزندق **قال ابو يوسف** واما المرتد
عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فممن من راي استتابته وممن
من لم يرد له وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهر
الاسلام وكذلك اليهود والنصارى والمجوسى يسلم ثم يردون فيكون
دينه الذي كان خرج منه وكل قد روى في ذلك اثر اوضح مما في
راى ان لا يستتاب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن راي ان يستتاب فتحج بما روى عن النبي في قوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دعاهم واموالهم الا جمعها وحسابهم على الله وبحججهم بما روى عن عمر
وعثمان وعلى وابي موسى وغيرهم ويقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد رجع الى الاسلام وليس عليه
على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام على تبديله الا
تري انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله والله وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو عليه الصلاة والسلام
يقول لا سامة يا سامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال سامة
انما قالها فقامن السلاح فقال هذا شفتت عن قلبه فاعلم انه ليس
يعلم ما في قلبه فان قتله لم يكن مطلقا له بنوه انه انما قالها فقامن السلاح

قال أبو يوسف حدثنا الأعشى عن أبي حنيفة عن أسامة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبعثنا الخفوات من
جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسه من
ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قال لا اله الا الله وقتلته
قال فقلت يا رسول الله انا قالها فراق من السلاح قال فهلا شققت عن
قلبه حين قالها حتى تعلم انا قالها فراق من السلاح ولا قالها يكررها
علي حتى تمنيت اني املت يومئذ قال وحدثنا الأعشى عن أبي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله منعوا مني
دماءهم واموالهم الا بحربها وحسابهم على الله قال وحدثنا الأعشى
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما قدم على عمر
فتم استسماهم هل من مغيرة قالوا نعم رجل من المسلمين لحى بالمسكين
فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا فقتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا
واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رزقا واستتبتموه ثلاثا
فان تاب ولا تلتزموا الله اني لم اسأله ولم آمر ولم ارض ان يلفظه قال
وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عوف قال يستتاب المريد
ثلاثا قال وحدثنا شعب عن الشعبي قال قال عليه السلام يستتاب
المريد ثلاثا فان تاب ولا يقتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن حميد ان معاذ دخل على ابي موسى وعند يهودى فقال ما هذا
قال يهودى اسلم ثم ارتد وقد استبقيناها منذ شهرين فلم يتيب فقال
معاذ لا اطس حتى اخرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل
قال فبهذه الاحاديث يخرج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة
واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والاخرت
اعنائهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادراكها
من الفقهاء قال فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فخالها مخافت

لحال الرجل ياخذ في المرتد بقول عبد الله بن عباس فان ابا حنيفة
عن عاصم بن ابى زر عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتد
عن الاسلام ولكن يحبسن ويد عني الى الاسلام ويجبرن عليه **قال ابو**
يوسف اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام
فانه ينبغي ان يقسم ما خلفه بين ورثتها وان كان لها مدبرين متقوا
وان كان للرجل امهات او اولاد عتقن ولحقه بدار الحرب بمنزلة نوبة ولو
كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقن وهو في دار الحرب لم يجز
عتقه وكذلك اذا اوصى الرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شي من
ذلك فان كان عتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز
ذلك لان اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا للورثة
واما امراته فينفق بينه وبينها وفق موان تعتد منه بثلاث حصة
منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد
لحقه بدار الحرب فان كانت امراته قد حاصت ثلاث حصص منذ يوم ارتد
الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لانهما قد حلت للأزواج ان
لوتروجت آخر فوات اكلت ورثتها منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة
ثلاثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثت
وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى
دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب
استحب عن عامر والحكم في المسئلة ترتد وتلحق بارض العدو فان كانت
من تحفي فثلاثة قرو وان كانت من لا تحفي فثلاثة اشهر وان كانت
حاملًا تحفي تضع ما في بطنها ثم ترتج ان شاءت وتقسم الميراث بين
ورثته من المسلمين **قال** وحدنا الاعشى من ابى عمر عن علي انه
ان لم يستنور البعلى وقد ارتد فرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل
ميراثه بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تايبا رجا
وجدد ماله قايما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه
واما مدبره وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقه فعتقه عتقهم
ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتدوا

واما المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فاما الامام بقسمته تركها
 بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد
 حرمت عليه وصهار لها غير زوج ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي
 مرضية فانت من ذلك المرض اذ لحقت بالدار على حال المرض ففقد
 الامام بوقتها فاني استحسن ان اؤثر زوجها في هذه الحالة واؤثر
 بين ردة عنها في صحتها ورتة عنها في مرضها الذي مات فيه وبه كان ابو
 حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت
 الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو من غير فم يثبت
 حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض
 قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث وهي
 بمنزلة المطلقة وموتها هنا من مرضه مثل الحق بدار الحرب في
 الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمته ما خلف في دار الاسلام
قال ابو يوسف واما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او
 كذب او عابدا ونقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان تاب
 والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة حديثا
 ابن ثابت فوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت ان
 رجلا كان يهوديا فاسلم ثم هود ورجع عن الاسلام فكتبت له ليدع
 ان ادع الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشية
 فاضجعه عليها ثم ادع فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم
 ادع فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك حتى وضع
 الحربة على قلبه فاسلم فخل سبيله واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
 فانصبيه ولا تنك في الامصار مع اللصوص اذ الحذر امن المال والمتاع
 والسلاح وغير ذلك فما اصبحت معهم من شئ فقدم الى ان يصير
 الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حزين فان جاء
 له طالب واقام بذلك بينة شهودا لا باس لهم قوما من التجار معروفين
 به عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحق
 له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال

الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه ما يذهب به الولاة
ولا يحل لهم ولا يسمعهم الا ان يرفعوا اليك فولايتك في كل بلد ومصر
اذا رفع اليهم شئ من هذا ان يثبتوه عندهم ويصروه الى الذي يحل
اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حدث له وتقدم اليه ان جاءه
رجل فادعى شيا من المتاع او المال الذي يوجد مع اللصوص نسا الى البيعة
فلم يكن له بيعة وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس بمتهم على ما ادعى ليس
ان يحلف على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه اليه ان جاء مستحق
لشئ مما كان دفع اليه وهذا احسن لان به لا يمكن الرجل البيعة على
متاع او مال اذا قال انه له وهو في نفسه ثقيل ليس ممن يدعى ما ليس له وان
اخذ اللصوص ومعه متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف
يرد على صاحبه مكانه ولا يرد الى صاحبه يريد بذلك ذهاب ثأيره
ليفصح الرجل فيترك المتاع فيأخذه وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقيين
والمبجحين فيسلبه هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام البيعة على
شئ وعدلت بينته ودفع ذلك اليه وان لم يات له طالب بيع المتاع
وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال واذا عرف الخناق او اقرب او اصيب معه
اداة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه اذا نذر
وكذلك المبجحين اذا وجدوا اقربا واصيب معه الطعام الذي فيه بيع
واصيب معه متاع الناس او اداة الخناقين فالامر فيهم اليك اذا
كان امرهم ظاهرا مكشورا لا يحتل وعاصرا الى العضاة في المدن والبلدان
من متاع الغرباء وماله وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع
اليك ذلك فان اذ ان بقي في ايدي القضاة صبروا الى قومه يأكلونه
وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدعى
انما هو لبيت مال المسلمين تنفق هذا وشبهه وتقدم الى ولايتك
على البريد والاخبار في التواهي ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك
ورايك بعد في ذلك **واما** ما سالت عن يا امير المؤمنين علم يرفع الى
الولاية في كل بلد من العبيد والامراء والاباق فانهم قد ذكرنا في احسن
في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب قول رجلا ثقة ترتفع بدنية

وامانة تبع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم
واكتب الي ولائتك على القضاة في الاثمار والمدن بذلك حتى
يخرج الغلام او الامه فيسأل عن اسمه واسم مولاه ومن ارسل
واين يسكن مولاه ومن ارى لفتيا بل هو يكتب بذلك في دفتر ويكتب اسم
العبد وحليته وجلسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر
الذي اخذ فيه ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى عليه
الحبس ستة اشهر ولم يات لم طالب اخرجه الرجل الذي وليته
او لم يات فنادى عليه فيمن يريد وباعهم وجمع ما لهم وصيره الى بيت المال
وكتب عليه ما لم يأت الا باق فان جاء صاحب عبد امانة وهو الحبس
بما بيع العبد ولا الامه قال له سم اسم العبد او الامه وما اسمك وفي
البلد انت وما جنس العبد او الامه وما حليته وهو ينظر في الدفتر
الذي ثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك
فاذا وافق الاسم والبلد والبلد والكلية والكلية والجنس والجنس
اخرج العبد او الامه ثم قال له اترقب هذا فاذا اقر به مولاه دفعه اليه
وانجاه المولى وقد بيع العبد او الامه سال عن اسمه واسم قبلته
واسم ابيه وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا
اخر بذلك على ما كان العبد اخرجه ووافق ذلك ما في الدفتر رفع
اليه عن العبد الذي كان باعه وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر
عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامه وان لم يات لذلك طالب
وطالت برالدة صير ذلك الى بيت المال يصنع به الامام ما احب
ويصرفه فيما يرى انه النفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجراء على
هذه الاباق الى ان يباعوا كما يحكي علي بن في الحبس على ما كنت قد ريت
لك امرى منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين حيثما
يحكي عليهم الى الرجل توليه امرهم ويبيعهم ورايك بعد ذلك **واما**
ما لك منه يا امير المؤمنين ما بلغك واستقر عندك وكتب به
اليك واليك وصاحب البريدان في قاض البصرة ارضي كثيرا فيها
كل زجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها

فأيديكم وكلاء من قبلكم تجرى على الواحد منهم الف أو الفين أو أكثر أو
أقل وليس أحد يدعي فيها دعوى وإن القاضي وكلاءه ياكلون ذلك
فإن هذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إذا استقر عندك
كافة في يد القاضي مما ليس يدعي فيه أحد دعوى وقد استغل وكلاء القضاة
وأخذوا غلظة ذلك وطالت به المدّة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً
وقد أمسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لئلا يرى فيه رأيك فقاضي
وصير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو ألم في ذلك فتقدم إلى
ولا تترك في محاسبة القاضي على ما جرى عليك وأيدي وكلاءه حتى يخرج
منه ويصير ما كان من غلات ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن
لا يكون لوارث ولا لأحد شيء فيما يدعيه وإذا صحت مثل هذا على القاضي
حتى تبين احتسابه من الكتاب إلى الإمام بذلك فقاض سوا غاش
لنفسه وللإمام والمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين
وقد رأيت أن تآمر بالخارج تلك الأراضين من أمر القضاة الذين
ياكلونها وياكلوا بها وأن تختار رجلاً ثقة أميناً عدلاً وأن تآمر
بأن تختار لها الثقات فيقولوا أمرها ويومر بأن تخل غلاتها إلى بيت
مال المسلمين إلى أن ياتي مستحق لشيء منها فإن كل من مات من المسلمين
لا وارث له قال له بيت المال إلى أن ياتي من يدعي منها شيئاً يبرأ منه
عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك يبرهان ويختار فيعمل
منها ما يجب له ورأيك بعد في ذلك وتقدم إلى صاحب البريد هذا
بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوقع على ستر
شيء من ذلك على أنه قد بلغني عن ولايتك على البريد والأخبار والوحي
تخليطاً كبيراً ومحابة فيما تحتاج إلى معرفة من أمور الولاية والرعية
وانهم ربما ما لومع الحال على الرعية وستر الأخبار وسوء معاملتهم
للناس وربما كتبوا في الولاية والأعمال بالأمم يفعلوا إذا لم ير صغورهم وهذا
ما ينبغي أن تنفقد وتآمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد
ومصر فتوكلهم على البريد والأجناد وكيف لا ينبغي أن يتبل خبر الأمن
ثقة عدول وأجرى عليهم الرزق من بيت المال وأنذر عليهم وتقدم

اليهم في ان لا يستروا عنك خبرا من رعيته ولا عن ولائك ولا
 يزيدون فيها يكتبون بعثك خبرا من لم يفعل منهم فتكل به حتى لم يكن
 اصحاب البرد ولا بخلاف النواحي ثقاتا عدولا فلا ينبغي ان يقبل
 لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاج بمصاحب الريد على القاض والوالي
 وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم
 اليهم ان لا يحملوا على دواب البريد الا من قام بحمله في امور المسلمين فافها
 للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمران بن عمر بن عبد العزيز امر ان يجعل البريد
 نظرا في السوا حديد ينجس بها الدابة ونهى عن اللحم النقال **وال**
 حدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يبرء فحمل له موتى له رجلا
 على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبج حتى تقومه فتجمل في بيت
 المال **فصل** وسالت من اى الوجه تجرى على القضاة والعلماء الارزاق
 فاجعل اعز الله امير المؤمنين بطاعة ما تجرى على القضاة والولاة من بيت
 المال من جباية خراج الارض وولاة الجزية لانهم في عمل المسلمين فيجزي عليهم
 من بيت المالهم وتجري على كل والى مدينة وقاضيتها بقدر ما يحتمل وكل رجل
 لتيسر في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا تجرى على الولاة والقضاة
 من مال الصدقة شيئا الا الى الصدقة فانه تجرى عليه منها كما قال الله تعالى
 والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال والولاة والنصا
 ما تجرى عليهم فذلك اليك من رايك ان تزيد من الولاة والقضاة
 في رزقه فزده ومن رايك ان يحط من رزقه حططت ارجوان يكون ذلك
 موثعا عليك وكل ما رايك ان الله تعالى يصلح به امر الرعية فافعله ولا
 تؤخره فاني ارجو لك بذلك لعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك تجرى
 على القاضيه اذا صار اليه ميراث من موارث الخلفاء وبنو هاشم وغيرهم
 من الذي يصير اليه وتوكل من قبله من يقوم بضياهم وما لهم فلا انما
 فعلى القاضيه رزقه من بيت المال ليكون قوما للفقير والغني والصغير
 والكبير ولا يأخذ مال الشريف ولا الوضع اذا صار اليه موارثه رزقا
 ولم تنزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما
 من يوكل في قيام تلك الموارث في حفظها والقيام بها فيجري عليه من

الرزق بقدر ما يحتمل ما فيه لا يحفف بال الوارث فيذهب
وتلك الامناء والوكلاء وبقي الوارث هالكاً وما اظن كثيراً من
القضاة والله اعلم يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر من سعر
ان يفتر والقيم ولعلكم الوارث الامن وفقد الله منهم **فصل**
فيمن يترسأح المسلمين من اهل الحرب ويؤخذ من ايكوايس وساء
يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى
دار الاسلام فيمر بمسجد من مساجد المسلمين على طريق او غير طريق فيؤخذ
فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي
واهل ولدي او يقول اني رسول يصدق ام لا يصدق وما الذي ينبغي ان
يعمل به في امر **قال ابو يوسف** ان كان هذا الرجل الخبي اذا مر بمسجد من
مستغنيين صدق وقبل قوله وان لم يكن مستغنياً منهم لم يصدق ولم يقبل قوله
فان قال اننا رسول الملك بعثنا الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي
الدواب والمتاع والرفيق هدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله ان كان
امراً معروفاً وان مثل ما معه لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية
من ملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا تعرض له ولا ما معه من المتاع
والسلاح والرفيق والمال الا ان يكون مع شيء له خاصة حملة للتجارة
فانه اذا مر به على العاشر عشرة ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك
الروم ولا من الذي قد اعطى امان عشر الاماكان معها من متاع التجارة
فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم وان قال هذا اخرنى لما خرد
انما خرجت من بلادى وحيت مسلماً فانه هذا لا يصدق وهو في
المسلمين ان لم يسلم والمسلمين فيه باختيار ان شاءوا وقبلوه وان شاءوا استرقوا
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله
واسهد ان محمداً رسول الله فان هذا اسلام تحقن به دمه ويكون به
ماله فياً ولا يقتل **حدثنا** الاعشى عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها استغوا مني دماءهم واموالهم الا بجمتها وحسابهم على الله فان
اراد هذا الرسول رسول الملك او الذي اعطى الامان ان يرجع الى دار الحرب

فافهم لايتروكوا يخرجون سلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسرى من اهل
 الحرب وان اشترى من ذلك شيئا روى على الذي باعده منهم وردوا عليك النبي
 انهم فاذ كان مع هذا الرسول والذي اعطى الامان سلاح جيد فابذل
 سلاح اسرى منه او دابة ابد لها باسرها فذلك جائز ولا باس بان يترك
 يخرج بذلك وان كان ابدل ذلك بخير منه روى عليه سلاحه ودابته
 ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من
 اهل الحرب يدخل بامان او رسولاً من ملكهم يخرج بني من الرقيق والسلاح او
 بني مما يكون قوع لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه
 لا ينفون منه ولا ينبغي ان يباع الرسول ولا الداخل معه بامان بشيء
 من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام ^{اهل}
 ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله تعالى **قال** ولو ان هذا الداخل
 النيا بامان او الرسول رزق او سرق فان بعض فقهاءنا قال لا اقيم عليه الحد
 وان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه قال لانه لم يدخل النيا ليكون
 ذميا يجري عليه احكاما **قال** ولو قذف رجلا لحدوته وكذلك
 لو ستم عز رته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعه
 وان رزق حدوته فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان نأخذه
 بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع له يد المسلم ولو قطع
 مسلم يد عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقطع له وان يقطع
 المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنتم موافقة من قال بهذا القول **قال**
 فان كانت الداخل النيا بامان امره فخرج بها مسلم حد في قول ابي يوسف
 وتوهم جميعا وان اقام هذا المستامن فاطال المقام امره بالخروج فانه اقام
 بعده ذلك حولا وضعت عليه الجزية **قال** ولو ان مراكبي المسلمين
 من اهل الحرب حملته الرجح بن فيه حتى القته على ساحل مدينة من مدائير
 المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فزالوا نحن رسلنا الملك وهذا
 كآية من اهل ملك العرب وهذا المبلغ الذي في المركب هدية اليه فيمنعني
 الرائي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هدية الى الامام فان كان الامر
 عارضا ما ذكره او كانوا في جميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام

ان رأى ان يستقيم فصل وان رأى قتلهم فصل والامام في ذلك موضع
وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا مصفاة تجارة لندخلها بلادكم
لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم في الجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم
انما تجار **وسالت** يا امير المؤمنين عن احوالهم يوجبون وفهم من
اهل الذمة عن يودي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب
اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام مع وفين فاجرم عقوبة واطل
حبسهم حتى يجدوا توبة **قال ابو جعفر** وينبغي ان يكون للامام
صلاح على المواضع من الطرق التي تنفذ الى بلاد اهل الشرك فيقتلون
من مرتجع من التجار في كان معه سلاح اخذ منه ردة ومن كان معه ردة
ردة ومن كان معه كتب قوية فاما من خبر من اخبار المسلمين فذلك
اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا
ينبغي للامام ان يدع احدا من اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفاوى به فاعا على غير الفداء فلا
قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب
فاخذوا منها الرجال والنساء والصبيان فامرهم الامام الى دار الاسلام
فقسم الامام واشترى لهم من القمم وصاروا له فاعاقم جميعا ثم ارادوا
الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك ان
يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا ان
وصفت لك من الفداء يفاوى بهم حدثنا شعب عن الحسن قال لا يدخل
مسلم ان يحمل على عدو المسلمين سلاحي يقيم به على المسلمين ولا كرامة
ولا ما يستعان به على السلاح والكرام **قال** وحدثنا هشام بن عروة
عن ابيه ان ابي بكر رومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية ثم
مشرك فقبلها وحدثنا مسعر عن ابي عوف عن ابي صالح عن علي قال اهدى
ابي بكر رومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ذئب حميرى فاعطاه
عليها وقال شققت لحمي ابي النوق **فصل في قتال اهل الشرك**
واهل البغي وكيف يدعون وسالت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك
ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقتلون من غير ان يدعوا وما السنة

قتالهم ودهابهم وبسبب دارهم وعن اهل البغي من اهل القبلة
كفرهم وهمل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان
يقع بهم وما الحكم في اموال من ظفروهم منهم وذرية **قال ابو يوسف**
ان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حجة يدعوهم
الى الله ورسوله حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حجة يدعوهم
وحدثني عطاء بن السائب عن ابني الجعفي قال لما فر اسلام الكثر كن
من اهل فارس قال كفوا حجة او دعوا كانت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ادعوكم الى الاسلام فان سلمتم فلكم
ماننا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتتم فاعطوا الجزية من يد وانتم
صاغرون فان ابيتتم قاتلتكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية
فلا نعطيها واما القتال فاننا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا
عليه فقال للناس اهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين
انهم لاجد من اهل الشرك ممن يتلفه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة
وحمل المسلمين قتالهم من غير دعوى حدثني منصور عن ابراهيم قال سالت
عن قتال الديلم قال قد علموا ما يدعون اليه وحدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن ان كان لا يرى باسا ان لا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد
توفوا وسكن وما تدعونهم اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم
لبيل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرقت قوما فاد اسمع اذا انا
اسك حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا في الخيف فاستمى اليها ليل وكان اذا طرقت قوما لم يغير عليهم حتى يصبح
فاد اسمع اذا انا اسك **قال** وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد
المطلب بن زيف عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ابتسر رية قال لم اذا رايتهم مسجدا او سمعتهم مودنا فلا تقتلوا
احدا فاما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا انه عليه السلام فعل
ذلك اغارة على المصطلق وهم غارون وبعضهم يسبق على المقاتلة
جوية لانه اكارث من اصاب كانت في اخیل وكان عليه السلام اذا

اذا اراد ان يفتروا قوما ودى بعضهم الاغزوة تهلك فانه يسافر في
شديد و اراد ان يستقبل سراً بعيداً فاحذر الناس بذلك ليتأهبوا للعدو
وكان صلى الله عليه وسلم اذا التقى العدو فلم يقاتل اول النهار بل انتظر القتال
الى ان تزول الشمس تهت الريح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا
لحق العدو وعاقب قال اللهم انت معصدي ونصر في بك احول وبك اصول
وبك قاتل قال وكان عليه السلام من دعا به على العدو اذا اليتم ان يقول
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وذلزلهم
وكانت رايته عليه السلام سواة حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر عن عروة عن عائشة قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء من مرط كان لعائشة رجل **قال** وحدثنا عاصم عن ابي
ابن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اذا
رايات سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفاً وكان عليه السلام اذا بعث جيشاً
او سرية بعثهم اول النهار وكان يدعو اياهم لركعة لا تمت في بكورها وكان يحث
السفر يوم الخميس **قال** حدثنا ابي عن عمارة بن حدير عن صفوان بن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتني في بكورها وكان
اذا بعث سرية او جيشاً بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم
يعتد لايام الجيش لواء في رحمة عقد لعمر بن العاص لواء غزوة اذا
السلاسل وعقد بعك ابو بكر الصديق لخالد بن الوليد لواء في رحمة
ثم قال له سرفان الله معك وكان عليه السلام اذا غلب على قوما رحب ان
يقيم بعرضتهم ثلاثاً حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوما رحب ان يقيم بعرضتهم ثلاثاً وكان عليه
السلام اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت صاحب في السفر والخليفة
في اهل الله اني اعود بك من المصيبة في السفر والكتابة في المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول ايوبون
تايوبون عابدون لرئيسك حامدون فاذا دخل الى اهله قال قوما قوما اربنا
اوبالايهار علينا حروباً **قال ابو يوسف** حدثني بذلك من قال عن

كبره عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوصي امرأه
الأخاداد اذ اتهمهم بتقوى الله ولحق معهم من المسلمين خيرا ويقول
لهم يا ايها الله في سبيل الله تقاتلون من كذب الله اغروا ولا تقتلوا
ولا تقدروا ولا تمشلوا ولا تقتلوا المرأة ولا وليد **قال ابو يوسف**
حدثني ابو جابر عن ابى المحجل عن علقمة بن مرثد او عن رجل عن علقمة
بن مرثد عن سليمان بن بريد ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش
من اهل البصرة يفتيهم رجلان من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش ففتي
عليهم سليمان بن قيس قال سببهم الله تقاتل في سبيل الله من كذب الله فاذا
قتلتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام
فان اسلموا فاختاروا دارهم فليعلم في اموالهم الزكاة وليس لهم في نفي المسلمين
نصيب وان اختاروا ان يكونوا حكم فليعلم مثل الذم لكم وعليهم مثل الذي عليكم
فان ائبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقرها بالجزية تقاتلوا وعدوهم من
دولهم ورفوعهم خارجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله
تبارك عليهم وان تحصنوا منكم في حصن فساوكم ان ينزلوا يحاكم الله وحكم
رسوله فانظروهم حكم الله وحكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله
وان ساوكم ان تتركوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تفتلوهم ذمة الله وذمة
رسوله واعطوهم ذم انفسهم فان قاتلوكم فلا تقدرروا ولا تقتلوا ولا تمشلوا
ولا تقتلوا وليد **قال سلمة** فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم
الى ما امر به امير المؤمنين فان ابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية
فاقرروا ان يقرروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا
الذرية **قال** حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى يحيى بن ذى الخلصة بيت كان
عليهم بعدك في اجاهلية يسمى الكلمة اليمانية قال فرجعت في مائة وخمسين
الاجرة فقاتلنا حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فنشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق
بينا ما انت بك حتى تركنا هاتل الجمل الاجرب قال فترك النبي صلى الله عليه
وسلم على احمس وجعلها **قال ابو يوسف** وقد كن قومه الحرابي في بلاد العدو

وقطع الشجر الممر والنخل ولم ير اخره به باسا واحتجوا في ذلك بقوله
 عز وجل في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
 فباذن الله وليخرى الفاسقين وقوله تعالى في كتابه يخرجون يوم
 يابدهم وايدي المؤمنين وبما فصله جرير من الترحيق الذي اخلصه
 وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجب ذلك عليه ولم ينكره **قال ابو يوسف**
 واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان لا باس ان يقاتل المشرك بكل
 سلاح وتفرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا
 بالمناجيق ولا يعلم في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير وبيع مدبرهم
 ويشتق على جن يحكمه ويقتل اسراهم اذا اخيف منهم على المسلمين ولا يقتل
 منهم الا من جرت عليه الملائكة ومن لم يجز عليه لم يقتل وهو من الذرية
 فاما الاسارى اذا اخذوا واتى بهم الكمام فهو بالخيار ان شاء قتل وان
 شاء فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلي للمسلمين واحوط على الاسلام
 ولا ينادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا ينادى بهم الا اسارى
 المسلمين وكلما اجلبوا به في عسكرهم واخذوا من اموالهم وامتعهم
 فهو خمس وخمسة من ذلك ومن اسبي الله في كتابه واربعة اجناسهم
 بين الجند الذين غنموه للزنى سهما وان لا يرسلهم فان ظهر على شئ من
 ارضهم عمل فيه بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب
 السواد في ايدي اهلهم ويضع عليهم الجراح فعل وان راى ان يقسم ذلك
 بين الذي افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه ارجوان يكون ما فضل من
 ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين في ذلك **قال ابو يوسف**
 حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء **قال** وحدثني عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
 فهي من قتل النساء والولدان **قال** وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا
 يقتل في الحرب البصير والمرأة ولا الشيخ الفاني **قال** وحدثني داود عن
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال
 لا تقتلوا احساب الصوامع **قال** وحدثنا اسعيا وغيره عن الحسن ان

إلى يوتي بها سيرفت إلى لبيد الله بن عمر ثم فاقته فقال ابن عمر هذا
 لما يقول الله حتى إذا اغتصمهم فشدوا الوثاق فأتانا منا بعد
 وأما **قال** وحدنا الشعب عن الحسن قال كان يكره قتل
 الأسرى **قال أبو يوسف** الأمر في الأسرى إلى الإمام فإن كان صالح للأمام
 بهل عند قتل الأسرى قتل وإن كان المفاوضة بهم صالح فادى بهم
 يعني أسارى المسلمين حدثني محمد بن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
 قال قال عمر لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من
 منيرة العرب **قال** وحدني ليث عن الحكم ومجاهد قال قال أبو
 بكر إذا أخذتم أحدا من المشركين فاعطيتم به ديني فالتقوا
قال وحدني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال الإمام في الأسارى
 بالخيار إن شاء فادى وإن شاء سقى وإن شاء قتل **قال أبو يوسف**
 وحدنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن
 عباس قال قال عمر بن الخطاب كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين
 فكأنه من بيت مال المسلمين **قال أبو يوسف** وحدنا عطاء بن السائب
 عن الشعبي عن عبد الله قال كنت أتي جرح على الجرح يوم أحد **قال أبو يوسف**
 وأنعم السلوة غنيمه من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج
 من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمه
 خارج دار الحرب أفضل لأنها ليست بحرزة ما دامت في دار الحرب وقد
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة
 وكتب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية ابنة النبي
 صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب الطلحة بن عبيد
 فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم غنائم حنين بعد منصرفه
 من الطائف بالجوزية وقسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها
 أهلها عنها فصارت مثل دار الإسلام وقسم غنائم بينة المصطلق في
 دارهم لأنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم
 بالمدينة **قال** حدثنا يزيد بن أبي ريثا عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل لي الغنم ولم يحل لأحد كان قبلي **قال**

وحدثنا الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرووس قبلكم كانت تنزل نازما من السماء
فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فانزل الله لولا كتابنا
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من الغنم حتى يقسم حديثا
الاعشى عن مجاهد بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغنم حتى يقسم **قال ابو يوسف** ولا بأس بان يأكل المسلمون مما
يبيعون من الغنم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يبيعون من
العلف والشعير وان احتاجوا ان يذبحوا من الغنم والبقرة ذكرا واكلى
ولا يخس فيما ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شئ من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن
ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المقاسم الحاجات الرخصة في
الطعام والعلف ولم يأت في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف
الدواب فانما هو غلول حديثي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عميرة
ان سمع زيدا بن خالد الجهمي يحدث ان رجلا من المسلمين توفي فخير فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خنزرا من خنزير اليهود ما يساوي درهمين
قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من
الغنم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان
بيع رده الى المقاسم **قال** وحدثنا مقبرة عن حماد عن ابراهيم قال
كانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يحسوا **قال ابو
يوسف** ولا بأس بان ينفل الامام او الولد على الجيش الرجل او المرأة يقول من
قتل قتيلا فله سلمة او من جرح فاصاب كذا وكذا فله منه كذا ومن اصاب
شيئا فله منه كذا ما لم يخرز الغنمة فاذا خرزت الغنمة لم يكن للوالي ان ينفل
احدا شيئا **حدثنا الحسن بن عمار** عن حبيب بن شهاب عن ابيه
قال كنت اول من اوفد في باب تستر قال فلما فتحناها امرني الاسير

في عشر من قومي وفنلتني هما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنمة قال
 ويضرب للناس في الغنمة على ما خلم من دخل بغرس فصر فرسه
 على ارجل الغنمة او بعضها قبل الغنمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا
 على راسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذي والعبد يستحق
 السلوك في حريمهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لها وكذلك المرأة
 اذا كانت لها منفعة من مداواة الجرحى وسقى المرمى رضى لها ولم يضرب
 لهم وان لم يكن لها ولا للذي منفعة ولا للعبد لم يرضخ لهم شي فاما
 الاجير والاحمال والتجار وامثالهم من اهل الاسواق من حضر الحرب والقتال
 منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او واليه حفظ الثقل
 والعسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن
 قال كتب بخدة الى عبد الله بن العباس يسال عن النساء هل يكن يحفرن
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهم بسهم قال
 يزيد بن قال كتبت كتاب ابن عباس الى بخدة وقد كن يحضرن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهم بسهم فلا وقد كان يرضخ لهم **قال**
 وحدثنا الحسن بن علي بن زيد عن عمير مولى ابى الهم قال
 شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
 سيفا قلنا تعقل هذا واعطاني من حربي المستاع ولم يضرب لي
 بسهم **قال** وحدثني الحجاج بن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد
 في الغنم نصيب **قال** وحدثني اشعث بن الحسن وابن سيرين في العبد
 والاجير يشهدان القتال قال لا يعطيان من الغنمة شيئا **قال ابو بكر**
 بن اشعث سريه الا باذن الامام او من يول على الجيش ولا يحمل رجل
 من المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش
 حدثنا الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة في قوله تعالى واطيعوا الله
 واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال الامراء وحدثنا اشعث عن
 الحسن قال لا تسري سريه بغير اذن اميرها ولم مانعهم من شي ولو
 قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان
 الخليفة قال لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم تحمل للمسلمين ان ياخذوها

بالنصيب فاذا اطابت بها انفسهم فهو اهل **قال ابو يوسف** وانما
اكره ذلك وانما عنه ليس يجوز للمسلمين ان يبيعوا اخرا ولا ختيرا ولا
ميتة ولا دما من اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد
ابن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من
المشركين وقع في اخندق فاعطى المسلمون بجفته ما لا يساوي رسول الله
الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم **قال ابو يوسف** وما حبس من دول المسلمين
في ارض الحرب او نقل عليهم من متاعهم او سلاحهم او اراد الخروج من دار الحرب
خوف او لفظة لك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يتركها
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم تحرق وما يتركها
بالنار فكان الكرق والذبح اجبت الى من لا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك
وكما اعل عليه اهل الحرب من متاع المسلمين ورفقتهم ودوابهم فاصاب به
المسلمون في غنائمهم فان وجدوا صاحبه قبل القسمة اخذ بغير قيمة وان
وجد بعد القسمة اخذ من الذي صاب به في سهم بغير قيمة وان اشتراه مشتر
من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان يخلص بالثمن الذي اشتري
به ومن وهبه اهل الحرب لاسنان اخذ بغير قيمة حدثنا عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبد المطلب وذهب بفرس له فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد فواحداهما عليه في جوع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورد الاخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وحدثنا حماد
عن عيسى عن عروة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشترها رجل
من العدو فخاضه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام
البيعة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم انه يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها
به من العدو والاختلى وبينه **قال** وحدثنا الحجاج عن الحكم
عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون
فخما صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان اخيه به
بالثمن **قال** وحدثنا عن مجاهد مثل ذلك **قال ابو يوسف** حدثنا
مغيرة عن ابراهيم في اخرا واکرة المسلمين او الذمية او الذي يأسرهم
العدو ويشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم

ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتروا به حتى يودي الثمن **قال ابو يوسف**
 وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم **قال ابو يوسف** وكذلك ام الولد
 والمدة لا يملك ان يرجع عليهم بالثمن اذا اعتقا **قال ابو يوسف** في أكثر
 بأسر العدو فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فان حر ولا يكون رقيقا
 وكذلك ام الولد وكذلك المدة ويرجعان الى سوايهما وكذلك المكاتب
 يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهما رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع
 فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوا واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا
 عبدا او امه او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يخذلوا
 حدثنا الحسن بن عمار قال حدثنا من بن عبد الله عن ابيه قال
 قدمت فاسلت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل
قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه **قال**
 وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال قلت في نسأ حراير اصابهن العدو فابتاعن
 رجل ابصيرين قال لا ولا يبرقن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذن
 به ولا يزيد عليهن **قال ابو يوسف** واذا حاصر المسلمون حصنا
 لاهل الحرب فصالحوهم على ان يتركوا على حكم رجل يتفق حكم ذلك الرجل
 فيهم ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فان هذا حكمه جائز هكذا حكم
 سعد بن معاذ في بنه قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حاصر بنه قريظة فنزلوا على ان يحكم سعد بن معاذ فكان
 جريحا من سهم اصابه يوم الكندق وكان في خيمة رفيق فأتاه قومه
 فخلعوا على حمارهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بنه
 قريظة وهم خلفنا وك فقال قدام لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم
 فخرج من كان معه من سبع مقاتلة الى دار قومه ينعي رجال بنه قريظة فلما
 وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه من ذلك فقال عليه
 العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكيت وهو غاضى طرفه عن موضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فقال والمسلمون نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حكيت فيهم ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد حكيت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستنزلوهم في دار امرأة من بني النجار يقال لها ابنة اكارث حتى
اعناقهم **قال ابو يوسف** ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسب الذرية
ولكن حكم ان يكونوا مدة توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان
انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم حرار
مسلون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان
الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به عن وصفنا ولو كانوا رضوا
بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك قات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل
الحكم فينبغي ان يرغموا الى عليهم يصير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فليكونوا
على ما وصفنا وان لم يقبلوا ابدا اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في
حصنهم وان كانوا قد نزحوا ثم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم
تربطوا بنذر اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين قات احدهما قبل الحكم فحكم الثاني
ببعض الجوع الذي وصفت لك لم يجوز ذلك الا ان رضوا به فان اختلفوا
ولم يرضوا بذلك سموا اثنا عشر ملة في مكان الميت ولو لم يمت واحد
منها ولكنها اختلفت في الحكم فيهم لم يجوز ما حكم به ايضا الا ان يرضوا حكم
احدهما يرضى به الزبقان جميعا ولو رضى احد الفريقين دون الاخر لم يجوز
ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجوز ولو حكم الرجلان بان يعادوا الى
الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منه كما قال لا يقبل الحكم
ولو حكم ان يردوا الى ما بينهم والى حصونهم من دار الحرب لم يجوز حكمها
وقد خرجا من الحكم ويستأنف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما لو كانوا
ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله او حكم القرآن فان الحديث
قد جاء بالنهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانه لا يذرى ما حكم الله فيهم فلا
يجابوا الى ذلك فان اجابهم ونزل القوم على ذلك فالحكم بينهم الى الامام
يتخير افضل ذلك للدين والاسلام ان لى ان قتل المقاتلة وسب
الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ
وان راي ان يجعلهم ذمة يردون الخراج افضل للاسلام والدين واصبح
في توفير النوى الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين افضل
امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل
 الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطا الجزية وان عصى حق دماء اهل السواد
 وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يعضي الامام الحكم
 فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم
 بشئ من هذه الوجوه فاسلموا فمهم احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى
 الاسلام قبل ان يحكم فيهم بشئ من هذه الوجوه فاسلموا فمهم احرار مسلمون
 وارضهم لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ولو
 حكم بهم يقتل الرجال وسبي الذرية فلم يعضي ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا
 ولم تسب ذريتهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسببت الذرية فالارض في
 ان شاء الامام تحسبها ثم قسم ما بقى منها وان شاء تركها على حالها وامر اليه
 ان يدعو اليها من يرضها ويؤدى خراجها كما يعمل في معقل ارض اهل الذمة
 والاربعة وان سألوا ان ينزلوا على حكم وجعل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك
 لانه لا يعمل ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطأوا
 واجابهم الى ذلك حكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز بشئ من حكمه وكذلك لو
 كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قدف
 لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك العسبي وكذلك المرأة وكذلك
 العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حرب الدين والاسلام
 فان اخطأوا الى واجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا
 فيهم بان يكونوا ذمة يودون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا
 ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم **قال** ولو امنتم امرأة او عبد يقاتل عرضت
 عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا حكموا مسلما ونزلوا على ذلك
 حكم فيهم بان يقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد اخطأ الحكم والسنة
 فلا يقتل الذرية والنساء، ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية
 والنساء سبياً وان حكم بقتل رجال من رجالهم وكأبرهم من يخاف بغيه
 وغدره وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز
 وانزلوا على حكم رجل ولم يسمع فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه
 الوجوه ما راي انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل في

الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبياً ولا امرأة ولا عبداً ولا ذميّاً ولا
اعبي ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً ولا صاحب ريبية وشراً
يتخبر في هذا ويقصد اهل الرأي والدين والفضل في الموضع من
المسلمين ومن كانت له حياة على الدين فامان لا يجوز شهادته على
احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختلفا اليه فكيف يحكم في هذا
وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاخترنا
رجلاً موضعاً لذلك قبل منهم ذلك وان اخذوا بعض من وصفناه من
لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا
فيه ولا يردون الى حصن الحصن منه ولا الى منفعة اكثر من منفعتهم وان
سألوا ذلك وقيل لم يختاروا رجلاً موضعاً للحكم وان سألوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسوم ورجل منهم لا يجابون الى ذلك ولا يمشون
في حكم الدين كافر ولو اخطأ الوالي واجابهم الى ذلك فتحكم لم ينفذ حكمها
الامام الا ان يصير اذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولا
صاروا اذمة قيل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسارى من اسرى
المسلمين فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم
الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا بان يصيروا اذمة ويسلموهم فلا يكون
عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك من اسلم
منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيماً في عسكر المسلمين وهو بينهم
فلا يجب ان يقبل حكمه وان كان مسلماً من قبل عظم هذا الحكم وخطره
يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا
بالذراري والاموال والرفيق معهم اسرى من اسرى المسلمين ورفيق
من رقيقهم واموال من اموالهم فقات الرجل المحكم قبل ان يمضي الحكم فسألوا
ان يردوا الى حصنهم وامانهم حتى ينظروا في امرهم ويتخيروا من ينزلون على
حكمه حتى يستنهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون
من ايديهم ويبيعون الرفيق من المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كان
في ايديهم اهل الذمة من ذمتهم احرار ينزعون من ايديهم ولو كان في ايديهم
منهم قوم قد اسلموا فسألوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانزعوا من ايديهم

ينقل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم بربوا المسلمين الى دار الحرب والشرك وريق
 وقت مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا لنا لو اردتهم
 منهم لم يردوا واخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في
 حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل
 الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فانه جائز للحدب الذي جاسي
 بدمهم او فاهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال
 يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا موافقا ما ذهب
 اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبده ولم يبلغنا انه كان عن يقاتل او
 لا يقاتل فاما النساء فاما هن جازن لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في امان زبيب لزوجها وفي امان ام هاني رجلان اختانها فاما الصبيان
 الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير المسلم في ايدي اهل
 الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين **قال**
 ولان رجلا اشار الى رجل بلالمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان
 الفقهاء اختلفوا فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال ليس بمان فكان
 احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان ثم جاء عن عمر في ذلك انه
 جعل امانا وكذلك لو كلف بالمان بلسان غير الفارسية كان امانا
 حدثنا عامر عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبيد المسلمين
 من المسلمين ودمته دمتهم يجوز امانه **قال** وحدثنا الاعشى عن ابي
 صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين
 واحد يسعي بها اذ نام **قال** وحدثنا الاعشى عن ابي وايل قال
 اتانا كتاب عمر ونحن بجنايفين اذ احاصرتهم حصنا فارادوا على ان
 يتركواهم على حكم الله فلا تتركواهم فانكم لا تدرون ان تصيبون فيهم حكم الله
 ام لا ولكن انتركواهم على حكمكم ثم اتفوا بعد فيهم ما شئتم واذا قال
 الرجل للرجل لا توجل فقد آمنه وان قال له لا تخف فقد آمنه واذا قال
 بليس فقد آمنه فان الله يعلم الالسنه **قال** وحدثنا بعض المشيخة
 عن ابيان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر لما دخل المسلمين اشار الى
 رجل من العدن لي نزلت لا تقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد

قال وحدثننا محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى
عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة فترأى رجلان من أحماني فاجترهما أو قالت
كلته شبيهة بهذه الكلمة فدخل على أخي فقال لاقتلتهما فاختلعت ألباب
عليهما ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمكة فقال
مرحبا بأم هانئ ما جاء بك فقلت يا رسول الله فترأى رجلان من
أحماني فدخل على أخي فزعم أنه قاتلتهما قال لا قد أجزأنا من أجرته وأمننا
من أمنت **قال** وحدثننا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت إن كانت المرأة تتأخذ على المسلمين **قال** وحدثننا هشام بن عمار
قال أمان المرأة والمملوك جائز **قال أبو يوسف** ولا يحل لمسلم أن يوطأ
جارية من السبي حتى يقسم القيمة فإذا قسمت فوعدت في سهم رجل جارية
فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحضنة أو حضنتين إن كانت من
تحضض وإن لم تكن ممن تحضض تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين الفس
حاصل أم لا ثم يوطأ إن لم يكن بها حمل ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وطئ المحبالي حتى يضمن **قال** وحدثننا إبان بن أبي عباس عن
أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يوطئ امرأة
واليوم لا خير بكم فانظر امرأة في طهر واحد وإذا وقعت المجوسية في
سهم رجل فلا يحل له وطؤها فذكر ذلك لغير واحد من الفقهاء مع ما جاء من
النبى صلى الله عليه وسلم في مناعة المجوس حينئذ قال بن الربيع عن قيس
ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس أهل بصرى أن يأخذ منهم الخنزيرة غير مستحل مناعة نسائهم ولا
أكله بأيهم **قال** وحدثننا مالك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
في الرجل يسبي إجمارية المجوسية أو يشتريها قال لا يوطؤها حتى تسلم
قال وحدثننا سعيد بن قتادة عن معاوية بن قرعة قال كان عبد الله بن
وطئ الأمة المشركة **قال** وحدثننا حفصة عن حماد عن إبراهيم قال
إذا سببت المجوسيات وعبدت الأوثان عرض عليهن الإسلام وجرن عليهن
ووطئن واستخدمن فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن **قال**

وحديثا مغيرة عن حماد بن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات
 يسبين قال يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا لم يسلموا وطعن ~
 واتخذ من واجرين على الفصل **قال ابو يوسف** هذا احسن ما سمعنا
 في ذلك والله اعلم **قال ابو يوسف** وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب
 من بني سامة على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان
 يعطي الموادة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك ولا يجوز ان
 يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فاذا كان ائما
 اراد ان يلهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او انه الذمة فلا باس ان يوادعهم
 حتى يستطعم امرهم وان حصر قوم من العدو وقوما من المسلمين في حصن
 فافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا باس ان يوادعهم ويفتد
 منهم بال او يشتطوا لهم ان يردوا لهم من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين
 قوة عليهم لم يجز لهم ان يعطوهم واحدا من هذين الامرين حدثني محمد
 بن ابي يحيى عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق
 ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستنشا رسعدين معاذ وسعد بن جبارة
 فقال اني قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوهم من كل جانب
 وقد رايت ان نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى امرئ
 فقال يا رسول الله قد كنا نحن وهو لا على شرك وهم لا يعطون من ذلك
 غنمة الا نضري او نضري فخرجنا اذ جاء الله بك وبلاسلام يعطيك امرؤا
 ليس لنا به حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتهم وذلك **قال ابو يوسف**
 وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وامسك
 من عمارتهم فللاام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح الله
 والاسلام وكان يرجوا ان يلهم بذلك على الاسلام حدثني هشام بن
 عروة عن ابيه وحدثني محمد بن ابي يحيى والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية في رمضان حتى اذا
 كانا بقميتم ان لقنه رجال من بني كعب فقالوا يا رسول الله اننا تركنا
 قريشا قد جعت احاديثها تطعمهم الكرم يريدون ان يصدوك عن
 البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان لقنه

خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين شبر وغيره ما لم ينس من الطريق حتى نزل الغيم
فلما نزل الغيم تشهد محمد الله وانثى عليه ما هو اهل ثم قال اما بعد
فان قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم اكربر يريدون ان يصدوكم عن
البيت فاشيروا على ما ترون اترون ان تعبد في الراس يعني اهل مكة ان تعبد
الى الذين اعانواهم ففخا لهم الى نسايهم وصبيانهم فان جلسوا هم ومين
موتورين وان طلبونا طلبوا مدينا ضعيفا فاخراهم الله فقال له ابو بكر
نرى يا رسول الله ان تعبد الى الراس يعني اهل مكة فان الله فامرك فان الله
معك وان الله مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول لك ككائنات
بنو اسرائيل لبيتها اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فخرج رسول الله
حتى اذا غشي اكربر ودخل انصابه بركت ناقته الجردا فقال الناس خلأت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت ولا اخلابعا دتها ولكن
حبسها احابيل الفيل عن مكة لا يدعونني قريش الى تعظيم المحارم فيسبوني اليه
هلم اها هنا لاصحابه واخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل
حتى هبط على اكربية فلما نزل استقى الناس من بئر فزفت ولم تقم بهم
فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهاما من كنانته
وقال اغزوه في اسفلها فغزوه فحاشت وطفا ما وها حيرة من الناس
عند بالطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه احابيل الكليس وكان من قوم
يعطون الهدي فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن الكليس
وهو من قوم يعطون الهدي فابعدوا الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي
في قلايده لم يكلمهم كلمة واحدة ويرجع من مكانه الى قريش فقال اي قوم
الهدي والقتلايد فغظ عليهم وحذرهم قال فشتوم وتجموع وقالوا انما
انت اعراي جلف لا علم لك فلسنا نجيك منك وانما نجيب من انفسنا حي
ارسلناك ثم قالوا العروة بن مسعود الثقفي اطلق الى محمد ولا توبأ من رايك
فسار اليه عروة فلما لقينه قال يا محمد جمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى
عترتك وبيعتكم التي تعلقت عليك لتبيد حضراها تعلم اني قد جيتك

٩٨١
من كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمر عند العود المطافيل
يؤمن بالله لا تقرض لم خطبة الامروء لك امر منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما لمرات لقتال ولكن اردنا ان نقضي عرتنا ونحرق
هدينا فهل لك ان تأتي قومك فانهم اهل ينسب وان الحرب قد خافهم
وانه لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجملون بينهم مدة
يزيد فيها سلمهم ويامن فيها شرهم ويخلوا بين وبين البيت فنقض عرتنا
ونحرق هدينا ويخلوا بين وبين الناس فان اصابوني فذلك الذي
يريدون وان اظهر في الله عليهم احتلوا وانفسهم اما قالوا معدن واما
دخلوا في السلم واقرني فاني والله لا اقاتلن على هذا الامر الا حمر والاسود
حتى يضي امر الله او ينفرد مقاتلة فلما سمع عوة مقاتلة رجع القرين فقال
تعلون انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس الي ولقد استغفرت بكم الناس
في الحامع فلما انصرفتم اليكم باهل حتى سكنت بين اهلهم اذ ارادة ان
اوايكم تغفلن ما احب كيوم بعدكم وتعلن اني قد رايت العظماء وقد
على الملوك قاسم بالله ان رايت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد
منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن له
سكت ثم انزليتوضا فيجد لرون وضوءه ويصبونه على رؤسهم يتجدد
ايما قال فلما سمع مقاتلة عوة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز
ابن حفص فقالوا انطلقا الي محمد فان اعطاكم ذكر وعروة فقاضيما
على ان يرجع عنا علمه هذا ولا يخلص الي البيت حتى يسمع من مع من العرب
بشرة انا قد صدقناه فانياه فذكر ذلك فاعطاهما وعلم الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا لا والله ما نكتب هذا ابدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كيف قالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا
هذا ما تراضي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما تختلف
الا في هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال
وهن حسنة اكتبوها فكتبوها وكان في شرطهم ان يمسنا العيبة
المكفوفة وان لا اغلال ولا اسلال وانه امن اتاكم منار ووقو علينا

ومن اتانا منكم لم يزدنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
مع فلان مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو
كعب ونحوك يا رسول الله وقالت بنو بكر ونحوك مع قريش فبينما هم في
الكتّاب انجاء ابو جندل بن سهل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو نفي
بالحد يد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
راه المسلمون قالوا اللهم ابوجندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو لي وقال ابو سهل وهو الذي كان تقاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اباجندل قد تمت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو لي فانظر
في الكتّاب فانظر فوجدوه لسهيل فروه اليه فنادى ابوجندل يا رسول الله
يا معاشر المسلمين اتروني الى المشركين يقتلونني في ديني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيننا وبينهم ولا يصح لنا القدر والله
جاهل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ونحو ما فقال عمر يا اباجندل
هذا السيف واتاه ورجل ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سهيل هب لي قال لا قال فاجزه لي قال لا قال لمكرت قد
اجرتك لك يا محمد ولن تهيج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس اتروا وحلقوا واحلوا قال فاقام وجلس من الناس ثم اعادها
فاقام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل على الناس فقال يا رسول الله
اذهب فاخبر هديك واحلق واحل فان الناس سحوا قال فخرج الناس
وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش في طلبه رجلين فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له خوما قال لا فاجندل فخر جابه
حتى انتهيا به الى ابي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني
عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاخرطه ثم علاه به حتى قتله فخرج
صاحبه هاربا وابل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد وفيت بيمينك وادى الله عنك وقد امتنعت بدينني ان يقتلوني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امرئ سرق حربي لو كان له رجال

خرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من أسلم من اهل مكة يأتيه
 فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش
 ويأخذ منهم حتى كتب قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارحاهم من
 بينهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت
 النساء في هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل اذاجاء لك الممنات مهاجرة
 الابد فامر ان يرثوا الخول الا صدقة على ازواجهن فلم تزل الهدنة
 حتى وقع بين بني كعب وبين بكر قسائل فكانت بنو بكر ممن دخل على قريش في
 صلحها وموادعتها فامدت قريش بين بكر بسلام وطعام وظللت عليهم
 حتى ظهر بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فحافت قريش ان يكونوا قد نقضوا
 فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد واجد في الحلف والصلح بين الناس
 فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راجعا بغير حاجة فاتي ابا بكر فقال يا ابا
 بكر جد والحلف والصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الى بل الى الله
 والى رسوله ثم اتى عمر فقاتل له خوما قال لا بي بكر فقال لعمر انقضتكم فاكاف
 منه جديا فباله الله وما كان منه شديدا قطعه الله قال فقال ابو سفيان
 ما ريت كالوم شاهة عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلام
 وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال هل لك يا فاطمة في امر رسول
 فيه لسان قومك ثم ذكر لها خوما ما ذكر لابي بكر فقالت ليس الامر الى الا
 الى الله ورسوله ثم اتى عليا فقال له خوما ما قال لابي بكر فقال له على ما ريت
 كالوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف والصلح بين الناس
 قال فقبض احدي يديه على الاخرى قال قد اجرت الناس بعضهم من بعضي ثم
 مضى حتى قدم على اهل مكة فاجبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا كالوم واقد
 نور والله ما اتينا لحرب فخذ ولا صلح فناسم ارجع قال وقد مر واقد
 بين كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره بما صنعت قريش وعمومتها
 بين بكر ودماه الى النصر وانشد

اللهم اني انشد محمدا

حلفا بيننا وابيه الابلا

رواها كما وكنت ولدا

ان قريشا اخلفوك الموعدا

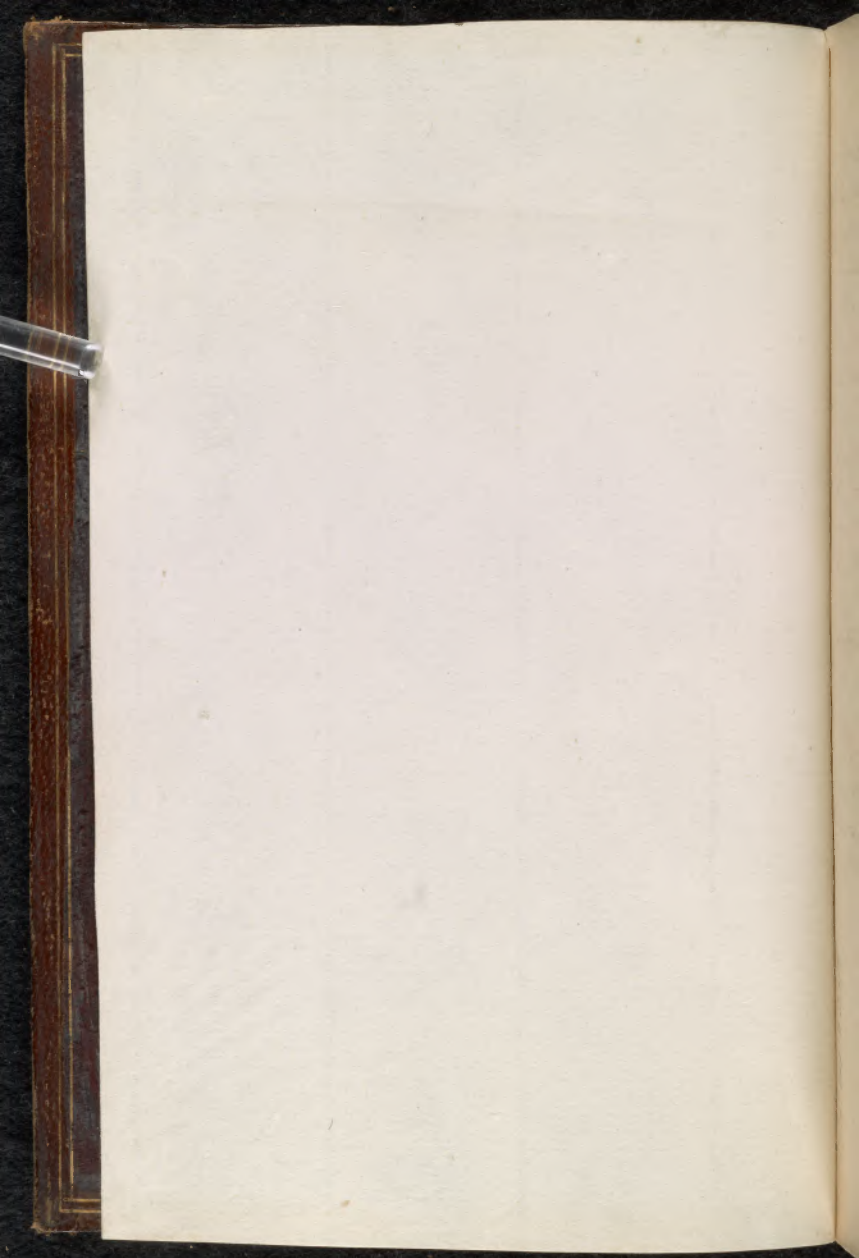
ونفصوا ميثاقك المؤكدا **هـ** وزعوا انك لا تدعو احدا
فهم اذ لم يقل عددا **هـ** فانصر رسول الله نصر العبد
وابعت جنود الله ثانيا مديدا **هـ** فيساق كالبحر ياتي من يدا
فيهم رسول الله قد تجردا **هـ** ان سيم حنا وجهه تتردا
قال ومرت صحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه هذ ليرعد بنصر بني كعب ثم قال لما يشة جهزيه ولا تقين بذلك
فدخل عليها ابوبكر فانكر بعض شأنها فقال ما هذا فقالت امرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اجهره قال الى ابن قال الى مكة قال فوالله ما انقضت
الهدنة بيتا وبينهم بعد قال فجاء ابوبكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطريق فحبست ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
مكة والمسلمين معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب
قال يا رسول الله لو اذنت لي فالتيت اهل مكة فدمعتهم واستمعتهم قال وهذا
بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها
وخالد من قبل اسفلها قال فاذا نزل فركب العباس بئلة النبي الشهباء
وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ابني ردوا علي ابني
فان عم الرجل صنوابيه اني اخاف ان يفعل به قريش ما فعلت ثقيف ابني
مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اعداء الله لين ركبوا منه لاضرته عليهم
نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا اسلموا اقد
استبطنتم يا شهاب بازلهذا الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل
اسفل مكة من التي سلاحه فهو امن **واما** ما سالت عندي يا امير المؤمنين
عن من خالف اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقا تلون قبل ان يدعوا او بعد
ان يدعوا وما احكم في اموالهم وذراريهم وما اجليوا به من عسكرهم
فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب انه لم يقاتل قوما قط
من اهل القبلة من خالفه حتى يدعوه وان لم يترض بعد قتلهم وظهوره عليهم
لشي من موارثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقبل منهم اسيرا ولم يذفضل
جرح ولم يبع منهم مديرا **واما** ما كان من عسكرهم وما اجليوا به اليه فقد

ائلف علينا فيهم فمن قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن
 قد رآه بعضهم رده على اهل المدينة من اثار بينهم واما ما لم يكن معهم في
 عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض
 لها وما ترك النساء سبي ما لكونه لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة
 وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا ان عسكر
 اهل البغداد كان قتيلا اسراهم وابيع مدبرهم وذنف على جميعهم وان لم
 يكن لهم عسكر ولا فئة يلقون اليها لم يبيع مدبرا ولم يذنف على جميع
 ولم يقتل اسيرا فان خيف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلقون اليه اذا
 خفي عنهم استودعهم الى البغداد حتى تعرف ثوبتهم ولا يصلى على اهل البغداد
 ويورث قتالهم من اهل العدل من مواريثهم مثل ما يرث نظر ادم من اهل العدل
 من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يرث الباغى اذا قتل من اهل العدل احدا
 يرث اسناده كان قتله يبدل لانه قتله بباطل ويصلى على قتلى اهل العدل
 وهم في الصلاة عليهم والدفن لم يترك الشهداء لا يغسلون ويكفون في
 شياهم الا ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع عنهم ولا يخطون ويفعل
 بهم كما يفعل بالشهداء هذا اذا كانوا في الحركة واما اذا حمل الواحد منهم على يد
 الجبال وبرق الرحلة غسل وكفن وخط وصنع به ما يصنع بالميت وصلى
 عليه ومن تابع من اهل البغداد وبائع الامام ومع اطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراح
 كانت منه في الحرب ولا شئ استهلكه وان وجد في يد شئ لاهل العدل قايم
 بعينه اخذ منه ورد على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق
 يقتل واخذ الاموال اذا جاءه تايبا قبل ان يقتل عليه طالبا للامام ومع
 اطاع لم يؤخذ بشئ كان منه من جراحة ولا شئ استهلكه في حال حرب
 وان وجد في يد شئ لاسنان قايم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلكه
 فاضا ان عليه فيه وما اصاب في ايدي اهل العدل من سلاح او كرم لاهل
 البغداد فهو في حصة الامام ويقسم الاربعة الاخماس حصة ابي عبد الله
 النبي عن ابي جعفر قال كان على اذا اتى بالاسير يوم صفيين اخذوا منه مالا
 واخذ عليه ان لا يعود وخطي سبيله **قال** وحدنا اشعب عن الحسن قال
 كان يكره قتل الاسارى **قال** وحدنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه

ان عليا امر ناديه فنادى يوم البصرة لا يستع مدبر ولا يذفع عارج
 ولا يقتل اسير ومن اعلى بابيه فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن قال لم
 يأخذ من ساعهم شيئا **قال** وحدثنا اميرة عن حماد عن ابراهيم بن رجل اصاب
 حدا ثم خرج محارباً ثم طلب الامان فاسم قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه
قال وحدثنا الحجاج قال كان اهل العلم يقولون اذا امن المحارب لم يؤخذ
 بشئ كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه قبل ذلك فيؤخذ به
قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعت اقول لك والله اعلم وكان ابو حنيفة
 يقول فمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يد ورجله من خلا
 ولم يقتل ولم يصلب وان قتل مع اخذ المال فلا مام فيه باختياره ان شاء
 قطعه ولم يقتله وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يد ورجله
 ثم صلبه او قتله وان قتل ولم يأخذ المال قتل قال ونفيه من الارض صلبه
قال ابو يوسف رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقرئ الى يوسف
 اذا قتل واخذ المال صلبه وان قتل ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم
 يقتل قطعت يد ورجله من خلا **قال** وحدثنا الحلبي عن ابي رطة
 عن عطية عن ابن عباس عث ذلك قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري اني
 مصر والشام والمغرب كله الافريقية والرافق كلها الا السند والحجاز
 انتخت في زمن عمر وان افريقية وخراسان وبعض السند انتخت في زمن
 عثمان **قال** قام نعيم الداري وهو نعيم بن اوس رجل من نخع فقال يارسول الله
 اني جزيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حيرى واخرى يقال
 لها عيتون فان فتح الله عليك الشام فذهبها الي فقال لها لك قال قالت
 بذلك فكتب له **بسم الله الرحمن الرحيم** هذا كتاب من محمد رسول الله
 لنعيم بن اوس الداري ان له قرية حيرى وبيت عيتون قرية كلها واهلها
 وجبالها وماؤها وحرنها وابناؤها وبنوها ولعقبه من بعد لا يخافه
 فيها احد ولا يلجأ عليهم احد بظلم من ظلم واحدا منهم شيئا فان عليه لعنة الله
 والملائكة والناس اجمعين وكتب علي قال فلما ولي ابو بكر كتب له كتابا نسخة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر امير رسول الله الذي
 استخلف في الارض بعد كثرة الدارين ان لا يفسد عليهم ما بيدهم من

قربة جرك وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا وليقيم
 عمودى الناس عليها ولينها من المفسدين **قال** سالت ابا حنيفة عن
 اليهودى والنصراني يوت له الولد او القرابة كيف يعزرا قال يقول ان الله
 كتب الموت على موته ففسد الله ان يجعله خيرا غايب ينتظره وان الله
 وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لانفعى الله لك عددا
قال وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ياتي الحسن ويضع مجلسه فمات
 فصار الحسن الى اخيه ليغزيه فقال انا بك الله تعالى على مصيبتك
 ثواب من اصيب بمنزلها من اهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خيرا
 غايب ينتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب انتهى
 هذا اخر ما وجد من كتاب الخراج المنسوب اسناده لابي يوسف
 صاحب الامام الا عظم رضى الله عنهما الفد لخليفة الله امير المؤمنين
 هارون الرشيد العباسي رحمه الله تعالى واحمد الله رب العالمين حمد لا يزيد
 لانها به كمالا اول لا تندي به وصل على من هو من انبيائه تحية اصفياءه
 وسلم تسليما مثل ذلك شاملا لما مره الآل والعجب والتابعين لنا
 كذلك ابداد ايا سرمد متصلا الى يوم الدين حتى تسترق الفائدة والنهاية
 ابد الابدي واحمد الله رب العالمين

بنو كنانة رقم انال العبد الضعيف الراجي عفور رب اللطيف احمد بن محمد بن عبد
 الحمى الناجي بنسحق الحق غفر الله له ولوالديه وما يغفره وما يدعو له بالحق
 صحت نسخته مع نفسه ولم يشاء الله من بعد ضحكها الا احد ليلة بقيت
 رجبيا لئلا احرام شهر رسته الف وما به واو بعة واربع



Ac. 3593, ad 1

Red box

III-1-A, ✓

7

